

The Islamic University-Gaza

Research and Postgraduate Affairs

Faculty of Sharia and Law

Department of Comparative Jurisprudence



الجامعة الإسلامية - غزة

شئون البحث العلمي والدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه المقارن

أحكام الفساد الوظيفي وسلطان الدولة عليه دراسة فقهية مقارنة

"Job corruption provisions and state authority"

A study of comparative Islamic jurisprudence

إعداد الباحث

يوسف غانم يوسف أبو معيلق

إشرافُ

الأستاذ الدكتور

Maher Hamid Mohamad Al-Holani

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

شوال ١٤٣٧ هـ / يوليو ٢٠١٦ م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام الفساد الوظيفي وسلطان الدولة عليه

دراسة فقهية مقارنة

" Job corruption provisions and state authority "

A study of comparative Islamic jurisprudence

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	يوسف غانم يوسف أبو معبلق	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية - غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

هاتف داخلي: 1150

Ref ج س غ /35 الرقم
2016/08/09 Date التاريخ

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ يوسف غانم يوسف ابو معيلق لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن و موضوعها:

أحكام الفساد الوظيفي وسلطان الدولة عليه

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الثلاثاء 06 ذو القعدة 1437 هـ، الموافق 09/08/2016م الساعة العاشرة صباحاً في قاعة المؤتمرات بمبني اللحيدان، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

(Handwritten signatures of three members of the committee)

- | | |
|---------------------------|-----------------|
| أ.د. ماهر حامد الحولي | مشرفاً ورئيساً |
| د. سالم عبد الله أبو مخدة | مناقشًا داخلياً |
| أ.د. مازن مصباح صباح | مناقشًا خارجياً |

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن، واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه، والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة



ملخص البحث

تعتبر الوظيفة العامة أحد عناصر بناء المجتمعات، والدول والحضارات، على مدار العصور، فالمجتمع المتميز يجب أن يقوم على عناصر قوية، وصحيحة .

والفساد الوظيفي أحد أهم آفات المجتمعات في هدم الوظيفة العامة، والنزول بها إلى أدنى المستويات، مما يؤثر سلباً على المجتمع، فيتوجب على الدولة والأفراد مواجهة هذه الآفة وعلاجها.

اختصت هذه الرسالة بدراسة موضوع أحكام الفساد الوظيفي وسلطان الدولة عليه ، حيث يُعتبر من الموضوعات الجديرة بالاهتمام في الدولة الإسلامية، والتي من الممكن أن تقع في المجتمعات على اختلاف أشكالها الإدارية والحكومية.

بدأت الرسالة ببيان مفهوم العمل الوظيفي وتعريفاته اللغوية، والشرعية، والقانونية، وذكرت حكمة مشروعيته، وأنواعه، وذكرت ضوابطه الأخلاقية، والإدارية، ثم تعرضت الرسالة لحكم العمل الوظيفي، والتكييف الفقهي له، ومدى سلطان الدولة عليه، وخضوعه لها، والتزامها به حقوقاً وواجبات.

ثم تناولت الرسالة مفهوم الفساد الوظيفي وأسبابه الدينية، والسياسية، والاقتصادية، وكذلك القانونية، والإدارية.

وتعرضت الرسالة لمفهوم الجريمة التأديبية والجزائية وإيراد صور لجرائم الفساد الوظيفي موضحةً أركان كل جريمة وأشكالها وحكمها الشرعي وعقوبتها المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني.

وتتناول الفصل الأخير من الرسالة الآثار المترتبة على جرائم الفساد الوظيفي على كافة مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الطرق المناسبة لعلاج الفساد الوظيفي وآليات مكافحته، وحُمِّلت الرسالة بوضع آليات وطرق الدولة في معالجة الآثار المترتبة على الفساد الوظيفي بما يمنع تفشي الفساد في المجتمع وتعرضت للطرق التربوية والشرعية والسلوكية.

Abstract

Public post is considered a key element for building communities, nations and civilizations throughout the ages. A distinct society must be based on strong and valid elements.

Occupational corruption is one of the worst diseases of communities that leads to the demolition of public office and bring it down to the lowest levels and negatively affects the community. Both the state, individuals have to do the best of their efforts to fight corruption.

This study focuses on rules and laws pertaining to occupational corruption, since it is deemed one of the important issues in the Islamic state.

The study starts by explaining the concept of public post and its definitions from a linguistic and legal point of views. The study also explains its rules, legitimacy, types and its ethical and administrative controls. Then the study illustrates its rules, Juristic conditioning and the power of the state upon public posts and its commitment to post's rights and duties.

The study also explains the concept of occupational corruption, its religious, political, economic legal and administrative reasons.

The study also illustrates to the concept of disciplinary and penal crimes and brings different forms of crimes related to occupational corruption. It also illustrates the formative elements of corruption crimes, its forms and the prescribed punishment for each in Islamic law and Palestinian law.

The last chapter of the thesis studies the implications of occupational corruption crimes on all aspects of political, economic and social life. It also shows the appropriate methods for the treatment of occupational corruption and mechanisms to fight it. The study concluded by developing mechanisms and methods for the treatment of the implications of occupational corruption in order to prevent its dissemination in the society. The study also touches upon the educational, legal and behavioral methods for such remedy.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَا نَعِ
الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ
ظَلَمُوا مَا أُثْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ۖ ۱۱۶ ۷ وَمَا كَانَ رَبُّكَ
لِيُهَاكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَآهَلُهَا مُصْلَحُونَ ۖ ۱۱۷ ﴾

[هود : ۱۱۷ ، ۱۱۶]

الإهادء

إلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو النجاح ، إلى من بذل الغالي والنفيس في سبيل رفعتي ونجاحي ، إليك يا والدي الحبيب ، ها قد أينعت ثمرة غرسك بتوفيق الله تعالى لي بإتمام هذه الرسالة التي تشهد كل قصاصة فيها أنك سبب في وجودها وكتابتها، لسانني يعجز عن التعبير، والمقام أبلغ من المقال، فلقد كان ولا يزال إرضاؤك جزءاً من طموحي وهدفي لصعود سلم الدرجات العلمية، ولقد أرضاني الله فيك يا أبٍ فهلا رضيت عنِّي ؟

إلى ذلك القلب الحنون التي لا يزال شعراها يتتردد في أرجاء بيتنا منذ طفولتي العلم يبني بيوتاً لا عmad لها، والجهل يهدم بيوت العز والكرم، إلى التي لا يزال لسانها يلهج بالدعاء لي بالسداد والقبول إليك يا أمي الحنونة ، وإلى جدتي الغالية. وإلى أمهاتي الآخريات لكن كل المحبة والإكرام.

إلى رفيقة دربي وشريكة عمري، وقرة عيني، إلى من أكرمني الله بها زوجتي الغالية التي شاركتني عناء هذه المسيرة بالتشجيع والنصح والمساندة كل الحب والتقدير والامتنان .

إلى حبيباتي الصغيرتين " نور وشهد " اللتين أنعم الله بهما عليّ في مرحلة دراسة الماجستير ، أسأل الله أن يُبتكما نباتنا حسناً ويجعلكم من الذرية الصالحة .

إلى سndي وعوني بعد الله تعالى أشقائي الأحباب وشقيقتي الحبيبتين .

إلى أولياء الله الصالحين، وعباده المجاهدين، والعلماء العاملين، والدعاة الصادقين إلى رواد الحق في كل بقعة رباط على هذه الأرض .

إلى كل غيور على وطنه ومجتمعه ، إلى الذين يقومون بالواجب بكل عزم رغم ظروف مجتمعنا القاسية ، إلى من يحملون المجتمع على عاتقهم من الموظفين والعاملين في القطاع العام، والقطاع الخاص .

إلى أحبابي جميعاً الذين رافقوني بالدعاء وانتظروا إتمام هذه الرسالة ، لكم كل التقدير والاحترام.

أهدي هذا البحث

شُكْر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّدَّيَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾^(١)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي أتم على نعمته ووفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد والمنة في الأولى والآخرة .

فمن باب الاعتراف بالجميل ، ونسبة الفضل لأهله ، وإسداء الشكر والعرفان لمن يستحقه فإني أنقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان مع باقات الحب والعرفان لشيخي وأستاذتي ومعلمتي والمشرف على رسالتي فضيلة العالم المؤصل والدليل المؤصل والناسخ الأمين، فضيلة الأستاذ الدكتور / ماهر حامد محمد الحولي " حفظه الله " الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي، والذي اختصني بالنصح والإرشاد وبالغ الاهتمام ولم يدخل جهداً في توجيهي وإرشادي وله الأثر الكبير في وصول رسالتي إلى ما وصلت إليه فجزاه الله عنى خير الجزاء، وأسأل الله تعالى أن يبارك في علمه وعمله وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

كما وأنقدم بالشكر الجليل وخلص التقدير للأستاذ الكريمين :

فضيلة الدكتور / سالم عبد الله أبو مخدة " حفظه الله " ، فهو صاحب فضل وعلم على فهو معلمي ومدرسي في المرحلة الثانوية، وهو شيخي وأستاذتي في مرحلة البكالوريوس، وهو هو بفضل الله تعالى، يضع بصمته على رسالتي الماجستير، فجزاه الله عنى خير الجزاء

وفضيلة الأستاذ الدكتور / مازن مصباح صباح " حفظه الله " ، العالم المؤصل صاحب العلم الغزير والأخلاق الحميدة والسيرة العطرة ، والذين تقضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وتجشما عناء تصويبها وتتفريحها ، سائلًا المولى عز وجل أن يبارك فيهما وينفع بهما .

وأنقدم بالشكر الجليل إلى صرح العلم الشامخ جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور / عادل عوض الله ، وأخص بالشكر والتقدير كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدتها الدكتور / ماهر السوسي وأعضاء هيئة التدريس هيئة العلماء والفقهاء سائلًا المولى لها دوام التقدم والنجاح .

الباحث

يوسف غانم أبو معيلق

[١٩] [النمل :]

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	ملخص البحث.....
ج.....	الإهداء.....
ح.....	شُكر وتقدير
خ.....	فهرس المحتويات
١.....	المقدمة :
٥.....	الفصل الأول
	الفصل الأول: حقيقة العمل الوظيفي ، أنواعه ، ضوابطه ، حكمه ، سلطان الدولة عليه . ٥
	المبحث الأول: حقيقة العمل الوظيفي وحكمه مشروعيته ١٠
	المطلب الأول: حقيقة العمل الوظيفي ١٠
	المطلب الثاني: حكمة مشروعية العمل الوظيفي ١٧
	المبحث الثاني: أنواع العمل الوظيفي وضوابطه ٢١
	المطلب الأول: أنواع العمل الوظيفي ٢١
	المطلب الثاني: ضوابط العمل الوظيفي ٢٨
	المبحث الثالث: حكم العمل الوظيفي ، ومدى سلطان الدولة عليه ٥٣
	المطلب الأول: حكم العمل الوظيفي ٥٣
	المطلب الثاني: مدى سلطان الدولة على العمل الوظيفي ٥٨
	الفصل الثاني: حقيقة الفساد الوظيفي وأسبابه و صوره و أحکامه . . ٦١
	المبحث الأول: ماهية الفساد الوظيفي وأسبابه ٦٢
	المطلب الأول: ماهية الفساد الوظيفي ٦٢
	المطلب الثاني: أسباب الفساد الوظيفي ٦٥
	المبحث الثاني: صور و أحکام الفساد الوظيفي ذات الطابع التأديبي ٦٨
	المطلب الأول: ماهية الجريمة التأديبية وأركانها ٦٨

المطلب الثاني: صور وأحكام الجرائم التأديبية في الوظيفة	٧١
المبحث الثالث: صور وأحكام الفساد الوظيفي ذات الطابع الجزائي	٨٩
المطلب الأول: ماهية الجريمة الجزائية وأركانها	٨٩
المطلب الثاني: صور وأحكام الجرائم الجزائية في الفساد الوظيفي	٩١
الفصل الثالث: سلطان الدولة في معالجة الآثار المترتبة على الفساد الوظيفي ..	١٠٧
المبحث الأول: الآثار المترتبة على الفساد الوظيفي ..	١٠٨
المطلب الأول: آثار الفساد الوظيفي المترتبة على النظمتين السياسي والاقتصادي ..	١٠٨
المطلب الثاني: آثار الفساد الوظيفي المترتبة على النظام الاجتماعي ونزاهة الوظيفة العامة ..	١١٢
المبحث الثاني: طرق معالجة الفساد الوظيفي	١١٤
المطلب الأول: الرقابة الوظيفية	١١٤
المطلب الثاني: إيقاع العقوبات المواتمة والتلويع بها	١٢٤
المطلب الثالث: الالتزام بضوابط العمل الوظيفي	١٣٠
المبحث الثالث: طرق الدولة في معالجة الآثار المترتبة على الفساد الوظيفي ..	١٣٣
المطلب الأول: التربية الوظيفية	١٣٣
المطلب الثاني: تأمين الحياة الكريمة للموظف	١٣٧
المطلب الثالث: الإدارة السليمة	١٣٩
الخاتمة	١٤١
المصادر والمراجع	١٤٤
فهرس الآيات القرآنية	١٥٧
فهرس الأحاديث والآثار	١٦١

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن سار على خطاهم واقتدى أثرهم إلى يوم الدين وبعد :

إن ظاهرة الفساد الوظيفي تعد من أخطر الظواهر التي تصيب أجهزة الدولة ومؤسساتها ، وذلك لما ينتج عنه من سلوكيات سيئة وسلبية ، وذلك بتقصير الموظف في أداء عمله والإهمال فيه، أو باستغلال الموظفين أعمالهم للحصول على مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة وخصوصاً أولئك الذين يملكون القرارات والصلاحيات ضمن حدود أعمالهم ، وهذه التصرفات يترب عليها مخاطر كبيرة ومتعددة تلحق بالمجتمع ، علماً بأن هذه التصرفات والسلوكيات غير مأذون فيها حيث أنها مخالفة للنصوص الشرعية والقانونية ، وقد سجلت الشريعة الإسلامية سبقاً في التحذير من هذه الظاهرة وقد ألمحت ذلك في كثير من نصوص القرآن والسنة النبوية ومنها على سبيل المثال لا الحصر قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(١)

وعن معاذ بن يسار رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد يسترعى الله رعيته يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة " ^(٢)

وقد جاءت هذه الدراسة ل تعالج هذه الظاهرة من خلال بيان ضوابط العمل الوظيفي وأحكامه ، وإظهار أسباب الفساد الوظيفي مع بيان أهم مظاهره والمخاطر المرتبطة عليه وكيفية معالجته.

أولاً: أهمية وأسباب اختيار البحث .

أ. أهمية البحث

١. تتبع أهمية الدراسة من كونها تتناول موضوعاً أصبح مستشرياً في المجتمعات العالمية، فباتت هذه الظاهرة تهدد استقرار وحياة الأمم والمجتمعات، وتهدد استقامة النظام العام؛ مما حفزني لدراسة هذه المشكلة المجتمعية للتعرف على أسبابها، وطرق علاجها في الشريعة الإسلامية.

(١) [الأنفال : ٢٧]

(٢) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب أبواب الإمارة / باب من غش رعيته ٩/٦ : حديث رقم ٤٧٥٧]

٢. هذه الدراسة تتناول مشكلة أخلاقية ينبغي لنا أن نبين موقف التشريع الإسلامي منها ودوره في علاجها.

٣. ترجع أهمية الدراسة من كون الدراسات الفقهية التي تناولت الموضوع على تعدادها لم تتناوله بشكل تفصيلي وتحليلي لظاهرة الفساد الوظيفي وطرق معالجته واقتصرت هذه الدراسات على بعض جوانبه .

ب. أسباب اختيار البحث.

١. تعتبر أهمية البحث أهم أسباب اختياره .
٢. بيان ضوابط العمل الوظيفي في الفقه الإسلامي .
٣. إظهار حقيقة الفساد الوظيفي وأسبابه وأحكامه في الفقه الإسلامي .
٤. التعرف على أنواع مظاهر الفساد الوظيفي وأسبابه في الفقه الإسلامي .
٥. الوصول إلى حقيقة المخاطر الناتجة عن ظاهرة الفساد الوظيفي .
٦. بيان طرق معالجة الفساد الوظيفي في الفقه الإسلامي .

ثانياً : أسئلة البحث :

تناول الدراسة موضوعا بحثيا بعنوان أحكام الفساد الوظيفي ، وسلطان الدولة عليه دراسة فقهية مقارنة وقد جاءت ؛ لتجيب على عديد من الأسئلة تمحور فيما يلي :

١. ماهية ضوابط العمل الوظيفي في الفقه الإسلامي ؟
٢. ما هي أشكال الفساد الوظيفي وأسبابه وموقف الفقه الإسلامي منه ؟
٣. كيف نقابل مظاهر الفساد الوظيفي بالعقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية عليه ؟
٤. ما هي الآثار المترتبة على الفساد الوظيفي ؟
٥. كيف نطبق السبل الناجحة التي اعتمدتها التشريع الإسلامي لمعالجة الفساد الوظيفي ؟

ثالثاً: تحديد الفرضيات العلمية للبحث :

الفرض الأول : سوء الإدارة وفسادها في المؤسسات والدوائر الرسمية وغير الرسمية تؤدي إلى فساد وظيفي واضح .

الفرض الثاني : عدم تطبيق القوانين واللوائح والأنظمة المتضمنة للعملية الوظيفية أدت إلى ترهل شديد في المؤسسات والدوائر الرسمية وغير الرسمية .

الفرض الثالث : النصوص الشرعية تكفل عدم وقوع الفساد الوظيفي وهي كفيلة بمعالجته .

الفرض الرابع : الالتزام بالقيم الإنسانية والأخلاق والأداب الشرعية يمثل ضابط وحارس لعدم الورق في الفساد الوظيفي .

رابعاً: الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقل على المكتبات والبحث في الشبكة العنكبوتية لم أجد كتاباً مستقلاً يتناول هذه المشكلة البحثية أو أحاط بجميع جوانبها ، إلا أنه يوجد بعض المسائل المتعلقة بالموضوع في العديد من الكتب القديمة والحديثة والأبحاث العلمية والمقالات ومنها :

١. كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ، حيث في بعض صفحاته تكلم عن طريق التعيين وكيفية التحذير من خيانة العمل الوظيفي ولم يتطرق لجزئيات أخرى .
٢. كتاب الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى وهو يتناول أيضاً بعض المسائل المتعلقة بهذه الدراسة ، كطرق التعيين الوظيفي ، ومسألة الموظف المقصر في عمله دون التعمق في الأحكام الشرعية ، وفروعها التي تتعلق بالموضوع .
٣. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية وهذا الكتاب يتناول مسائل شبيهة بالتي ذكرتها في الكتابين السابقين .
٤. كتاب ضمانات التأديب في الوظيفة العامة (دراسة تحليلية تأصيلية فقهية مقارنة) بما استقر عليه القضاء السعودي للدكتور / عبد اللطيف بن شديد الحربي .

٥. ضمانات منع الفساد الإداري في أنظمة الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية تأصيلية) للدكتور / حمد بن عبد الله آل سفران ، وقد اشتمل على فقرات جيدة ؛ لكنها جاءت مقتصرة على سبل منع الفساد وضماناته، وكذلك اختص بالفساد الإداري فقط دون غيره .

٦. الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني) لمحمود محمد عطية معابرة وقد تحدث الباحث عن عناوين مميزة في بحثه ، إلا أنه قد اقتصر الدراسة على الفساد الإداري وهو أحد الأشكال وعلى الوظيفة العامة فقط .

٧. كُتيب أخلاق الموظف المسلم للأستاذ / أحمد الشميري وهذا الكُتيب يحمل في طياته صفات وأخلاق الموظف المسلم ، كما أنه يتناول جميع مظاهر الفساد الوظيفي ، لكن بصورة مختصرة معتمدا على الجانب الوعظي الذي يتعلق بالنزاهة والضمير الحي .

٨. كثير من الأبحاث المنشورة في المجالات والدوريات التي تتحدث عن الرشوة والغلوّ ومن هذه الأبحاث بحث بعنوان تحريم الرشوة للدكتور يوسف القرضاوي منشور بمجلة الأبحاث الإسلامية العدد الرابع .

وجملة الأبحاث تحدثت عن الموضوع بشكل جزئي ولم يتطرق إلى الإحاطة بجميع الفروع والأحكام الفقهية ، وستلقي هذه الدراسة الضوء على موضوع البحث بكلفة أحكامه الفقهية .

خامساً: خطة البحث :

ت تكون خطة البحث من المقدمة السابقة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث ، وفهرس البحث .

الفصل الأول

حقيقة العمل الوظيفي ، أنواعه ، ضوابطه ، حكمه ، سلطان الدولة عليه

ويتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حقيقة العمل الوظيفي و حكمه مشروعيته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة العمل الوظيفي .

المطلب الثاني : حكمه مشروعية العمل الوظيفي .

المبحث الثاني : أنواع العمل الوظيفي و ضوابطه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع العمل الوظيفي .

المطلب الثاني : ضوابط العمل الوظيفي .

المبحث الثالث : حكم العمل الوظيفي و مدى سلطان الدولة عليه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم العمل الوظيفي .

المطلب الثاني : مدى سلطان الدولة على العمل الوظيفي .

الفصل الثاني :

حقيقة الفساد الوظيفي و أسبابه و صوره و أحكامه

ويتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول : ماهية الفساد الوظيفي ، أسبابه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ماهية الفساد الوظيفي .

المطلب الثاني : أسباب الفساد الوظيفي .

المبحث الثاني : صور وأحكام الفساد الوظيفي ذات الطابع التأديبي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ماهية الجريمة التأديبية وأركانها .

المطلب الثاني : صور وأحكام الجريمة التأديبية في الوظيفة .

المبحث الثالث : صور وأحكام الفساد الوظيفي ذات الطابع الجزاكي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ماهية الجريمة الجزائية وأركانها .

المطلب الثاني : صور وأحكام الجريمة الجزائية في الوظيفة .

الفصل الثالث

سلطان الدولة في معالجة الآثار المترتبة على الفساد الوظيفي

ويتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الآثار المترتبة على الفساد الوظيفي .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : آثار الفساد الوظيفي المترتبة على النظميين السياسي والاقتصادي.

المطلب الثاني : آثار الفساد الوظيفي المترتبة على النظام الاجتماعي ونزاهة الوظيفة العامة.

المبحث الثاني : طرق معالجة الفساد الوظيفي .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الرقابة الوظيفية .

المطلب الثاني : إيقاع العقوبات المواتمة والتنويع بها .

المطلب الثالث : الالتزام بضوابط العمل الوظيفي .

المبحث الثالث : طرق الدولة في معالجة الآثار المترتبة على الفساد الوظيفي .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التربية الوظيفية .

المطلب الثاني : تأمين الحياة الكريمة للموظف .

المطلب الثالث : الإدارة السليمة .

سادساً : منهج الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يوضح أحكام الفساد الوظيفي معتمداً على التأصيل الفقهي المقارن متبناً الخطوات التالية :

١. جمع المعلومات من مصادرها الأصلية من كتب الفقه والأصول ... وغيرها ، بالإضافة إلى المراجع الحديثة ذات الشأن ، مع التزام الدقة في العزو والتوثيق بما تقتضيه الأمانة العلمية .
٢. بيان أقوال العلماء في المسائل الفقهية مع ذكر أدلة كل فريق عند وجود الخلاف الفقهي .
٣. أشرت إلى موقف القانون الفلسطيني في المسائل المطروحة ما أمكن دون إسهاب .
٤. عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية .
٥. تخريج الأحاديث من مظانها الأصلية مع نقل الحكم عليها إلا ما كان في الصحيحين .
٦. اعتمدت في التوثيق ذكر اسم المؤلف ، ثم الكتاب ، ثم رقم الجزء ، ثم رقم الصفحة وبباقي المعلومات في قائمة الفهارس .
٧. ضمنت الخاتمة فهرساً للآيات والأحاديث والمراجع .

سابعاً : المصادر والمراجع

توفر لموضوع البحث مجموعة كبيرة من المراجع الشرعية والفقهية وما يتعلّق به من المراجع الإدارية والقانونية ، بالإضافة إلى كتب اللغة والتفسير والأحاديث والتاريخ التي رجعت إليها ودونتها في قائمة المصادر والمراجع .

ثامناً : الخاتمة وقد اشتملت على جملة النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث وكذلك الفهارس .

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

**حقيقة العمل الوظيفي ، أنواعه،
ضوابطه، حكمه، وسلطان الدولة عليه .**

المبحث الأول

حقيقة العمل الوظيفي وحكمه مشروعية

المطلب الأول

حقيقة العمل الوظيفي

خلق الله تعالى الإنسان واستخلفه في الأرض بقدرته وحكمته سبحانه حيث قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) (١) وجعل الأرض مستقر حياته ومعاشه في هذه الدنيا وأوجد فيها كثير من النعم ، وسخر جميع المخلوقات لخدمته ، وعدده له أبواب الرزق المختلفة ، وأمره بالسعى في الأرض ، والعمل الصالح النافع الذي جعله سببا لمعاشه وقوته وعزته في الحياة الدنيا وهو جزء أساس من واجباته التعبدية التي تكفل له حياة مستقرة وطمأنينة البال ، وراحة النفس وهداتها فالمطلوب من الإنسان أن ينزل إلى ميادين الحياة مكافحا ، وعلى أبواب الرزق ساعيا قال الله تعالى **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْؤًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾**^(٢) (٢) وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية إلا يكون الإنسان خاليا لا عمل له ، عالة على وجوه الناس يعطوه أو يمنعوه بل إن الشريعة الإسلامية تدفع الإنسان إلى البذل والكسب والجد بالعمل الصالح ؛ لتحصيل الرزق الطيب ، فعن المقادام رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل أحد طعاماً قط ، خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داؤه عليه السلام ، كان يأكل من عمل يده " ^(٣) .

يعتبر العمل الوظيفي أحد أشكال العمل والسعى في هذه الحياة ، فهو يدخل في دائرة العامة وتتنزل عليه أحكام الحث والاستحباب وكذلك مقاصده ، وسبعين حقيقته وحكمه مشروعية .

أولاً: تعريف العمل الوظيفي

العمل الوظيفي مركب إضافي من لفظتين ، ومعرفة حقيقة هذا المركب الإضافي تتوقف على معرفة أحد ألفاظه ثم بيان معنى المركب الإضافي باعتباره علمًا معينا وفيما يلي بيان ذلك .

(١) [البقرة : ٣٠]

(٢) [الملك : ١٣]

(٣) [البخاري : صحيح البخاري/ كتاب البيوع / باب كسب الرجل وعمله بيده ٥٧٣ حديث رقم ٢٠٧٢]

أ. العمل لغة :

يطلق العمل فيراد به العمل الدنيوي أو العمل الأخرى وكلاهما في المعنى اللغوي واحد لكن المقاصد مختلفة ، قال ابن فارس: "العين والميم واللام أصل واحد صحيح وهو عام في كل فعل يفعل وعمل يعمل عملاً فهو عامل، واعتمل الرجل إذ عمل بنفسه والعمالة أجر ما عمل " ^(١).

ويأتي العمل لغةً : المهمة والفعل والجمع أعمال ، عمل عملاً وأعمله غيره واستعمله ^(٢).

فالعمل في تعريف اللغويين متقارب بمعنى الفعل أو المهمة التي يبذلها الإنسان بجهوده .

ب. العمل اصطلاحاً :

تتعدد التعريفات حول مفهوم العمل فمنها العامة التي تعبّر عن المجهود والمزاولة ، ومنها الخاصة التي يغلب عليها الإضافة إلى وصف ، كالعمل الاقتصادي ، والعمل الخيري ، أو العمل الصالح وغيرها .

يعرف العمل بأنه : " ما يقوم به الإنسان من نشاط إنتاجي في وظيفة أو مهنة أو حرفة " ^(٣) أو " هو المجهود الحركي أو الطاقة والجهد الذي يبذل الإنسان من أجل تحصيل أو إنتاج ما يؤدي إلى إشباع حاجة معينة " ^(٤) .

وتتوافق التعريفات مع فلسفة العمل في الشريعة الإسلامية ، حيث إنّ الشريعة قررت أن للعمل ركناً يتحققان مقصداً شرعاً معتبراً وهما :

أولهما / النشاط والمزاولة : فقد حرمـتـ الشـريـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ القـمارـ الـذـيـ يـعـودـ بـالـرـيحـ عـلـىـ الإـنـسـانـ دونـ أيـ مجـهـودـ فالـعـمـلـ يـعـوـدـ صـاحـبـهـ عـلـىـ النـشـاطـ وـالـبـنـيـةـ الـجـسـمـيـةـ السـلـيـمـةـ .

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (ج ٤٥/٤)

(٢) انظر: ابن منظور ، لسان العرب (ج ١١ / ٤٧٥) ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (ج ١ / ٣٦)

(٣) عبد الغني ، أخلاقيات المهنة (ص ٥٠) ، وانظر: الحميدان ، أخلاقيات المهنة في الإسلام (ص ٤٨)

(٤) عبد الغني ، أخلاقيات المهنة (ص ٥٠)

ثانيهما / الإنتاج : سواء كان مادياً ملمساً ، كصناعة الأدوات أو زراعة الأرض ، أو كان معنوياً ، كتأليف الكتب والابتكارات العلمية أو غيرها^(١).

وعليه يمكنني القول : إن العمل هو : الجهد المبذول الذي يتحقق لصاحب الكسب الطيب، وتنتعدى منفعته إلى المجتمع وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

ت. الوظيفة لغة :

وظيفة على وزن فعلية وهي مشتقة من الكلمة وَظَفَّ، وجمعها وظائف وُوْظَفَ ، قال ابن فارس : " الواو والظاء والفاء كلمة تدل على تقدير الشيء يقال : وظفت إذا قدرت له كل حين شيئاً من رزق أو طعام، ووظفت عليه العمل توظيفاً أي قدرته ، ووظف الشيء على نفسه وظفاً ووظفه توظيفاً ألمتها إياه ، وتأتي الوظيفة بمعنى العهد والشرط فيقال: وظيفة من رزق ووظيفة من عمل، والتوظيف بمعنى التعيين^(٢) .

والذي يفهم من المعنى اللغوي للوظيفة التقدير والديمومة ، أي بشكل دائم ودوري ويتبين أن كل عمل معين مقدر يطلق عليه وظيفة .

ث. الوظيفة اصطلاحاً :

العمل المعهود الدائم والدوري لم يشتهر عند الفقهاء بمصطلح الوظيفة وإنما كان ينسب إلى صفة العمل الذي يقوم به ، ولو كان عملاً مقدراً معيناً، فكانت الألقاب تطلق كأرباب الخدمة وأهل الديوان ، وهم الذي يعملون في ديوان المسلمين للكتابة وغيرها ، وكذلك صاحب بيت المال ، وكذلك العامل على البلاد .

حيث ورد في حديث أبو حميد الساعدي أن النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) قال : " مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيُنْظَرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمٌّ لَا " ^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الذي كان يبعثه النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) لجمع الزكاة وهي وظيفة مقدرة ودورية كان يسمى عاماً .

(١) الحميدان ، أخلاقيات المهنة في الإسلام (ص ٤٨) بتصرف

(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (ج ١٢٢/٦) ، وانظر: ابن منظور ، لسان العرب (ج ٣٥٨/٩)

(٣) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب الأحكام / باب هدايا العمال / ٧٠ حديث رقم ٧١٧٤]

الوظيفة عند الفقهاء

ولقد عرف الفقهاء كلمة الوظيفة في ثنايا كتاباتهم ، فعند الأحناف هي: " كل ما يُقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق ".^(١) وهو تعريف باعتبار ما يقول للإنسان من الوظيفة حيث إنها تجلب له القوت والرزق وهي سبب من أسباب معيشته .

وعند المالكية قالوا : " الوظيفة كآذان وإمامية وقراءة بمكان مخصوص".^(٢) ويلاحظ على تعريفه أنه اقتصر على المصالح العامة دون الخاصة ولم يتطرق إلى ذكر الأجرة مقابل الوظيفة .

وعند الشافعية عرّفوها بقولهم: " الوظيفة ما يقدر عليه الإنسان في كل يوم ونحوه وكذا توابعها مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه "^(٣) فقد خصّ التعريف بالأجر المترتب على الوظيفة دون ذكر المصلحة المرجوة منها .

وعرّفها الحنابلة: " من إمامية أو خطابة ونحوه "^(٤) ويؤخذ على التعريف ما أخذ على تعريف المالكية بعدم ذكره للأجرة والاقتصار على مصالح المسلمين .

وعرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: " ومثل صاحب الديوان : الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال "^(٥) ويلاحظ من تعريف الشيخ أنها الوظيفة الدائمة لكنه قصرها على القائمين على مصالح المسلمين العامة فقط .

ولعل حصر الفقهاء لمصطلح الوظيفة في المصالح العامة ناشئ من عُرف المجتمع الذي يعتبر الوظيفة الخاصة تحت بند العمالة ؛ لأنها تتعلق بصاحب العمل وهو فرد بكلفة الأشكال بخلاف الوظيفة العامة التي تتعلق بالدولة ولها نظام يحكمها .

(١) ملا خسرو ، درر الحكم شرح غرر الأحكام (ج ٣٨٥/٣) ، القوني ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتناولة بين الفقهاء (ص ٦٧)

(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج ٣٧٨/٣)

(٣) الشريبي ، معنى المحتاج (ج ٤٠٠/٤)

(٤) البهوي ، كشف النقاع (ج ١٩٣/٤)

(٥) ابن تيمية ، الحسبة (ص ١٠)

الوظيفة عند القانونيين :

ارتبط مفهوم الوظيفة بمفهوم الدولة الحديثة التي زادت واجباتها وتتنوعت الخدمات التي تقدمها للمواطنين خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بعد بروز الأفكار التي تُلقي على عائق الدولة مهمات جديدة ، فأصبحت الدولة الحديثة هي دولة الخدمات ، مما أدى إلى زيادة القطاعات الحكومية وبالتالي زادت حاجة الدولة إلى الموظفين بأعداد كبيرة^(١) .

ويختلف مفهوم الوظيفة في القانون الحديث باختلاف الدول والمجتمعات وذلك يعود لأسباب سياسية وتاريخية واجتماعية .

وتميز كثير من القوانين بين الوظيفة العامة والخاصة غالباً ما تميل إلى القصد بالوظيفة إلى الوظيفة العامة والتي ينظمها قانون الخدمة المدنية أو القانون الإداري ، أما الوظيفة الخاصة فيتعلق بها قانون العمل في أغلب الأحيان .

يعرف القانون الفرنسي ومثله القانون الأردني الوظيفة بأنها: " الاختصاصات القانونية والأنشطة التي يجب أن يمارسها صاحبها بطريقة مستمرة وصفة مهنية في عمل الإدارة تحقيقاً للصالح العام " ^(٢) .

ويعرفها القانون الفلسطيني: " مجموعة المهام التي توكلها جهة مختصة إلى الموظف للقيام بها بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بها من صلاحيات وما يتربّع على تلك المهام من مسؤوليات " ^(٣) .

وبعد التأمل في التعريفات السابقة وغيرها أجده أن لفظ الوظيفة يصرف غالباً إلى الوظيفة العامة ومصالح المسلمين ، وهذه الأعمال هي التي تنظم إدارتها الدولة وقطاعاتها الإدارية، أما الوظيفة الخاصة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات غير الرسمية فهي تدرج تحتها من حيث إنها مهام ونشاطات، وأنه يتربّع عليها أجر ينقارضه الموظف .

(١) بشناق ، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة ، سلسلة تقارير قانونية (٣١) صادر عن الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن (ص ٩)

(٢) حشيش ، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي (ص ٤)

(٣) قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لسنة ١٩٩٨ م رقم (٤)

والشريعة الإسلامية تُنظِّم العلاقة للوظيفة أياً كان شكلها من حيث إنها تضمن تحقيق المصالح ودرء المفاسد عموماً ، وأداء الموظف لواجباته كاملة ، وإعطائه حقوقه دون انفصال ، واتجاه البحث سيتخصص أكثر في العمل الوظيفي العام لدى مؤسسات الدولة الرسمية ؛ لأنها أعمَّ وأشمل والضرر المترتب على الفساد فيها أكبر وعليه فإبني أعرّف العمل الوظيفي بأنه " تكليف الدولة أو من ينوب عنها بصفة مختصة لصاحب أهلية للقيام بمجموعة من المهام والواجبات الواضحة والمحددة في المصالح العامة ؛ ليقوم على أدائها بصفة دورية صحيحة شرعاً وقائنا نظير أجراً مستحقة " .

شرح مفردات التعريف :

تكليف : هو أمر يصدره من يملك الشأن على وجه الإلزام للقيام بواجب محدد.

الدولة : ويقصد بها السلطات العليا أو الحاكم الذي لديه السيادة على البلاد وتتمثل في رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء .

أو من ينوب عنها : وأريد بها من فوضه الرئيس وملكه الصلاحيات التامة لإصدار التكليفات وتتمثل في ديوان الموظفين العام أو الوزراء أو من دونهم .

صاحب أهلية : كل شخص يتمتع بأهلية الأداء الكاملة التي تمكنه من أداء الواجبات واكتساب الحقوق وتحقيق فيه مواصفات التكليف المناسبة .

للقيام : لفظ يقصد به ممارسة العمل بنفسه .

المهام : جمع مهمة ، وهي ما يتربت على المرء القيام به من أعمال مسئول عنها .

الواجبات : جمع واجب ، وهو ما يتحتم على الشخص أن يفعله .

في المصالح العامة : لفظ يشمل كل الأعمال والمصالح التي تجلب النفع وتدفع الضرر عن المسلمين ، وال العامة قيد خرجت به المصالح الخاصة للأفراد أو الفئات المعينة .

دورية صحيحة : يُعبر بها عن الانظام والاستمرارية على الوجه السليم دون اعوجاج .

نظير : بمعنى مقابل وهو أن هذه الواجبات لها مقابل .

أجراة : وهي القيمة المادية التي تُدفع مقابل الخدمة التي يُنجزها .

مستحقة : قيد يوجب أن تؤافي الأجرة حجم المسؤولية والمكانة التي يشغلها الموظف .

المطلب الثاني

حكمة مشروعية العمل الوظيفي

من حكمة الله سبحانه وتعالى أنه استخلف الإنسان في الأرض وأمره بعمارتها، وهذه العمارة لها من المقاصد الشرعية الجلية ، فهي ترجع على الإنسان بالمصلحة والخير ، لما فيها من استمرار الحياة وتتوفر أسباب العيش الطيب والمناسب لمعاش الإنسان .

ويعتبر العمل من أهم أشكال العمارة ، بل ومن أبرز مظاهره العمل الوظيفي ، حيث لا يقتصر على جانب واحد ، فالموظف يقوم بأداء الواجبات ، فيعود النفع بها على غيره من أصحاب العمل أو الدولة أو سائر المجتمع ، ويترتب على هذا العمل مجموعة من الحقوق التي تعود بنفع صرف على الموظف ، والشريعة الإسلامية تجلب المصلحة دوماً وتدرأ المفسدة ، وعليه ؛ فإن الحكمة من مشروعية العمل الوظيفي تنقسم إلى قسمين :

أولاً / حِكْمَةُ مَقَاصِدِ عَلَى مَسْتَوِيِّ الْفَرْدِ :

١. سد الحاجة ودفع الفقر :

الشريعة الإسلامية تحارب الفقر وتعتبره من أسباب شقاء الإنسان وعنده ، حيث يفضيه إلى سؤال الناس والوقوف على أبوابهم ، والعمل يسد للموظف حاجته حيث إنه يتلقى أجوره فيقوم بها على نفسه وأهل بيته.

فقد روى الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحَبَّلًا، فَيَأْخُذُ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَكْفُفُ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنْعَ " ^(١) .

وجه الدلالة من الحديث أن القيام بعمل ولو كان بسيطاً ومحدوده المادي يسيراً ، فهو خير من سؤال الناس والوقوف على أبوابهم .

(١) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب المساقاة / باب بيع الحطب والكلأ ١١٣/٣ حديث رقم ٢٣٧٣]

٢. بناء الشخصية الإنسانية الإيجابية المنتجة :

يكتسب الموظف في حياته الوظيفية مجموعة من الخبرات والمهارات الجديدة والمترابطة في عمله ، والتي تضفي على الإنسان تغييراً إيجابياً في عمله يدفعه إلى الجد والمثابرة والإنتاج، وهذا كلّه يعزز من بناء الإنسان الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية .

فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فقال: "أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟" قال: بلى، حَلَّسْ تَلْبُسُ بَعْضَهُ وَتَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرُبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قال: "أَتَنْتَنِي بِهِمَا"، قال: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخْدَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وقال: "مَنْ يَشْتَرِي هَذِينَ؟" قال رجل: أنا، أَخْدُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قال: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ" ، قال رجل: أنا أَخْدُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وقال: "اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدْوَمًا فَاتِّنِي بِهِ" ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرِينَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا" ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبْ وَيَبَيِّعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَأَشْتَرَى بِبَعْضِهَا نُوبَاً، وَبِبَعْضِهَا طَعَاماً، فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْيِيَ الْمَسَأَلَةَ نُكْتَهَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةَ: لِذِي فَقْرٍ مُذْعِنٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ" ^(١)

ويتبين منهج الرياناني في بناء شخصية الأنبياء عليهم السلام أنَّ الله تعالى اصطفاهم لتبليل رسالته ولكنه لم يرض لهم القعود أو الجلوس من غير عمل فقد قاموا بأعمال موجودة في بيئتهم فكان هذا العمل بناءً لشخصيتهم وصدقًا لها وتجهيزًا لمواجهة أعباء أكبر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ" ، فقال أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فقال: "نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ" ^(٢)

وجه الدلالة : قال الخطابي، يريد أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا وملوكها، لكن في رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف، كما روي أن أيوب كان خياطاً، وزكرياء كان نجاراً، وقد قص الله سبحانه وتعالى من نبأ موسى، وكونه أجيراً لشعيب عليهما السلام في رعي الغنم ما قص ، وهذا كلّه في تعزيز الإيجابية ^(٣)

(١) [أبو داود : سنن أبي داود / كتاب الزكاة / باب ما تجوز فيه المسألة ١٢٠/٢ ، حديث رقم ١٦٤١] وضعقه الألباني ، انظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود حديث رقم ١٦٤١

(٢) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب الإجارة / باب رعي الغنم على قراريط ٨٨/٣ ، حديث رقم ٢٢٦٢]

(٣) [البغوي : شرح السنة / كتاب الأطعمة / باب الكبات وهو ثمر الآراك [٣٣٤/١١]

٣. الطمأنينة والاستقرار في الحياة :

تهدف الوظيفة إلى وضع الموظف في حالة من الاستقرار الحياتي مما يُضفي عليه حالة من الاطمئنان والسكينة الذي يدفعه ليُقّم الأفضل دوماً في عمله ووظيفته ، وهو ما دلَّ عليه حديث النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حيث قال : " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّتْ يَوْمَهُ فَكَانَمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا " ^(١)

وكان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُستعيد من الفقر لما يسبب للإنسان من اضطراب وعدم استقرار ويعكر على الإنسان حياته ويشغل تفكيره ، فعنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ " ^(٢) وجه الدلالة من الأحاديث أن الرزق المتحقق للإنسان بسبب وظيفته هو مصدر أمان واستقرار لهذا الموظف .

ثانياً / حكم ومقاصد على مستوى الدولة والمجتمع

١. إدارة المجتمعات والقيام على مصالح المواطنين

يمثل العمل الوظيفي عصب الدولة الحديثة المتطرفة ، فالعمل الوظيفي يتشكل في إطار القطاعات الحكومية بأقسامها المختلفة ، وهي التي تقوم على مصالح المواطنين في تنظيم حياتهم، وإدارة المجتمعات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية. والشريعة تضع تسيير شؤون الناس وإقامة مصالحهم الحياتية في منزلة الضرورة حيث لا يتصور المجتمع بدون نظام أو بدون مرعجة إدارية .

٢. تقوية دعائم المجتمع

فالمجتمع الذي ينظم شؤون رعاياه ويقوم على خدمتهم هو مجتمع قوي ومتماسك ، والاهتمام بأفراد الدولة وتلبية احتياجاتهم يجعلهم يديرون بالطاعة لولي الأمر ، ويعزز حب الوطن والمساهمة الإيجابية في إصلاحه وتطويره .

(١) [الترمذى : سنن الترمذى / أبواب الزهد عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٧٤/٤ ، حديث رقم ٢٣٤٦] وحسنه الألبانى [انظر : الألبانى : السلسلة الصحيحة (ج ٤٠٨٥) ، حديث رقم ٢٣١٨]

(٢) [أحمد بن حنبل : المسند / حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ١٧/٣٤ حديث رقم ٢٠٣٨١] حكمه صحيح ، انظر المصدر نفسه تحقيق شعيب الأرنؤوط .

٣. إعانة ولی الأمر في سلطانه وتكوين البطانة الصالحة له ، وتوجيهه إلى المعروف ونهيء عن المنكر ، والإذابة عنه في الأمصار ، والأقاليم وهذا من باب الأمانة التي أوكلها الله تعالى لعباده حيث قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ ﴾^(١) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة ولی الأمر ، والعمل الوظيفي في مؤسسات الدولة هو طاعة لولي الأمر في إقامة التكاليف^(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " ^(٣)

والمتتبع للتشريع الإسلامي يجد أن وصايا النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لأمراء الأمصار دوماً بالإعانة على الحق وإقامة شريعة الله تعالى وتبصير شؤون العباد .

فقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم عملاً لجمع الزكاة ، وسفراء لتعليم الناس أمور دينهم ، وهؤلاء يعتبرون موظفين لدى الدولة .

كما أن الفاروق عمر رضي الله عنه ، كان ينتدب العمال ويوضح لهم طبيعة أعمالهم المتمثلة في إقامة الواجبات وإعانته على أداء الأمانة دون التسلط على العباد فيقول : " أَلَا إِنِّي وَاللَّهُ مَا أَرْسَلَ عَمَالِي إِلَيْكُمْ يَضْرِبُوكُمْ أَبْشَارَكُمْ ، وَلَا لِيَأْخُذُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ أَمْرُ دِينِكُمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ " ^(٤) .

وبالنظر أجد أن هذه بعض الحكم والمقاصد للعمل الوظيفي على سبيل المثال لا الحصر .

(١) [النساء : ٥٩]

(٢) الطبرى ، جامع البيان فى تأويل آى القرآن (ج ٤٩٥/٨)

(٣) [أحمد بن حنبل : المسند / مسنـد أبي هريرة رضي الله عنه ٢٨٦/١٢ حديث رقم ٧٣٣٤] صـحـحـه الأـلبـانـيـ ، انـظـرـ : صـحـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ وزـيـادـاتـهـ (ج ٠٤٤/٢) ، رقم ٦٠٣٩

(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية (ص ١١٩)

المبحث الثاني

أنواع العمل الوظيفي وضوابطه

المطلب الأول

أنواع العمل الوظيفي

تمثل العمل الوظيفي في المجتمعات الإسلامية على اختلاف أشكالها الإدارية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بأشكال مختلفة ، فكانت الوظائف السيادية التي تمس إدارة الدولة بصورة مباشرة ، ثم الوظائف الأدنى التي تتمثل في إدارة مصالح العباد على جهات متعددة.

لقد حاز الموظف في الدولة الإسلامية على أهمية خاصة كونه مؤتمنا على مصالح المسلمين ، وقد ساد العمل بداية الدعوة الصبغة التطوعية ، حتى تطورت الأجهزة الإدارية عبر المراحل المختلفة ، وقد تنوّعت الأعمال الوظيفية للمجتمع الإسلامي حسب حاجات المجتمع ، واتساع الدولة الإسلامية فكانت على أنواع منها :

١. الوظائف المتعلقة بإدارة الدولة بشكل عام

تعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة بداية نشوء الترتيبات الإدارية ، والإدارات المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي ، وهذه أسهمت ببروز العمل الوظيفي في مؤسسات الدولة .

فقد ظهرت وظيفة الوزارة وقد شغلها كبار الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم فكانا بمثابة الوزيران للنبي صلى الله عليه وسلم في كافة شؤون الدولة .

قال الحاكم " كان أبو بكر رضي الله عنه مكان الوزير " ^(١) وكان أبو بكر ينوب مكان النبي صلى الله عليه وسلم . فعن محمد بن جعفر بن مطعم، عن أبيه، قال: أنت امرأة إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ، كَأَنَّهَا تقول: الموت قال صلى الله عليه وسلم: " إن لم تجدني فأتي أبا بكر " ^(٢)

(١) [الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ٦٣/٣] ، وانظر : السيوطي ، تاريخ الخلفاء (ج ٥٠/١)

(٢) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم / باب من انتظر حتى تدفن ٥/٥ حديث رقم ٣٦٥٩]

وقد كان ملوك كسرى وقيصر يسمون أبا بكر رضي الله عنه بالوزير^(١) وقد اصطلاح الفاروق عمر رضي الله عنه على تسمية الوزير بقوله: "إني بعثت إليكم بعمار بن ياسر أميراً ، وعبد الله بن مسعود وزيراً ، فقد كان ابن مسعود يضطلع بأعمال الوزير بالكوفة كما كان النظام عند الروم والفرس^(٢) ، وقد ترسمت الوزارة وتطورت بشكلها الكبير في عهد الدولة العباسية^(٣) .

وتعلق بإدارة الدولة وظيفة الولاة على الأمسار ، فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الولاة على الأمسار التي كانت تحت إمرته منها ، فقد أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن واليا وغيرة من الصحابة الكرام، فكانت وظيفتهم الإنابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إدارة شئون البلاد . وكذلك الأمر في المراحل التالية للدولة الإسلامية فقد كان الولاة هم نواب الخليفة على الأمسار .

وقد ظهرت وظيفة أمين السر وقد حظي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بأمانة سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن حَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُبَيِّسَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُبَيِّسَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوُفِّقْتُ لِي، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، جِئْتُ أَتَمِسْ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ فَقَالَ: "أَلَيْسَ فِيْكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدُّعَوَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْلِيهِ، وَحَدِيفَةَ صَاحِبِ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ^(٤) وقد انفرد بها طيلة فترة الرسالة^(٥)

وكان هناك وظيفة الإعلام والمنبر الذي يدافع عن الدولة الإسلامية ، فكان الشعراء والخطباء وأبرزهم حسان بن ثابت بالدفاع عن الدعوة الإسلامية ، وكان ثابت بن قيس خطيباً يجيب الوفود وقد كان تكليفهم مباشراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون (ج ٣٧٧/٢)

(٢) [أحمد بن حنبل / فضائل الصحابة ٨٤١/٢ حديث رقم ١٥٤٦]

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٢٩-٢٢)

(٤) [الترمذني: سنن الترمذني / أبواب المناقب / باب مناقب عبد الله بن مسعود ٦٧٤/٥ ، حديث رقم ٣٨١١] [صححه الألباني ،

[انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذني ٣١١/٨ حديث رقم ٣٨١١]

(٥) كرمي الإدارة في عهد الرسول (ج ٩٦/١)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ ، مَرَّ بِحَسَانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :
قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ
أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَجْبُ عَنِي ، اللَّهُمَّ أَيْدِه بِرُوحِ الْقَدْسِ ؟ قَالَ :
اللَّهُمَّ نَعَمْ ^(١).

وقد تشكلت الوظائف الدينية من إماماً ، وأذان ، وكان لها أشخاص مكلفوون بصفات تناسب هذه الوظائف ، وبتكليف من النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه يوم المسلمين في المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان بلا لوابن أم مكتوم يقامان بالأذان . فعن ابن عمر قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلا ل ، وابن أم مكتوم الأعمى ^(٢).

وجه الدلالة : أن الوظائف الدينية من أول الوظائف التي تشكلت في الدولة الإسلامية وعيّن لها موظفون .

وأشار ابن حزم إلى أهمية هذا النوع بقوله: " ينبغي على الإمام أن يولي الصلاة رجلاً قارئاً للقرآن، حافظاً له، عالماً بأحكام الصلاة والطهارة، فاضلاً في دينه خطيباً فصحيحاً معرياً " ^(٣)

٢. الوظائف المالية

تتمثل الوظائف المالية بالأعمال التي تقوم على إدارة أموال الدولة على اختلاف قدرها وكيفها ، في بداية الدولة الإسلامية كانت الأموال ترد إلى الدولة الإسلامية من الزكاة والفيء والغنائم وغيرها من تبرعات المسلمين أنفسهم .

وقد كانت أول وظيفة مالية في الإسلام هو إرسال النبي صلى الله عليه وسلم عماله لجباية أموال الصدقة وتوزيعها على المسلمين ^(٤) .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرف بنفسه على تصريف الأموال ، ويراقب العمال المكلفين ، ويحاسبهم ويقبض الفيء وخمس الغنائم ، والزكاة من المسلمين والجزية من أهل الذمة ويتابع أمر الأسواق ، ويكلف أشخاصاً بمتابعة الأسواق ^(٥)

(١) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل حسان بن ثابت ١٦٢/٧ حديث رقم ٦٤٦٧]

(٢) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الصلاة / باب كان لرسول الله مؤذنان ٣/٢ حديث رقم ٧٧٢ [وانظر ، ابن هشام : السيرة النبوية (ج ٥٠٩/١)]

(٣) المالقي ، الشهب اللامعة (ص ٣٢٢) ، كرمي ، الإدارة في عصر الرسول (ج ١١٢/١)

(٤) الكبيسي ، الادارة العربية (ص ٢٢٦)

(٥) الكتاني ، نظام الحكومة النبوية (ص ٢٨٤ ، ٢٨٥)

وقد شهد القطاع الوظيفي تطوراً في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكثرت الأموال والعائدات، وأصبحت تحتاج إلى ضبط أكبر ، وحرز من الضياع والفوات وقد تطورت وظيفة إدارة المال في عهده فكان أول من دعا إلى الاهتمام بموارد الدولة العامة، وترسيخ مفهوم الملكية العامة وقد دفعه ذلك إلى إنشاء ديوان بيت المال وقد قسمه إلى أقسام مختلفة، فكانت إدارات لأموال الزكاة والجزية، وإدارات لأموال الجنود وعطائهم وإدارات للأموال العامة ورواتب موظفي الدولة وقد غدا بيت المال في عهده أول وزارة مالية في الإسلام .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدمت من البحرين بخمسين ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألني عن الناس، فأخبرته، ثم قال لي: ماذا جئت به؟ قال: قلت: جئت بخمسين ألف، قال: ويحك. هل تدربي ما تقول؟ قلت: نعم، مائة ألف، ومائة ألف، ومائة ألف، ومائة ألف. قال: إنك ناعس، ارجع إلى أهلك، فنم، فإذا أصبحت فائتني، فلما أصبحت أتيته، فقال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسين ألف، قال: ويحك! هل تدربي ما تقول؟! قلت: نعم، مائة ألف، حتى عدتها خمس مرات، يعدها بأصابعه الخمس قال أطيب؟ قلت: لا أعلم إلا ذلك. قال: فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنه قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم أن نكيلكم كيلاً، وإن شئتم أن نعدكم عداً فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً لهم^(١)، فاشتهى عمر ذلك^(٢)، وقد استشار عمر المسلمين في تدوين الدواوين، فأشار بعضهم بما يراه إلا أن الوليد بن هشام بن المغيرة، قال: جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً، فدون ديواناً وجند جنداً وفي بعض الروايات أن الذي قال ذلك هو خالد بن الوليد^(٣) .

وقد تضمن ديوان بيت المال ما يتبع له من شئون الزراعة والصناعة والأسواق ومتابعتها^(٤)

(١) أبو يوسف ، الخراج، (ج ٥٦/١)

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية (ج ٢٩٨/١) ، البلاذري ، فتوح البلدان (ج ٤٣٦/١)

(٣) أبي يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية (ج ٢٣٧/١)

(٤) كرمي ، الإدارة في عصر الرسول (ص ١٦٤) وما بعدها

٣. الوظائف العسكرية والأمنية

كان النبي صلى الله عليه وسلم هو أعلى سلطة في الدولة الإسلامية في أمور الدين والدنيا فقد كان يدير الجيوش بنفسه ، ويقودها في الغزوات ، ويوزع المهام والتکاليف على الوحدات المختصة حسب احتياجات الجيش والمعركة .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلف أصحابه بقيادة الجيوش وهذه كانت من أهم الوظائف وأخطرها فهي تتعلق بمصير الجيش المسلم وأمانته العظيمة فكانت تحتاج إلى صاحب كفاءة وخبرة .

وكانت الوظائف المصاحبة للجيش كإعداد الطعام ، ومداواة الجرحى والمصابين وغيرها .

ووجد في المجتمع الإسلامي وظائف لحماية الأمن والجبهة الداخلية فقد اتخد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أول صاحب شرطة^(١) مهمته الحفاظ على الأمن وتعسس الأخبار .

وقد أنشأ الفاروق عمر ديوان الجندي ، حيث يقوم بإحصاء أعداد المقاتلين وأحوالهم ، وقد اهتم برواتبهم وعطائهم وكفاية أهلهم في غيابهم .

٤. وظائف القضاء والإفتاء

كان المسلمون ابتداء إذا عرض لهم حادث أو حصل بينهم خلاف رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لمعرفة حكم الإسلام فيجيبهم إما بنص القرآن ، وإما بقوله وأفعاله بناء على اجتهاده، ولقد تأكد الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بنص الصحيفة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم بين مواطني المدينة حيث جاء فيها:

" وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم "^(٢)

(١) السيوطي ، تاريخ الخلفاء (ج ١/٦٢٩)

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية (ج ١/٤٥)

وتشعر روايات المصادر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مارس الوظيفة القضائية بصفته حاكماً لا بصفتهنبياً، فعن أم سلمة رضي الله عنها : قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم يكون أحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار " ^(١)

فكان هذا القضاء مبنياً على الظاهر من الحجج والبراهين دون معرفة السرائر؛ وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو قضى بين المتخاصمين بصفتهنبياً لعلم صاحب الحق من غيره، ولكنه قضى بصفته حاكماً؛ لأن القضاء مرتبط بالحياة ومتغيراتها.

وقد تطورت وظيفة القاضي مع مراحل اتساع الدولة الإسلامية فقد اهتم جُل الخلفاء بأمر القضاة ، وتكتلتهم وحسن اختيارهم وفق الخصال المحددة شرعاً . وفي عهد الدولة العباسية أنشأت وظيفة قاضي القضاة ، وكان أول من تقلدتها الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة والذي يعتبر أول من نظم الشؤون القضائية بشكل مستقل عن السلطات التنفيذية .

ونستطيع القول بأن كافة الأعمال الوظيفية التي وجدت في الدولة الإسلامية قد تطورت تدريجياً وأخذت أشكالاً مختلفة عبر العصور الإسلامية المختلفة ، إلا أنها تقع تحت غاية واحدة وهي تسخير مصالح العباد والبلاد والإقامة على حماية الدين . وفي شكل الدولة الحديثة تشعبت الأعمال الوظيفية ، وتوسعت إداراتها ، وأصبح هنالك عدد من النماذج التي تدار بها مؤسسات الدول والأقطار ...

(١) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب الأحكام / باب موعضة الإمام للخصوم ٦٩/٩ حديث رقم ٧١٦٨]

أنواع العمل الوظيفي في القانون الفلسطيني

أدى تطور الدول والمجتمعات في العصر الحديث إلى اتخاذ أشكال جديدة للعمل الوظيفي، وتطور أحوال الوظائف بشكل ملحوظ متزايد ، واستحداث وظائف جديدة تخدم عموم المجتمع وتساعد في بنائه وارتقائه .

وقد قسم القانون الفلسطيني العمل الوظيفي إلى قسمين أساسيين :

الأول : العمل الوظيفي المدني

وهي الأعمال والوظائف التي تهتم بالحياة المدنية للناس ، وتنظم أمورهم العامة ومصالحهم في المجتمع مثل وظائف التعليم ووظائف الصحة والوظائف الدينية ووظائف القضاء وكافة أشكال الوظائف الحياتية المدنية فهي تقوم على تحقيق مصالح الناس وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها وهذا القسم من الوظائف يخضع لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م فهو الذي ينظم حدود الواجبات والحقوق والالتزامات وإجراءات التعيين والتظلم والترقية وانتهاء الخدمة^(١) .

الثاني : العمل الأمني والعسكري

وهي الأعمال والوظائف في أجهزة الأمن الداخلية والأمن الوطني والشرطة الفلسطينية ، وهي التي تقوم على حماية الجبهة الداخلية للمجتمع ، وكذلك مواجهة الأخطار الخارجية ويخضع الموظف العسكري لقانون قوى الأمن الفلسطيني رقم (٨) لعام ٢٠٠٥ م فهو الذي يرتب حدود الواجبات والحقوق لدى موظفيه^(٢) .

(١) الدليل المرشد لموظفي القطاع العام المدنيين والعسكريين الصادر برام الله عام ٢٠٠٥

(٢) الدليل المرشد لموظفي القطاع العام المدنيين والعسكريين الصادر برام الله عام ٢٠٠٥

المطلب الثاني

ضوابط العمل الوظيفي

أولاً : حقيقة الضوابط لغةً واصطلاحاً

١. الضوابط لغة :

الضوابط جمع ضابط على وزن فاعل من ضبط ، قال ابن فارس : " الضاد والباء والطاء أصل صحيح ، ضبط الشيء ضبطاً والأضبط الذي يعمل بيديه جميعاً "^(١) وفي لسان العرب الضبط : لزوم الشيء وحبسه ، وضبط الشيء حفظه بالحزم ويقال رجل ضابط أي حازم . ^(٢)

٢. الضوابط اصطلاحاً :

يعتبر الضابط أصيق من القاعدة وهو ما اشتمل على فروع فقهية في باب واحد ^(٣) وقد عرفه الأصوليون بأنه " يجمع فروعاً من باب واحد " ^(٤) .

ويحتاج العمل الوظيفي إلى مجموعة من الضوابط ؛ لضمان سير العملية الوظيفية بشكل صحيح وموافق للتشريع الإسلامي ، وحتى يعطي نتائجه المثمرة ويعود بالنفع على الموظف والمجتمع .

ثانياً : أنواع ضوابط العمل الوظيفي

١. الضوابط الأخلاقية

تعدت معاني الْخُلُق في الاصطلاح الشرعي ومن تعريفه الجامعة " هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً " ^(٥)

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (ج ٣٨٦/٣)

(٢) ابن منظور ، لسان العرب (ج ٤/٢٥٤٩) وانظر الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (ج ١/٦٧٥) ، الرازى ، مختار الصحاح (ج ١/١٨٢)

(٣) السبكي ، الأشباه والنظائر (ص ١١) ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ج ١/١٣٧)

(٤) الكفوري ، الكليات / فصل القاف (ص ٧٢٨)

(٥) الغزالى ، أحياء علوم الدين (ج ٣/٥)

والأخلاق لها شأن عظيم في التشريع الإسلامي كونه يعتبر من غايات ومقاصد رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما بعثت لأتم صالح الأخلاق " ^(١) .

وبذلك تعتبر الأخلاق ضرورة لصلاح الحياة البشرية على مستوى الفرد والمجتمع ، فهي تهذب النفس وتدفعها إلى السلوك القويم .

إن الضوابط الأخلاقية للعمل الوظيفي تمثل توجيها سليما نحو أداء وظيفي صحيح ، وتحقق المصلحة العامة ، وتساهم في تقدم المؤسسة والدائرة الحكومية التي بدورها تشير إلى تقدم المجتمع وازدهاره .

وسأذكر مجموعة من الضوابط الأخلاقية التي يجب أن يُناظر بها العمل الوظيفي لتمثل له حماية شرعية وفقهية من الفساد والخلل والتفكك .

أ. الأمانة

عرف الفقهاء الأمانة بتعريفات كثيرة وقد تنوّعت تعريفاتهم بين تعريفات عبر عن المعنى التعبدي المحسّن ، وأخرى عبر عن المعنى التعاقدى وصيانته ، وأشمل ما عُرفت به الأمانة تعريف الحنابلة كما أورده بن قدامه المقدسي " أنها الفرائض والودائع والحقوق " ^(٢) لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اثْنَمَكَ، وَلَا تُخْنِنْ مَنْ خَانَكَ " ^(٣) .

شرح مفردات التعريف :

الفرائض : هي ما أوجبه الله تعالى على عباده بما أمر به ونهى عنه ^(٤)

الودائع : جمع وديعة على وزن فعيلة بمعنى مفعول ، وهي من الودع أي الترک والتخلية ^(٥) ومنها قول الله تعالى " مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى " ^(٦)

الحقوق : جمع حق ، والحق مصدر من حق الشيء من باب ضرب وقتل إذا وجب وثبت ، وهو خلاف الباطل ^(٧) وهو لفظ عام يشمل جميع الحقوق حق الله وحق العباد .

(١) [أحمد ابن حنبل / المسند / مسند أبي هريرة ٥١٣ / ١٤] وصححه الألباني ، السلسلة الصحيحة (ج ١) حديث رقم (٤٥)

(٢) ابن قدامه ، المغني (ج ٥١٢ / ٩)

(٣) [الترمذني : سنن الترمذني / كتاب البيوع ٥٥٦ / ٣ رقم ١٢٦٤] وصححه الألباني ، السلسلة الصحيحة (ج ١) حديث رقم (٧٨٣)

(٤) سعدى أبو حبيب ، القاموس الفقهي (ص ٢٨٣)

(٥) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (ج ٩٦ / ٦)

(٦) [الضحي : ٣]

(٧) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (ج ١٥ / ٢) ، وانظر الفيومي ، المصباح المنير (ج ١١٤٣ / ١)

وأرى أن العمل الوظيفي يشتمل على المفردات الثلاثة في التعريف فيه الفرائض كإقامة أمور الدين، مثل والأذان ، والإقامة ، والخلافة . وفيه الودائع لحفظ الأموال وجمعها وحسن تصرفها وفيه الحقوق المادية والمعنوية المتمثلة في مصالح المسلمين ، وهذه كلها أمانات لا يجوز التفريط فيها.

ويمكنني تعريف الأمانة الوظيفية بأنها: ((قيام الموظف بواجبات الوظيفة وعدم خيانتها)) ؛ لأن المقصود منها تسيير شئون الوظيفة واستشعار الأمانة في جميع الأوقات .

الأمانة كضابط خلقي في ذات الموظف يضمن الحفاظ على مستلزمات الوظيفة العامة ، وأداؤها بشكل مهني صحيح ، وعدم العبث والإسراف في مقدرات المجتمع ، وعدم إفشاء أسرار الوظيفة.

ويعزز التشريع الإسلامي هذا الخلق حيث إنه ينظر للموظف كحارس أمين على وظيفته يخدم من خلالها مجتمعه ، مما يجعله يترفع عن أي عمل يهز ثقة الجمهور كونه ممثلاً للدولة أو الجهة التي يعمل بها ، فالوظيفة ليست ملكاً خالصاً له ، بل هي تكليف يجب أن يراعى حق رعايته وهذا يتضح في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حيث قال له : " يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزيٌ وندامة ، إلا من أخذها بحقها " ^(١)

وقد اتضح المنهج الإسلامي في ضرورة وجود هذا الضابط لأي عمل بشكل عام ولأعمال الدولة بشكل خاص قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظِمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا » ^(٢)
وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر أداء الأمانة وهذا خطاب عام في كل الأمانات ، والوظيفة تدخل في هذا العموم .

وقال تعالى : « قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مِنِ اسْتَأْجِرْتَ الْفَوْيِ الْأَمِينُ » ^(٣)

وقد رتب التشريع العقوبة والزجر على إساءة أداء الأمانة الوظيفية أو خيانتها فقال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ^(٤)

وجه الدلالة : خاطب الله الأمة بصفة الإيمان ، ونهى عن خيانة الأمانة نهياً عاماً في هذا الخطاب القرآني ، والوظيفة تدخل في هذا العموم .

(١) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب أبواب الإمارة / باب النهي عن طلب الإمارة ٦/٦ رقم ٤٧٤٦]

(٢) [النساء : ٥٨]

(٣) [القصص : ٢٦]

(٤) [الأنفال : ٢٧]

أشكال ومظاهر الأمانة في العمل الوظيفي

إن أداء الأمانة في العمل الوظيفي يتمثل في كثير من الأشكال والمظاهر الوظيفية :

١. إتقان العمل : حيث تكون مخرجات العمل كأفضل ما يكون من الجودة والدقة والإتقان فعن عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقْتَلُهُ " ^(١)

٢. أداء الواجبات على أكمل وجه : وهو دليل على الوفاء بالعهد وإتمام لأمانة العمل الوظيفي حيث قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ » ^(٢)

وعن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَتُؤْدِنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاءِ الْجَلَاءِ، مِنَ الشَّاءِ الْقَرْنَاءِ " ^(٣)

٣. عدم التغيب بدون عذر والحضور والانصراف في الوقت المحدد .

٤. حفظ الأموال وتدقيق توثيقها وتوضيحها : حيث إن التوثيق أضبوط وأفضل للموظف ويعينه على أداء الأمانة وتحقيقها سلوكا ، قال الله تعالى « وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَى أَلَا تَرْتَابُوا » ^(٤)

وجه الدلالة : أن الآية حضرت على توثيق الدين مهما بلغ حتى لا يضيع إذا مضت عليه الأيام، ومنها نفهم الاستحباب في توثيق الأمانات المالية وغيرها؛ ليحقق الموظف ضبطا أكثر لأمانته فإن الكتاب أحصى للأجل والمالم ^(٥)

٥. عدم التعدي على الآلات والأدوات المخصصة للعمل والحفظ عليها : يعتبر الحفاظ على المقدرات الوظيفية واجب على الموظف المسلم من باب التزامه بالعقد الذي توثق بينه وبين الدولة والالتزام بشروط الوظيفة فعن ابن عباس التبّاعي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ " ^(٦)

(١) [البيهقي : شعب الإيمان / باب الأمانات وما يجب من أدائها ٢٣٣/٧ حديث رقم ٤٩٣١] حسن البخاري ، صحيح الجامع الصغير وزياداته (ج ١/ ٣٨٣) رقم (١٨٨٠)

(٢) [المؤمنون : ٨] ، [المعارج : ٣٢]

(٣) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب البر والصلة والأدب / باب تحريم الظلم ١٩٨٦/٤ حديث رقم ٢٥٦٣]
[البقرة : ٢٨٢]

(٤) الطبرى ، جامع البيان فى تأويل آى القرآن (ج ٧٦/٦)

(٥) البخارى : صحيح البخارى / كتاب الإجارة / باب أجر السمسرة ٩٢/٣ حديث رقم ٢٢٧٤

بـ. الالتزام بتعاليم وأحكام الشرع الحنيف

الموظف فرد يقوم على خدمة المجتمع ورعايته مصالحه، وأولى المصالح هو الالتزام بحكم الله سبحانه وتعالى امتناعاً لقوله سبحانه وتعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ »^(١) .

فالعمل الوظيفي يجب أن يهدف إلى الالتزام بالحكم الشرعي وإقامته وتعزيز هذا البعد بصورة واضحة ومنهجية ؛ لأن التشريع الإسلامي يقوم على رعاية المصالح، ورعاية المصلحة هو تطبيق الشريعة الإسلامية .

ويكون الالتزام بالحكم الشرعي بالتقيد بالأوامر والنواهي الشرعية في كافة المجالات وتقديم النفع والصلاح والخير والتطوير في العمل ، ودفع الضرر والشر ومنع الهم والتخريب بكلفة أشكاله . ويتضمن تقديم النصائح والإرشاد للخير إلى رؤساء العمل والمسؤولين فعن أبي رقية تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ " ^(٢)

وقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية عن الالتزام بالحكم الشرعي ، فقال الله تعالى : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ »^(٣)

وجه الدلالة : أن الحكم لا يكون إلا بما أنزل الله تعالى للناس وحذر سبحانه من الابتعاد عن حكمه إلى غيره من الأحكام التي تصدر بالهوى .

وقال تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا »^(٤)

وهذه المسؤولية تقع على كل من يعمل في مصالح المسلمين حتى الحاكم ومن دونه فهو يعتبر موظفاً في الدولة لخدمتها ، وتنظيم شؤونها ، وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم كل من ولـي أمرـاً من أمـور المسلمين أن يجـتهد لـصلاحـهم وـخـيرـهم وهذا يتحقق بـتطبيقـ الحكمـ الشرعيـ الذيـ هوـ مـفـروـضـ لـصلاحـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، فـعـنـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ قـالـ: قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: " مـاـ مـنـ أـمـيـرـ يـلـيـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ ، ثـمـ لـاـ يـجـهـدـ لـهـمـ وـيـنـصـحـ ، إـلـاـ لـمـ يـدـخـلـ مـعـهـمـ الجـنـةـ " ^(٥)

(١) [آل عمران : ١١٠]

(٢) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب بيان أن الدين النصيحة ٥٣/١ رقم ١٠٦]

(٣) [المائدة : ٤٩]

(٤) [النساء : ١٠٥]

(٥) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب أبواب الإمارة / باب إذا لم يجهد الأمير وينصح ٩/٦ رقم ٤٧٥٩]

والالتزام بالحكم الشرعي ليس وجاهة ولا رفاهية ، وليس سلطا عند أصحاب المسؤوليات ، بل هو واجب تقبله مشروط بطاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، على الموظف ورئيس العمل أن يقوم به وفق ظروف العمل وضوابط الشريعة الإسلامية لتطبيقه .

قال الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة مخاطبا هارون الرشيد : " واعمل ما ترى أنه أصلح للMuslimين وأعم نفعا لخاصتهم وعامتهم وأسلم لك في دينك وكل ما رأيت أن الله يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تخربه فإني أرجو لك بذلك عظيم الأجر وأفضل الثواب " ^(١) .

ت. طاعة رؤساء العمل وتنفيذ أوامرهم

العمل الوظيفي في الدولة المعاصرة يقوم على التدرج الهرمي بدءاً من الحاكم وهو أعلى وظيفة في الدولة انتهاءً بأقل الوظائف رتبة ، وهذا التدرج يقسم إلى مراتب يعلو بعضها بعضا، وتتضمن كل منها مجموعة من الفئات التي يشغلونها ، وكلما ارتفعت مرتبة الموظف زادت مسؤولياته وأعباؤه وهو بذلك يبذل جهدا واسعا في التفكير وجمع المعلومات ووضع التصور المناسب حتى يستطيع أن يخرج بالقرار السليم ، وهذا كله يوجب أن تكون المنظومة على انسجام عالي وتكيف كبير، وهذا الأمر يتطلب من الموظف طاعة رئيسه في العمل ، حيث إن رئيس العمل يعتبر ولیاً للأمر أو نائبا عن ولی الأمر .

وقد أوجب التشريع الإسلامي طاعة رؤساء العمل وأربابه فقد قال الله سبحانه وتعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » ^(٢)

سبب نزول الآية : عن ابن عباس قال: " نَزَّلْتُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَدَّافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدَّيِ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ " ^(٣)

وجه الدلالة في الآية : أن الله سبحانه عطف طاعةولي الأمر على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةً " ^(٤)

(١) أبو يوسف، الخراج (ج ٧٢/١)

(٢) النساء : ٥٩

(٣) البخاري : صحيح البخاري/كتاب تفسير القرآن/باب قوله تعالى "أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ" [٤٥٨٤ رقم ٤٦/٦]
؛ [ابن ماجة : سنن ابن ماجة / كتاب الجهاد / باب طاعة الإمام ٩٥٥/٢ حديث رقم ٢٨٦٠] صحيح الألباني ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (ج ٣٦٠/٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي " ^(١)

ووجه الدلالة من الأحاديث: أن السمع والطاعة للأمير مطلوب شرعا ؛ لتحقيق المصلحة الشرعية وفيه طاعة الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

وتعتبر الطاعة مقيدة بطاعة الله سبحانه وتعالى فإذا كانت في معصية الله فلا سمع ولا طاعة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ " ^(٢)

وفي الأثر قول خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم " أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ " ^(٣)

وإن كره الموظف شيئاً من رئيسه في العمل فيجب ألا يخلط بين ذلك وبين الطاعة بالمعروف لأوامره فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ " ^(٤)

وتعتبر الطاعة ضرورة لنجاح العمل الوظيفي، وأنذكر هنا جملة من الأسباب التي تُعَضِّد هذه الضرورة :

١. طاعة رؤساء العمل هي طاعة الله ورسوله ما دامت بالمعروف ومعصيته معصية الله ورسوله .

٢. طاعة رؤساء العمل مفتاح لنجاح المؤسسة أو الدائرة التي يعمل بها الموظف فبدونها لا تتحقق الأهداف ولا تُنفذ الخطط ويُصبح العمل فوضوي.

٣. طاعة رؤساء العمل إغلاق لأبواب التنازع والفشل قال الله تعالى : « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » ^(٥).

٤. طاعة رؤساء العمل حفظ لهيبتهم مما يمنع التجربة عليهم أو التغافل عن تعليماتهم وهو حفظ لهيبة الدولة .

(١) [ابن ماجة : سنن ابن ماجة / كتاب الجهاد / باب طاعة الإمام ٩٥٥/٢ حديث رقم ٢٨٥٩] ، صححه الألباني : صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (ج ٧٥/١)

(٢) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب الأحكام / باب السمع والطاعة للإمام ٦٣/٩ حديث رقم ٧١٤٤]

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية (ج ٢٦٩/٥)

(٤) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب أبواب الإمارة / باب ما يكون من الأثرة والأمور المنكرة والشر ١٩/٦ حديث رقم ٤٨١٠]

(٥) [الأنفال : ٤٦]

٥. طاعة رؤساء العمل إحسان وتقدير للجماعة فإنما الجماعة تسير بأمر رئيسها فمن أطاعه فقد قدر الجماعة واحترمها وبادلها الإحسان .
٦. طاعة رؤساء العمل يدفع إلى تحقيق المصلحة والقضاء على المسوبيّة والمصالح الشخصية^(١) .

وبالنظر يتقرر لدينا أن طاعة رؤساء العمل واجب شرعي ، وضابط أخلاقي ، والتزام وظيفي ، لا أمر شخصي يظن الموظف أنه وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية ؛ لأن رؤساء العمل محاسبون من وزرائهم ، والجميع محاسبٌ من قبل الدولة على تحقيق الأهداف وتنفيذ الخطط والقيام بواجباتهم الوظيفية وخدمة الدولة والمجتمع .

(١) الحميدان ، أخلاقيات المهنة في الإسلام (ص ١٢٣ ، ١٢٤)

ث. العدل والإنصاف وعدم المحاباة والمحسوبيّة

العدل ضد الجور والظلم ، وهو إعطاء كل ذي حق حقه من غير إفراط أو تفريط،^(١) وعرفه بعضهم: " بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقين في حقوقهم "^(٢)

العدل من أوجب الواجبات في التشريع الإسلامي ، وهو فضيلة متقدّمة بين جميع الشرائع فقد أوصى الله تعالى به حيث قال سبحانه : « قُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ »^(٣) وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ »^(٤) وقال سبحانه : « يَا ذَاوَوْدٍ إِنَّا جَعَنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ »^(٥) وفي الحديث القدسي: " يَا عَبْدِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالِمُوا " ^(٦)

يعتبر العدل من القيم الإنسانية التي تتوافقها الفطرة السليمة ، وقد عزز التشريع الإسلامي هذه القيمة بصفتها خلقاً أديباً وسلوكاً إيمانياً ، حيث يعتبر العدل هو ميزان الله على الأرض ، وجعله من مقومات الحياة الفردية، والأسرية، والاجتماعية ، وقد جعل الله القسط والعدل بين الناس هو هدف الرسالات قال الله تعالى: « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ بِالْقِسْطِ »^(٧).

والعدل صفة لا تتأثر بالعاطفة ، ولا بالنسب ، ولا بالديانة فهي ميزان الله على الأرض بين الخلاق جميعاً ، والمسلمون مأمرون بالعدل ديناً وخلقًا ومنوعون من الظلم .

العدل في العمل الوظيفي ضابط أساس في إدارة الوظيفة العامة ؛ لإقامة شؤون الناس وقضاياهم وهي ضابط مهم في داخل أروقة المؤسسة بين الموظفين والرؤساء ، وكذلك بين الموظفين والمواطنين ومن أصحاب الحاجات والمؤسسات الأخرى .

ولعل العدل صفة أساسية في اختيار الموظف ، حيث إنه يلي أمر العباد والله تبارك وتعالى نفى أن يولي على الناس من لا يملك العدل ، قال الله تعالى: « وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَتَّلَقَ عَهْدِي الظَّالِمِينَ »^(٨)

(١) الجرجاني ، التعريفات (ج ١٤٧/١)

(٢) صالح بن حميد ، موسوعة نصرة النعيم (ج ٢٧٩٢/٧)

(٣) [الأعراف : ٢٩]

(٤) [النحل : ٩٠]

(٥) [ص : ٢٦]

(٦) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الآداب / باب تحريم الظلم ١٦/٨ حديث رقم ١٦٦٤]

(٧) [الحديد : ٢٥]

(٨) [البقرة : ١٢٤]

أشكال ومظاهر العدل في العمل الوظيفي

١. يتمثل العدل لدى السلطات العليا في المساواة بين جميع الموظفين ، وعدم المحاباة بينهم وعدم تقديم الأعيان والأقارب والأصدقاء ، وعدم التفريق بينهم في الامتيازات والمنح والبعثات وعدم التمييز بينهم في المراجعات والمحاسبة والعقوبات .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرْيَشًا أَهْمَمُهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلُّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقْامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُونُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتْ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " ^(١)

وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُثنِيه عن إقامة الحد على المخزومية أنها صاحبة شرف ونسب في قومها ، بل وأقسم على إقامة الحد على ابنته إذا اقترفت الحد الشرعي .

٢. يتمثل العدل لدى رئيس العمل المباشر في توزيع الأعباء والمهام والتكليفات على مرؤوسيه الموظفين دون محاباة أو تمييز بينهم حسب درجاتهم وخبراتهم الوظيفية ، حيث إن العدل صفة أقامها الله لصلاح الناس على الأرض حيث قال الله تعالى: « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقْوِمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ » ^(٢) ، ورغم النبي صلى الله عليه وسلم رؤساء العمل وولاة الأمر في العدل فعن زهير بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْهُ اللَّهُ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا " ^(٣)

٣. تعريف الموظفين بمهامهم وواجباتهم بطريقة واضحة كي تتم المحاسبة بناءً على ذلك، فليس من العدل محاسبة الموظف على واجب لم يؤمر به أو يُعرف له، وهذا من أوجب واجبات العدل الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى: « وَقُلْ أَمْنَثْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَثْ لَا عِدْلَ بَيْنَكُمْ » . ^(٤)

(١) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب أحاديث الأنبياء / باب حديث الغار ٤/١٧٥ حديث رقم ٣٤٧٥]

(٢) [الحديـد : ٢٥]

(٣) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل ٦/٧ حديث رقم ٤٧٤٨]

(٤) [الشورى : ١٥]

وجه الدلالة : أمر نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يعدل ، فعدل حتى مات صلوات الله وسلامه عليه . والعدل ميزان الله في الأرض ، به يأخذ للمظلوم من الظالم ، وللضعيف من الشديد ، وبالعدل يصدق الله الصادق ، ويكذب الكاذب ، وبالعدل يرد المعتمدي ويوبخه .^(١)

٤. يتمثل العدل في سلوك الموظف في انجاز الأعمال والواجبات ، ومراجعات الدولة والمواطنين بالترتيب الزمانى والمكانى ، وعدم محاباة بعض الأشخاص على بعض أو تسهيل بعض المعاملات دون غيرها لاعتبارات شخصية ، وهذا يُوقع الموظف في مُظلمتين حيث أنه قدم المتأخر في غير وقته وميّزه عن الآخرين ، وفي نفس الوقت آخر وعطّل مصلحة لغيره^(٢) ، وفيه مخالفة للنص القرآني حيث قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٣)

وهذا يعزز لأداء وظيفي أفضل وإدارة حكومية أحرص على مصالح الناس ، وهذا الضابط يُمثل تعزيزاً لأخلاق الموظفين ويُضيق دائرة المسؤولية والظلم مما يعكس انطباعاً أفضل لدى المواطن وأكثر ثقة في دوائر الوظيفة الحكومية .^(٤)

(١) الطبرى ، جامع البيان فى تأويل آى القرآن (ج ٢١ / ٥١٧)

(٢) الجمالى ، الموظف العام وواجباته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة (ص ١٠)

[النساء : ١٣٥]

(٣) الحميدان ، أخلاقيات المهنة في الإسلام (ص ٧٠) يتصرف

ج. المراقبة الذاتية

الرقابة الذاتية هي شعور يعتري الموظف أنه مؤمن على تنفيذ الواجبات وأداء الحقوق دون أي رقابة بشرية أو تذكير، وتعد الرقابة الذاتية إحدى القيم الإسلامية التي يستند إليها سلوك المسلم وتعتبر أهم عوامل النجاح في حياته ، لأنها تغني عن التوجيهات والمحاسبة وغير ذلك .

وقد اتضح هذا في منهج النبي صلى الله عليه وسلم عندما مر على بائع يبيع الطعام فعن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُنْبَرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ عَشَ فَلَيْسَ مِنِّي ^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم البائع أن يعتمد على نفسه في المراقبة الذاتية ولا ينتظر محاسبةً من أحد .

وتمثل الرقابة الذاتية بعدها دينياً محضاً يتمثل في مقدار الخشية من الله سبحانه وتعالى وينعكس على سلوكه في أداء عمله الوظيفي وإنقاذه ؛ فيجتهد الموظف في القيام بواجبه ويحرص إلا يشوبه شائبة أو يعتريه خلل أو تقصير .

وقد تواترت الأدلة على عظيم أمر المراقبة الذاتية لله سبحانه وتعالى فقال الله تعالى ﴿ فَوَرَبَكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢) ، وفي سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإحسان فقال : " أَنْ تَغْبُدَ اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ " ^(٣)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى محيط بكل شيء وسيحاسب الإنسان على أفعاله وأنه متى استشعر الموظف هذا المعنى يتعزز عنده حُلُق المراقبة .

مظاهر وأشكال المراقبة الذاتية

١. يساعد في تعزيز الرقابة الذاتية مجموعة من الصفات منها الشعور بالمسؤولية الاجتماعية نحو مجتمعه ووطنه ، فيجعله يحرص على أداء أفضل ، وجودة في العمل وكذلك الاهتمام بالمصلحة العامة دون المصلحة الشخصية أو الفردية فإذا تمثل للموظف أنه يخدم شريحة كبيرة من الناس من خلال وظيفته فذلك يجعله يراقب سلوكه ويجتهد أكثر في عمله وتنفيذ واجبه ^(٤) .

(١) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب من غشنا فليس منا ٦٩/١ رقم ١٩٧]

[الحجر : ٩٨، ٩٩]

(٢) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب الإيمان والإسلام والإحسان ٢٩/١ رقم ١]

(٤) [الحميدان ، أخلاقيات المهنة في الإسلام (ص ٧٢ - ٧٤) بتصرف]

٢. يُشكل حُلُق المراقبة وجملة الأخلاق الإسلامية مجموعة متينة من الضوابط التي تحكم العمل الوظيفي وتعزز ايجابياته وتسمو به نحو تحقيقه لنتائجها المرجوة وأدائه بشكل أَفْضَل .

وعلى الموظف المسلم أن يتلزم بالأخلاق والآداب الإسلامية كافة فكلها تجمع نحو هدف واحد فالموظف يحتاج إلى كمال الأداء وإنقاذ العمل ، وكذلك إلى التواضع والحلم ، كما وينبغي أن يكون واسع الصدر يتتصف بالصبر والهدوء وحب الخير وتقديمه للآخرين .

٢. الضوابط المتعلقة بالتعيين

أ. الوسائل المشروعة في التعيين

دأبت جميع الأنظمة والقوانين التي تحكم المجتمعات الحديثة والقديمة على اشتراط الكفاءة العلمية فيما يترشح للتعيين في الوظائف العامة في الدولة ، وقد حدّت إطار يقضي بتناسب هذه الكفاءة مع الوظيفة التي يتولاها الموظف ، واحتللت أشكال التعيين ومسمياتها بين نظام آخر ، إلا أن جوهرها واحد وغالب الأنظمة الإدارية تعتمد شكلين رئيسين للتعيين إما الاختيار الحر المباشر أو المسابقة والامتحان الوظيفي .

ولقد سبق التشريع الإسلامي هذه الأنظمة في إرساء هذه القواعد وتطبيقاتها في وظائف الدولة وتحري الكفاءة المهنية المناسبة بين الوظائف وبين من يتعينون فيها رافعا شعار الرجل المناسب في المكان المناسب ، حيث ترتكز فكرة الوظيفة العامة في الإسلام على أنها واجب ديني وتوكيل وليس حق شخصي ودوام الوظيفة للموظف مرهون بدوام صلاحيته وذلك ليكون ضاماً لسلامة العمل وحسن الأداء .

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من عدم اتخاذ الصلاحية أساساً في تولية الوظائف فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعَة" قال: كيف إضاعُتها يا رسول الله؟ قال: "إذا أُسندَ الامرُ إلى غيرِ أهله فانتظر الساعَة" (١) .

الوسيلة الأولى : الاختيار الحر المباشر

الاختيار لغةً : بمعنى الانتخاب والانتقاء ومنه النخبة (٢) ، والانتقاء من الانتقاد وهو الاختيار وقد قيل: ما ترك عندي نقاوة إلا انقرها وقد يأتي بمعنى الانتخال : انتخلت الشيء أي استقصبته أفضله والانتخال الاختيار لنفسك أفضله (٣) .

ويأتي الاختيار بمعنى الاصطفاء (٤) ، ومنه اصطفاء الأنبياء «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ» (٥)

(١) [صحيح البخاري / كتاب الرفاق / باب رفع الأمانة ١٠٤/٨ رقم ٦٤٩٦]

(٢) ابن منظور ، لسان العرب (ج ٤٣٧٣/٦) ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (ج ٣٨٩/١)

(٣) ابن منظور ، لسان العرب (ج ٤٣٧٨/٦ ، ٤٥٢٠) ،

(٤) ابن منظور ، لسان العرب (ج ١٣٠٠/٢) ، سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي (ج ١٢٥/١)

(٥) [آل عمران : ٣٣]

الاختيار اصطلاحاً : " تفضيل الشيء على غيره وهو الإتيان بالتصريف على الوجه الذي يريد أو ترجيح تصرف على غيره " ^(١) .

ويوصف الاختيار بأنه عملية انتقاء الموظف الذي تتحقق فيه أفضل الشروط الملائمة للوظيفة ليقوم بها بكفاءة عالية ومهنية .

والاختيار الحر المباشر غالباً ما يقع في الواقع السيادي للدول مع اعتبار الكفاءة والقدرة على إدارتها ، فأصحاب الواقع السيادي هم موظفوون لدى الدولة يمارسون مجموعة من الأعمال الوظيفية مثل اختيار الوزراء من قبل السلطة الحاكمة وكذلك اختيار وكلاء الوزارات من قبل الوزراء ، وكذلك المحافظين ، ويمكن أن تتم هذه الطريقة لاختيار الموظفين في الدرجات الأقل حسب ما تفضيه حاجة المؤسسات وما يسمح به النظام والقانون .

ويمكن للدولة أن تجبر أشخاصاً على وظائف معينة إذا كانت هذه الوظائف ضرورية ولم يكن غيرهم قادرين على القيام بها ^(٢) امثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ ... ﴾ ^(٣) وتحقيقاً للمصلحة العامة وفق القاعدة الشرعية " المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة " ^(٤)

مشروعية الاختيار الحر المباشر :

ثبتت مشروعية الاختيار الحر المباشر بالكتاب والسنة وأثار الخلاف وأقوال الفقهاء .

الأدلة من القرآن الكريم :

١. قوله تعالى ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَلُولَتْ مَلِكًا قَالُوا أَتَيْ كَوْنُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَأَدَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ ﴾ ^(٥) .

وجه الدلالة : الآية دليل على اختيار الله لطالوت وتعيينه ملكاً على بني إسرائيل ^(٦) .

٢. قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٧) .

وجه الدلالة : أن الله اختار كلاً من آدم ونوح وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين والاصطفاء بمعنى الاختيار " ^(٨) "

(١) قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء (ص ٥٠)

(٢) أبو حمير ، قواعد السياسة الشرعية في تعيين موظفي الدولة (ص ٨٠)

[النساء : ٥٩]

(٣) الشاطبي ، المواقفات (ج ٥٧/٣)

[البقرة : ٢٤٧]

(٤) الطبرى ، جامع البيان فى تأویل القرآن (ج ٣١٢/٥) ، ابن كثير ، تفسیر القرآن العظيم (ج ٦٦٦/١)

[آل عمران : ٣٣]

(٥) الطبرى ، جامع البيان فى تأویل آي القرآن (ج ٣٢٦/٦) ، ابن كثير ، تفسیر القرآن العظيم (ج ٣٣/٢)

الأدلة من السنة النبوية :

١. عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ» قَالَ نَافعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا^(١)

٢. استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الأباء سعد بن عبدة أميرا على المدينة وكذلك استخلف السائب بن عثمان بن مظعون في غزوة بواط^(٢) وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختار من ينوب عنه في غيابه عن المدينة المنورة ، فيقوم بالواجبات ورعاية الناس ، وكان هذا اختياراً مباشر منه .

٣. ولـ النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أـسـيد على مـكـةـ بعد عام الفتح في وجود غيره من الصحابة ، وكذلك ولـ أـسـامـةـ بن زـيدـ علىـ الجـيشـ فيـ وجـودـ كـبارـ الصـحـابـةـ كـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ ، وـولـيـ عـمـروـ بـنـ العـاصـ فيـ مـعرـكـةـ ذاتـ السـلاـسلـ^(٣)

الأدلة من آثار الخلفاء :

١. اختار أبو بكر خالد بن الوليد على جيوش الشام اختياراً مباشراً منه ، وكذلك اختاره قائداً لجيش المسلمين في حروب الردة^(٤).
اختار عمر بن الخطاب ولاته على الأمصار اختياراً مباشراً فولى أبو عبيدة على الشام وعمرو ابن العاص على مصر ، وأبا موسى الأشعري على البصرة ، وما زالت عادة الخلفاء كذلك لوجود الحاجة لذلك^(٥).

(١) [أبو داود : سنن أبي داود / كتاب الجهاد / باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ٣٦/٣ رقم ٢٦٠٩] صحيح الألباني ، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، حديث رقم (٢٦٠٩)

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية (ج ١/٥٩٨) ، المباركفوري ، الرحيق المختوم (ص ١٧٩)

(٣) ابن كثير ، السيرة النبوية (ج ٤/٢٤١) ، ابن تيمية ، السياسة الشرعية (ص ٢٠)

(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية (ص ١٦) وما بعدها

(٥) الحموي ، تحرير الأحكام (ص ٥٨ ، ٥٩)

أقوال الفقهاء :

١. قال الإمام الماوردي " استكفاء الأمانة وتقليد النصائح فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكافأة مضبوطة، والأموال بالأمانة محفوظة " ^(١).

٢. قال إمام الحرمين الجويني " الاستنابة لا بد منها، ولا غنى عنها، فإن الإمام لا يتمكن من تولي جميع الأمور وتعاطيها، ولا يفيء نظره بمهام الخطة ولا يحييها، وهذه القضية بينة في ضرورات العقول لا يسترب اللبيب " ^(٢)

٣. قال شيخ الإسلام ابن تيمية " فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأنصار؛ من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكتار، وولاة الأموال: من الوزراء، والكتاب، والشادين، والسعادة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين ". ^(٣)

موقف القانون الفلسطيني

وفي القانون الفلسطيني تأخذ السلطة التنفيذية بهذا الأسلوب في حدود ضيقه ووظائف معينة بما لا يخالف القانون، منها تعيين رئيس الرقابة المالية والإدارية ^(٤) ، وتعيين رؤساء الدوائر الحكومية المستقلة، وتعيين الوكلا وموظفي الفئات العليا ^(٥) ، وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذه الطريقة لما أعطى رئيس السلطة الوطنية صلاحية اختيار وتعيين محافظ سلطة النقد بقرار يصادق عليه المجلس التشريعي .

عيوب وسيلة الاختيار الحر المباشر :

إن التوسيع في عملية الاختيار الحر والمباشر للموظفين يرجع عليها بمجموعة من العيوب والماخذ التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري ، ولذلك فإن التضييق في هذا الباب واقتصره على الإمام أو من ينوب عنه في أضيق الحدود له أثر كبير في إعطاء الفرصة لعدد أكبر من المتقدمين للوظائف .

وأذكر هنا عدداً من عيوب وسيلة الاختيار الحر المباشر التي تشوب هذه الطريقة :

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية (ج ٤٠/٤) ، أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية (ج ٢٨/١)

(٢) الجويني ، غيبة الأمم (١٥٩/١)

(٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية (ص ٧)

(٤) المادة (١٥) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني .

(٥) المادة (١٧/٢) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني .

- أ- يشوب طريقة الاختيار الحر المباشر النفوذ السياسي والأهواء الشخصية التي تؤدي إلى هبوط مستوى الموظفين لدى الدولة وفقد روح الانتماء والابتكار .
- ب- قد تفتح هذه الطريقة باب الرشوة والهدايا التي على شاكلتها من أجل الحصول على الوظيفة والامتيازات الخاصة بها .
- ت- الانحراف في استعمال السلطة وتحويلها من المصالح العامة إلى المصالح الشخصية وفق الميول والأهواء والمودة والقرابة .

الوسيلة الثانية : إجراء الامتحانات والمسابقات الوظيفية .

يعتبر أسلوب الامتحان والمسابقة الوظيفية من أكثر الأساليب انتشارا في العالم الحديث ، وذلك بسبب توسيع المجتمعات وزيادة عدد أفرادها ، فهو يحقق أسلوب تكافؤ الفرص ويزيد الموضوعية والمهنية في الاختيار ، ومعظم الدول تستخدم هذا الأسلوب في شغل السواد الأعظم من الوظائف في السلم الإداري وبعض الدول تستخدمه في جميع الوظائف مهما ارتفع شأنها .

تعريف امتحان التوظيف :

الامتحان لغةً : الروز والتقدير فيقال رُزت ما عند فلان أي اختبرته وامتحنته^(١) ، ومحنته وامتحنته بمعنى خبرته واختبرته وبلوته وابتليته^(٢)

امتحان التوظيف اصطلاحاً : " إجراء مسابقات تنافسية فيما بين المرشحين لوظيفة ما لانتقاء أفضلهم "^(٣)

وعرفه آخرون: " إجراء منظم هدفه معاينة سلوك أو اتجاهات أو أداء شخص معين أو مقارنة سلوك واتجاهات أداء شخصين أو أكثر بقصد استخدامهم ومعرفة مدى صلاحيتهم للعمل في الوظائف الشاغرة "^(٤)

وبالنظر في التعريفات نجد التقارب والتجانس بين التعريفين فيمكنني أن أصفه : إجراء اختبار بطريقة منظمة وواضحة لاختيار الشخص الأفضل لشغل وظيفة ما .

(١) ابن منظور ، لسان العرب (ج ٣٥٨/٥)

(٢) ابن منظور ، لسان العرب (ج ٤٠١/١٣)

(٣) حبيش ، الادارة العامة وإدارة شئون الموظفين (ص ١٠٢)

(٤) شاويش ، أصول الادارة العامة (ص ١٦٨)

مشروعية الامتحان أو المسابقة الوظيفية :

ثبتت مشروعية الامتحان بالكتاب والسنة والأثر .

١. قوله تعالى : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » (١)

وجه الدلالة : اختبروا عقول الأيتام في إفهمهم وصلاحهم (٢) ، ومنه اختبار الشخص قبل توظيفه لأنه مؤمن على حقوق الناس

١. قال الله تعالى : « وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ » (٣)

وجه الدلالة : في الآية مشروعية الامتحان فقد امتحن الله عباده ما عندهم من إيمان (٤)

٢. كان النبي صلى الله عليه وسلم يختبر الولاة والقضاء والسفراء الذين يرسلهم إلى الأمصار . فقد روي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: " كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟ " ، قَالَ: أَفْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ " ، قَالَ: فَبِسْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ " قَالَ: أَجْتَهَدْ رَأِيِّي، وَلَا أَلُو فَصَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ " (٥)

وجه الدلالة : اختبار النبي لمعاذ بقوله " كيف تقضي ؟؟ " دليل على مشروعية اختبار الموظف قبل توليه العمل .

(١) [النساء : ٦]

(٢) الطبرى ، جامع البيان فى تأويل آى القرآن (ج ٥٧٤/٧)

(٣) [العنكبوت : ٣]

(٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (ج ٢٦٣/٦)

(٥) [أبو داود : سنن أبي داود / كتاب القضاء / باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٠٣/٣ رقم ٣٥٩٢]

٣. وروى عبد الرزاق عن معمر قال: لما عزل ابن شبرمة عن القضاء قال له والي اليمن: اختر لنا رجلاً نوليه القضاء. فقال له ابن شبرمة: ما أعرفه. فذكر له رجل من أهل صنعاء فأرسل إليه فجاء، فقال له ابن شبرمة: هل تدري لم دعيت؟ قال: لا. قال: إنك قد دعيت لأمر عظيم، للقضاء. قال: ما أيسر القضاء! فقال له ابن شبرمة: نسألك عن شيء يسير منه؟ قال: سل. قال له ابن شبرمة: ما تقول في رجل ضرب بطن شاة حامل فألفت ما في بطنه؟ فسكت الرجل، فقال له ابن شبرمة: إنا بلوناك فما وجدنا عندك شيئاً. فقيل له: ما القضاء فيها؟ قال ابن شبرمة: **تُقَوْمَ حَامِلاً وَتُقَوْمَ حَائِلاً** ويغمر قدر ما بينهما^(١).

وجه الدلالة : أن الاختبار وسيلة قوية لإثبات كفاءة الشخص للقيام بهذه الوظيفة .

ويوضح هذا شيخ الإسلام في منهجه بقوله : " إِذَا لَمْ تَتَمِّمِ الْمَصْلَحَةُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ جَمَعَ بَيْنَ عَدَدٍ فَلَا بُدُّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَصْلَحِ "^(٢)

يُفهم من كلامه رحمه الله أنه إذا تعدد أكثر من شخص لوظيفة فلابد من اختبارهم والترجح بينهم.

ويشرف ديوان الموظفين العام في فلسطين على إجراء المسابقات الوظيفية والتنافسية وفق قانون الخدمة المدنية المعمول به^(٣)

ب. من له سلطة التعيين على الترتيب

أورد فقهاء السياسة الشرعية ترتيباً لمن له سلطة تعيين الموظفين في الدولة بقولهم " من يصح منه تقليد العمال وهو معتبر بنفوذ الأمر وجواز النظر بكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره وصح منه تقليد العمال " ^(٤) . ونبين توضيحهم لهذا التسلسل لجهات التعيين المكلفة بذلك.

(١) الدينوري ، عيون الأخبار (١٣١/١)

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية (ص ١٧)

(٣) قانون الخدمة المدنية ، المادة (٧) ، البند رقم (٣)

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية (ج ٣١٠/٣) ، الفراء ، الأحكام السلطانية (ج ٢٤٧/١)

١. السلطان المستولي : تقرر شرعاً أن للسلطان حق التوظيف وتولية من يراه مناسباً لوظائف الدولة وفق الضوابط الشرعية بما يحقق المصلحة العامة للبلاد والعباد وهو ما يتمثل في العصر الحديث برئيس الدولة أو أعلى سلطة فيها كالملك أو الأمير .

٢. وزير التقويض : حيث يفوض الإمام إليه أمر تعين موظفي الدولة فيقوم هذا الوزير بإجراء الترتيبات اللازمة والبحث عن الكفاءات والخبرات والتأكد من صلاحيتهم للوظيفة وقد يكون دور الوزير في بعض الوظائف مقيداً بأمضاء الإمام لاختياره .

"أن يفوض إليه الإمام أو السلطان جميع الأمور المتعلقة بالتعيين يدبرها برأيه ويمضي بها باجتهاده ثم يطالع الإمام أو السلطان بما أمضاه ودبره ، لينظر فيه برأيه فيُقر ما يُصوبه ويستدرك ما يرده ." ^(١)

(١) الحموي ، تحرير الأحكام (٧٧/١) ، مجید أبو حبیر ، قواعد السياسة الشرعية في تعين موظفي الدولة (ص ٥٤)

ت. وجوب اختيار الأكفاء

يركز التشريع الإسلامي على تقديم الأصلاح والأكفاء لتولي الوظيفة العامة في الدولة بحيث لا يجوز تولية عديم الصلاحية أو ترك الأصلاح وتعيين الأقل منه ذلك أن الوظيفة ليست مجرد وسيلة قانونية لتنفيذ سياسة الدولة فقط ، بل هي واجب أخلاقي وأدبي ومعيار حقيقي لتمثيل الدولة والمُعبر عن التوجه المهني الصحيح للدولة

اتفق الفقهاء^(١) على وجوب اختيار الأكفاء والأصلاح في القيام بمصالح المسلمين وإدارة شئونهم وأداء أماناتهم .

وأقوى الأدلة في هذا قوله تعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾^(٢)

وجه الدلالة : أن موسى عليه السلام اجتمع في صفات الكفاءة فجعلته مقدمة لشغل أي عمل أو إجارة .

وأوجب الفقهاء اختيار الأصلاح في توجيههم وفتاويهم للأمراء والسلطانين قال شيخ الإسلام ابن تيمية " البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار؛ من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال: من الوزراء، والكتاب، والشادين، والسعادة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للMuslimين ".^(٣)

وهذا يدل على وجوب الاجتهاد في الاختيار بين هذه الطبقات ويفاضل بينها حسب قدراتها المختلفة .

(١) الشريبي ، مغني المحتاج (ج ٥/٤٠٩) ، البهوي ، كشف النقاع (ج ٦/١٥٩) ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية (ص ٢١) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (ج ١/٢٧٠)

(٢) [القصص : ٢٥]

(٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية (ص ٧)

وقال الماوردي : " فليجتهد الملك في اختيار هذه الطبقات من أهل الكفاية والاستقلال والشهامة والأمانة والعفة والديانة والأصالة فمن هذه الخصال ما يحتاج إليه في بعض دون بعض " ^(١)

وقال إمام الحرمين : " الإمام يستتب فيما إليه الكفاءة المستقلين بالأمور ويجمع جميعهم اشتراط الديانة والتقة والكفاية فيما يتعلق بالشغل المفوض " ^(٢)

وقد رفض النبي صلى الله عليه وسلم تولية أبي ذر لعلمه بأنه ضعيف على الإمارة رغم إيمانه وصدقه العميقين فقد وصفه النبي بأحسن الصفات فعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " مَا أَقْلَتِ الْغَبْرَاءُ، وَلَا أَظْلَلَتِ الْخَضْرَاءُ، مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍ " ^(٣).

ولكنه عند أمانة الإمارة قال له: " يَا أَبَا ذَرٍ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ حُزْنٌ وَنَدَاءٌ ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَى الدِّيْنَ عَلَيْهِ فِيهَا " ^(٤).

وفصل الماوردي في أكثر من صفة وظيفية قال في القضاء : " ويجتهد الحاكم في اختيار الحكام حتى لا يولي إلا الدين العفيف ، والعالم الفقيه ، والأريب الأمين ، الوقور الرزين " ^(٥).

ويختلف مقياس الأكفاء والصلاح بين وظيفة وأخرى فالكفاءة مقدرة بالشخص والصواب في أدائها ولذا نجد أن التشريع الإسلامي ميز الأصلاح في كل وظيفة بحسب متطلباتها فيقدم في الوظائف العسكرية وقيادة الجيوش الأقوى ، وصاحب الشجاعة والحنكة العسكرية ، بينما يقدم في القضاء صاحب العلم والورع والاجتهاد ، ويقدم في الإفتاء الأكثر فهماً للأحكام وإدراكاً للمقاصد وأحرص على مصالح الأمة ويقاس على ذلك كل أشكال الوظائف ^(٦)

(١) الماوردي ، نصيحة الملوك (ج ١/٨٦)

(٢) الجويني ، غيث الأمم (ج ١/٦٠)

(٣) [أحمد ابن حنبل : مسنـد أـحمد ٦٥١٩ حـديث رقم ١١/٧٠] صـحـهـ الـأـلبـانـيـ ، السـلـسـلـةـ الصـحـيـحةـ (ج ٥/٤٥٣) حـديث رقم ٣٤٢]

(٤) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب النهي عن طلب الإمارة ٦/٦ حـديث رقم ٤٧٤٦]

(٥) الماوردي ، نصيحة الملوك (ج ١/٢٠٣)

(٦) العـزـ بنـ عـبدـ السـلامـ ، الفـوـانـدـ فـيـ اختـصـارـ المـقـاصـدـ (صـ ٨١، ٨٠) ، القرـافـيـ ، الفـروـقـ (جـ ٣/٢٠١، ٣/١٠٣)

وقد لا يتوفّر الأكفاء في كل الجوانب بحيث تتوفّر فيه غالبية الشروط أو بعضها وليس هنالك من أكفاء منه وهذا قد يحدث في بعض الوظائف الرسمية لأسباب مختلفة فعندما تجب المفاضلة بينهم وفق خصائص ومهام الوظيفة التي سيتقادها الموظف "اجتماًع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: اللهم أشكوك إليك جد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاء الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوّة: فقدم أنفعهما لتألّك الولائية: وأقلّهما ضرراً فيها: فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا" (١) "ليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتألّك الولائية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه" (٢)

ومن ضوابط اختيار الأكفاء عدم تولية طالب الولاية لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأن سؤالها مطنة حبّ الرياسة والظهور ومطنة الغرور وعدم القدرة عليها فعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأّل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتنّ عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفرت عن يمينك وأنت الذي هو خير " (٣)

ث. الآثار المترتبة على عدم اختيار الأكفاء

١. يعتبر عدم اختيار غير الأكفاء عمداً عند وجود الأكفاء عملاً محظياً يستوجب الإثم لما فيه مخالفة لأمر الله تعالى ولأمر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ويُعد بمثابة الخيانة لله ولرسوله .

فقد جاء الخطاب القرآني بالنهي عن خيانة الأمانة بقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَإِنَّمَا تَغْمُونَ » (٤) .

وجه الدلاله : نهي عام للمسلم عن خيانة الأمانة ، وتقليد الوظائف أمانة يجب عدم خيانتها أو تضييعها .

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية (ص ١٥)

(٢) ابن تيمية السياسة الشرعية (ص ١٢) ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (ج ٢٥٢/٢٨)

(٣) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب الأحكام / باب من لم يسأل الإمارة أعاذه الله عليها ٦٣/٩ رقم ٧١٤٦] ، [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب النهي عن طلب الإمارة ٥/٦ رقم ٤٧٤٢] [؛] [الأنفال: ٢٧]

وحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَقَةً اللَّهُ لَا يَقْبُلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَذْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ " ^(١)
وقول عمر رضي الله عنه: " من استعمل رجلاً لمودة، أو لقرابة، لا يستعمله إلا لذلك؛ فقد خان الله، ورسوله، والمؤمنين. " ^(٢)

٢. يحرم المجتمع والأمة من تحقيق المصالح العامة العادلة ودرء المفاسد ويفتح الباب للعمل بالتشهي والهوى .

٣. يعتبر تولية غير الأكفاء ظلماً مركباً فيظلمولي الأكفاء بمنعه وحرمانه مما يستحق ويظلم غير الأكفاء بتحميله أمانة أكبر من طاقته فلا يستطيع أدائها ولا صيانتها .

٤. يؤسس للفساد في الجهاز الإداري للدولة والذي بدوره يعود بالضرر على المجتمع والأفراد وبهيئة انتشاره بين الطبقات الوظيفية المختلفة .

(١) [الحاكم النسائي ، المستدرك على الصحيحين ٤/١٠٤ رقم ٧٠٢٤]

(٢) [ابن كثير : مسند الفاروق ، كتاب الإمارة / باب أثر في تحذير الإمام أن يولي على المسلمين أحد لقرباته / ٥٣٧/٢]

المبحث الثالث

حكم العمل الوظيفي ، ومدى سلطان الدولة عليه

المطلب الأول

حكم العمل الوظيفي

يناط بالعمل الوظيفي جملة من الأحكام الشرعية التي تتعلق بمشروعيته وحكمه التكليفي والتكييف الفقهي الخاص بهذا العقد .

أولاً : حكم العمل الوظيفي

يتصنف العمل الوظيفي بتتواء أحكامه التكليفية وذلك حسب مكانة الوظيفة المقصودة وحالة الموظف الذي سيشغلها ، وعليه فإن العمل الوظيفي يعتريه الوجوب بشقيه العيني والكافائي والاستحباب وكذلك الإباحة والتخير .

أ. الوجوب العيني

١. يكون حكم العمل الوظيفي واجباً وجوباً عيناً ، وذلك في إحدى حالتين :

الحالة الأولى : وظيفة الحاكم أو رئيس الدولة

وظيفة رئيس الدولة واجبة عيناً في حق من تحققت فيه شروطها واختاره أهل الاختيار من العلماء والأمراء وأصحاب الرأي وكذلك إقامة هذه الوظيفة وشغلها فلا يجوز أن تبقى شاغرة؛ لأن نصب الإمام واجب شرعي " ويجب نصب إمام لحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المُعَذِّين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، وَيَأْخُذُ الْحُقُوقُ مِنْ مَوَاقِعِهَا، وَيُضَعِّفُهَا جَمِيعًا وَصَرْفًا فِي مَوَاضِعِهَا " (١) .

ولأن مقصد وجود الحاكم أو رئيس الدولة هو مقصد شرعي ليكونوا ذرائع إلى إقامة أركان الشرع وتأدية الحقوق وسياسة الناس وكل هذا واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(١) الحموي ، تحرير الأحكام (ج ٤/٨٤)

الحالة الثانية : حالة الندرة وعدم وجود الكفاية

يكون العمل الوظيفي واجباً عيناً إذا وجد في الشخص المواقف والكفاءة المناسبة لشغل وظيفة ولم يتوفّر غيره لشغّلها فتكون الوظيفة في حقه واجباً عيناً لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ »^(١)

وعملًا بالقاعدة الشرعية: " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة " ^(٢) وقد سبق الحديث عن جواز إجبار الحاكم للموظف بشغل هذه الوظيفة ^(٣)

ب. الوجوب الكفائي

يكون العمل الوظيفي واجباً كفائيًا وهو المشهور من أعمال عموم الموظفين في الدولة وذلك بأن يقوم به من يكفيه ويؤدي واجبه تجاه المجتمع وأفراده بصورة سليمة قوية .

ومناط الوجوب الكفائي قول الله تعالى: « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٤) ويقول في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " إِذَا كَانَ جَمَاعُ الدِّينِ وَجَمِيعُ الْوِلَايَاتِ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ؛ فَالْأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهَذَا نَعْتُ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »^(٥) . وهـذا واجـب على كـل مـسلم قادرـ، وهـو فـرض عـلى الكـفـائية، ^(٦) .

ويُعتبر الموظفون بمثابة المعاونين لرئيس الدولة أو الحاكم في إدارة مصالح العباد فوجودهم من حيث الأصل ضرورة لقيام الأمر وتحقيقاً للمصلحة وإعانة للسلطان .

(١) النساء : ٥٩

(٢) الشاطبي ، المواقفات (ج ٣/٨٩)

(٣) المبحث السابق ، (ص ٤٢)

(٤) التغابن : ١٦

(٥) التربية : ٧١

(٦) ابن تيمية ، الحسبة (ج ١/١٨٣)

" اعلم أنَّ السُّلطانَ فِي نَفْسِهِ ضَعِيفٌ يَحْمِلُ أَمْرًا ثَقِيلًا فَلَا بَدَّ لَهُ مِنِ الْاسْتِعَانَةِ بِأَبْنَاءِ جَنْسِهِ
وَإِذَا كَانَ يَسْتَعِينُ بِهِمْ فِي ضَرُورَةِ مَعَاشِهِ وَسَائِرِ مَهْنَهِ " ^(١)

حتى إذا حصلت الكفاية بعد معين من الموظفين سقط الإثم عن الجميع .

ثانياً : التكليف الفقهي لعقد التوظيف

عدَّ كثير من الفقهاء القدماء والمعاصرين عقد التوظيف بمثابة عقد إجارة فهو عقد على منافع الإنسان ، والإجارة تنقسم من حيث المثل الذي تستوفى منه المنفعة إلى قسمين :

١. إجارة تقع على منافع الأعيان وهي جائزة بشرط أن تكون مباحة ^(٢) وهذه تنقسم إلى

قسمين :

أ. إجارة ما له عمل من غير الإنسان كإجارة السيارة والباخرة ووسائل النقل .

ب. إجارة مالا عمل له كالشُّقُق والأراضي والعقارات .

٢. إجارة تقع على منافع الإنسان وهذه تنقسم إلى قسمين أيضاً :

أ. الأجير الخاص : وهو الذي استأجر على أن يعمل للمستأجر فقط ويُطلق عليه بعض الفقهاء " أجير الواحد " ^(٣) كالخادم والموظف ويستحق الأجرة .

ب. الأجير المشترك : وهو الذي يكتري لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة لا يقييد بعمل الواحد دون غيره كالطبيب في عيادته والمهندس في مكتبه ويستحق الأجرة " ^(٤) "

وعليه فإن عقود التوظيف نوع من الإجارة وهي الإجارة الخاصة وتستمد عقود التوظيف مشروعيتها من مشروعية الإجارة الخاصة التي ثبتت بالكتاب والسنة والمعقول .

(١) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون (ج ٢٩٢/١ - ٢٩٣)

(٢) الكاساني ، بداع الصنائع (ج ٤/١٧٤) ، ابن البراذги ، اختصار المدونة (ج ٣٦٢/٣) ، الخطيب الشربini ، مغني المحتاج (ج ٤٤٥/٢) ، ابن قدامة ، المغني (ج ٤٠٧/٥)

(٣) الكاساني ، بداع الصنائع (ج ٤/١٧٤) ، الخطاب الرعيني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج ٤٢٦/٥) ، الخطيب الشربini ، مغني المحتاج (ج ٣٤٥/٣) ، ابن قدامة ، المغني (ج ٣٨٨/٥)

(٤) السرخسي ، المبسوط (ج ٨٠/١٥) ، ابن رشد الحفيظ ، بداية المجتهد (ج ٤/٢٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٢٨٨/١) وانظر :
أحمد شويف ، عقود التوظيف في الفقه الإسلامي ، مجلة الجامعة الإسلامية العدد الأول (ص ٦) يناير ٢٠٠٨

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة واستدلوا بأدلة منها :

أولاً / من القرآن الكريم :

١. قول الله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» ^(١)
٢. قول الله تعالى: «قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِنِ اسْتَأْجِرْتِ الْقَوَىُ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتْجَدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ» ^(٢)
٣. قول الله تعالى: «فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبَوَا أَنْ يُضَيِّقُو هُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذِنْ عَلَيْهِ أَجْرًا» ^(٣)

ووجه الدلالة من هذه الآيات القرآنية: هو جواز عقد التوظيف باعتباره نوعاً من الإجارة التي تقع على منافع الإنسان .

ثانياً / من السنة النبوية :

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " قال الله تعالى : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم خدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أحيراً فاستوفى منه ولم يعطِ أجره " ^(٤)
٢. عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، وأعطى الذي حجمه " ولو كان حراماً لم يعطيه" ^(٥)
٣. عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه " ^(٦)

ووجه الدلالة من الأحاديث : جواز عقد الإجارة الخاص التي تقع على المنافع ، وعقود التوظيف شكل من أشكال الإجارة الخاصة .

ثالثاً / من المعقول :

(١) [الطلاق : ٦]

(٢) [القصص : ٢٧، ٢٦]

(٣) [الكهف: ٧٧]

(٤) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب البيوع / باب إثم من باع حراً ٨٢/٣ حديث رقم ٢٢٢٧]

(٥) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب البيوع / باب ذكر الحجام ٦٣/٣ حديث رقم ٢١٠٣]

(٦) [ابن ماجة : سنن ابن ماجة / باب أجر الأجراء ٨١٧/٢ حديث رقم ٢٤٤٣] صصحه الألباني : صحيح وضعيف سنن ابن ماجة

(ج) (٤٤٣/٥)

عقود التوظيف وسيلة للتسهيل على الناس في الحصول على المنافع التي لا يملكونها وأصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن لكل واحد عمل ما يقومون به ولا نجد من يتطلع بلا مقابل وعقود التوظيف باب لطلب الرزق فشرعها على وجه ترتفع بها حاجة الناس وتوافق الشرع الحنيف.

المطلب الثاني

مدى سلطان الدولة على العمل الوظيفي

يعتبر العمل الوظيفي جزء من الجهاز الإداري للدولة ، والدولة بشكلها المعنوي المتمثل في الحاكم أو الرئيس وبشكلها التشريعي المتمثل في القوانين المنظمة لهذا الجهاز الإداري صاحبة سيادة وسلطان على هذه المنظومة، فالعمل الوظيفي لا يخرج من عباءة الدولة الإدارية والتنظيمية والتشريعية .

وسلطان الدولة على العمل الوظيفي واضح وضوحاً مباشراً في أنظمة الدول والمجتمعات الإسلامية وغيرها، كون الدولة تنظم العلاقة وتحدها وتحكم الإطار العام لها .

ولعلي أحده مدى سلطان الدولة على العمل الوظيفي في ثلاثة جوانب متربطة وفي حدود المقاصد الشرعية لوجود سلطان للدولة المنظومة الوظيفية .

أولاً : سلطان الواجب الديني والمسؤولية العامة

ينظر التشريع الإسلامي إلى أن العمل الوظيفي هو خدمة للناس يقصد بها وجه الله تعالى ابتداء وتحقيقاً للمقاصد الشرعية وسياسة أمور العامة وأداء الأمانة إلى أهلها امتنالاً لقول الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا » (١)

وب الحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " كُلُّكُمْ راعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَمَّا رَاعَ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (٢)

(١) النساء : ٥٨]

(٢) [البخاري : صحيح البخاري / باب العبد راع في مال سيده ١٢٠/٣ حديث رقم ٢٤٠٩]

فالدولة مسؤولة عن أمور أفرادها وملزمة برعايتها وتأدية واجبها في حق الجميع ، فإذا لم تتحقق الرعاية للأفراد أصبحت مسؤوليتها عن أفرادها لا فائدة منها .

ومن هذا المنطلق يتوجب سلطان الدولة على العمل الوظيفي لأداء هذا الواجب ، ولمتابعة جلب المصالح وصيانتها ، ودرء المفاسد وإقامة العدل ، فنقوم الدولة بهذا الواجب من خلال بسط سيادتها وسلطانها على المنظومة الوظيفية التي يعتبر أفرادها الموظفون هم وسيط بين الدولة وعامة الناس ، فنقوم بأداء الواجب من خلالهم وحين يحدث الخلل أو التقصير تقوم الدولة بالتدخل عبر سلطانها على هؤلاء الموظفين .

والواجب الديني تحكمه القيم والمبادئ الأخلاقية ، فهي بمجموعها أساس قوي وقاعدة صلبة تحفظ من التهافت أو التخاذل في أداء الواجب .

ثانياً : سلطان العلاقة التعاقدية

سبق أن بيّنا أن التشريع الإسلامي يعتبر العمل الوظيفي عقد إجارة خاصة ، وهذا العقد يضع سلطان الدولة على أفراد المنظومة الوظيفية بصفتها مستأجراً لمنافع وخدمات الموظف ، وهذا السلطان ينبع أيضاً من شروط العقد وقبول الموظف به وفق الحقوق والواجبات المتفق عليها وفق النص القرآني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ" ^(٢) .

而对于国家来说，有权干涉在公职体制中的履行义务，因为国家通过其公职人员的履行义务而获得利益，因此，国家对公职人员的履行义务负有责任。而公职人员的履行义务是根据合同法进行的，即根据双方的约定履行义务，因此，国家对公职人员的履行义务负有责任。

(١) [المائدة : ١]

(٢) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب الإجارة / باب أجر السمسرة ٩٢/٣]

" وصفة التعاقد في العلاقة الوظيفية في الإدارة الإسلامية لا تحول دون الدولة ودون حقها في التصرف بإرادتها المنفردة متى اقتضت ذلك ضرورة معينة أو مصلحة عامة راجحة أو درء مفسدة " ^(١) .

ثالثاً : سلطان الدولة التنظيمي والهرمي

تستمد الدولة سلطانها التنظيمي على المنظومة الوظيفية بصفاتها المختلفة ، فهي الحاكم أو رئيس الدولة الذي يجب أن يطاع ، وهو أعلى سلطة تنفيذية بالدولة عليه المسئولية العظمى لإدارة شؤونها وتصريفها ، فهو بذلك صاحب السلطان والسيادة ورأس الهرم الذي ينظم شئون القاعدة . وكذلك بصفتها القانونية المتمثلة في اللوائح والقوانين التي تضع محددات الوظيفة، وتقوم بتوصيفها ووضع شروطها ، والدولة هي التي تصدر قرارات التعيين والتكليف ، وكذلك العزل والإقالة وهي التي تراقب سير المنظومة الوظيفية وتقوم بتصحيح مساراتها .

وموظف بدوره يخضع للنظام الذي تعتمده الدولة ولا يجوز له الخروج عنه وعليه الالتزام بمساراته المحدد وأداء واجبه وأخذ حقوقه .

ومن خلال الجوانب الثلاثة يبرز جلياً أن سلطان الدولة على العمل الوظيفي سلطان قوي واضح ينظم العلاقات ، ويحددها بين أفرادها والدولة وبين الأفراد مع بعضهم بما يحفظ حقوقهم ولا يلغى كيانهم ، وبما يحقق المصالح العامة للمجتمع .

^(١) فريان ، آراء بن نيمية في الحكم والإدارة (ص ٥٩٦ ، ٥٩٧) وانظر : ملوخية ، الضمانات التأديبية للموظف (ص ١٢٤)

الفصل الثاني

حقيقة الفساد الوظيفي وأسبابه

وصوره وأحكامه .

المبحث الأول

ماهية الفساد الوظيفي وأسبابه

المطلب الأول

ماهية الفساد الوظيفي

يُعد الفساد الوظيفي من أهمّ معاول هدم الحضارات والمجتمعات البشرية ، والعائق الأكبر في طريق النهضة والتنمية والرقي ، فكان بمثابة الخطر الجسيم على الأجهزة الإدارية للدول والمجتمعات ، وستتناول دراستنا في هذا الفصل الفساد الوظيفي وأحكامه الشرعية ، وبيان مقاصد التشريع في الزجر عنه والتحذير من مخاطره .

الفساد لغة :

الفاء والسين والدال أصل صحيح واحد يدل على ضعف وقلة ويعني خروج الشيء عن الاعتدال والاسم منه الفساد ويقال فسد الشيء فسادا^(١) .

وبأتي الفساد بعدة معانٍ في اللغة :

١. ضد الصلاح : الفساد نقيض الصلاح من فساد يفسد ويفسّد وفسد فهو فاسد وفسيد والمفسدة ضد المصلحة^(٢) ومنه قول الله تعالى : « وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ »^(٣) .
٢. أخذ المال ظلما^(٤) .
٣. القطيعة والاختلاف والتداير وقطع الأرحام^(٥) .
٤. الاضطراب والتلف والعطب والخلل^(٦) ومنه قول الله تعالى : « ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ »^(٧) .

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (ج ٤/٥٠٣)

(٢) ابن منظور ، لسان العرب (ج ٣/٣٣٥)

(٣) [المائدة : ٦٤]

(٤) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (ج ١/٣٠٦)

(٥) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (ج ١/٣٠٦)

(٦) مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط (ج ٢/٦٨٨)

(٧) [الروم : ٤١]

الفساد في الاصطلاح الشرعي : تقارب تعريفات علماء الشريعة وبخاصة المفسرين منهم في تعريف الفساد حيث أورده الزمخشري بقوله : " الفساد : خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به ونفيضه الصلاح وهو الحصول على الحال المستقيمة النافعة " ^(١)

وعرفة القرطبي " ضد الصلاح وحقيقة العدول عن الاستقامة إلى ضدها " ^(٢) ، وعرفه ابن كثير بقوله " الفساد : الكفر والعمل بالمعصية " ^(٣)

الفساد في اصطلاح الإدارة والقانون :

يُعبر فقهاء الإدارة والقانون عن الفساد الوظيفي بمجموعة من التعريفات والتي تدلل على معناه بالتجسيد أو بالأثر المترتب عليه فهو: " سوء استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص " ^(٤)

أو هو " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته " ^(٥)

وكذلك يُعرفها بعضهم " إساءة استخدام السلطة من قبل شخص في وظيفة عامة بهدف تحقيق نفع شخصي أو فئوي وما إليها " ^(٦)

وجملة التعريفات اللغوية والإدارية والقانونية والشرعية تصب في دائرة واسعة ويقصد بها معاني متقاربة ومتجلسة تدلل على الإخلال والانتهاك ومجاوزة الحد عمدًا أو اهتمامًا فنجد أن العلاقة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية علاقة ترابط وتجانس والفساد الوظيفي يُضاف إلى الوظيفة العامة وهي مقصود بحثنا ومحور اهتمامنا .

ويمكنني أن أُعرفَ الفساد الوظيفي بأنه " سلوك مخالف للضوابط والواجبات الشرعية والأخلاقية والقانونية والإدارية لمصلحة خاصة في الوظيفة العامة ينعكس سلبًا على المصلحة العامة "

(١) الزمخشري ، الكشف عن حقائق عوامض التنزيل (ج ٦٢/٦)

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (ج ٢٠٢/١)

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (ج ١٨٠/١)

(٤) مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي عام ١٩٩٦ م (ص ٥٩)

(٥) هلال ، مقاومة ومواجهة الفساد (ص ١٠) ، أبو دية ، الفساد الداء والدواء (ص ٢)

(٦) موسى ، معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد (ص ٨٥)

شرح مفردات التعريف :

سلوك : ويقصد به سيرة الإنسان وطريقة تصرفه .

مخالف : ويعني به المعاكسة والمعارضة والمنافاة للشيء الأصلي .

الضوابط : جمع ضابط ، وهي الفروع المجتمعة تحت باب واحد .

الواجبات : جمع واجب ، وهو ما يلتزم به الإنسان معنوياً أو تفرضه عليه القواعد الشرعية والأخلاقية .

الشرعية : وهي التي مصدرها الشريعة الإسلامية ومن أوامر أو نواهي .

الأخلاقية : من الخلق وهي هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية .

القانونية : التشريعات الصادرة عن القانون الذي يحكم الوظيفة العامة .

الإدارية : التي تُقرّرها السلطات العليا في الدولة .

المصلحة : هي المنفعة أو الكسب الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي الذي يناله الإنسان .

الخاصة : التي يعود نفعها على الشخص لوحده دون غير .

وقد تكرر لفظ الفساد في القرآن الكريم والستة النبوية ، وتراث الفقهاء على وجه الذم والإنكار ، وقد أحاطت الألفاظ بكل المعاني المُعبرة من الإخلاص والإخلاص إلى السوء العام وعدم الصحة والصلاح ، وقد تفاوتت طرق التعامل مع الفساد الوظيفي بتفاوت المجتمعات وثقافاتها بحسب قيمة الموظف في الدولة ، وبقيمة ما يقدمه للمجتمع وبحسب توافر القيم والأدبيات العامة لدى المجتمع من تحقق العدل والإنصاف وتقديم المصالح العامة لكل المجتمع على المصالح الخاصة .

المطلب الثاني

أسباب الفساد الوظيفي

تعددت الأسباب لوجود ظاهرة الفساد الوظيفي في المجتمعات المختلفة فكل مكونات العمل الوظيفي الداخلية تتدخل تدخلًّا مباشراً في صلاح المنظومة الوظيفية أو فسادها

أولاً : الأسباب الدينية (تربيوية سلوكية)

١. ضعف الوازع الديني وغياب الضوابط الأخلاقية التي سبق ذكرها في هذا البحث^(١) بحيث يفقد الموظف أي شعور بخطورة ما يقوم به من سلوك أو انتهاك تجاه الوظيفة العامة .

٢. ضعف المحاضن التربوية والمؤسسات التعليمية وابتعادها عن غرس القيم الإسلامية والأخلاقية في نفوس الأبناء مما يدفع الفرد لا يحترم القيم الدينية فيتجرأ على ارتكاب المหظور .

ثانياً : الأسباب السياسية

١. يؤدي عدم استقرار الدول سياسياً لإتاحة الفرصة للفساد الوظيفي حيث تتآرجح أوضاع الدولة ويزداد ذلك في مراحل الحروب والاستعمار والدول النامية حيث إنها أكثر عرضة من غيرها لاتساع دائرة الفساد الوظيفي^(٢) .

٢. وجود سلطة حاكمة بلون سياسي واحد تتحكم في كافة أمور البلاد بصورة مستبدة وتُقصي الآخرين من المشاركة في الحياة السياسية وتتنفذ في إدارة البلاد^(٣) .

٣. قيام النزاعات الداخلية والمشاكل الحزبية والطائفية والارتباط بالإرادات الخارجية للدول وإقامة علاقات تحالفية .

(١) البحث نفسه ، (ص ٢٨)

(٢) بحر ، الفساد الإداري المسببات والعلاج (ص ١٢)

(٣) أبو دية ، الفساد الداء والدواء (ص ٤)

ثالثاً : أسباب اقتصادية

١. الفقر وهو رأس المشكلات فهو الذي يؤدي بالموظف لانتهاك الخطوط الحمراء إذا ما اقترن بضعف الواقع الديني فالمجتمعات الفقيرة تعاني من مشكلات الفساد الوظيفي والاعتداء على المقدرات العامة أكثر من غيرها من المجتمعات^(١)
٢. الركود الاقتصادي والحالة المتردية للدولة الذي يجعلها في خانة العوز وال الحاجة إلى الدول الأخرى مما يفضي إلى اضطراب الحالة وعدم استقرارها وقد يُفضي إلى الاملاع الخارجية التي لا تخدم المصلحة العامة وتخدم مصلحة خاصة ضيقة .
٣. تدني أجور الموظفين في القطاع الحكومي وترددتها وانقطاعها وعدم إعطائهم الامتيازات والحوافز التي يستحقونها مما يدفع الموظف إلى التقصير والإخلال وعدم أداء الواجب على وجهه المستحق^(٢) .
٤. رفاهية طبقة محددة في الدولة وحصولها على كافة الحقوق والامتيازات المالية والإدارية ومنها عن باقي الطبقات من الموظفين .

رابعاً / أسباب قانونية وإدارية

١. عدم وجود فصل بين السلطات الثلاث مما يُضعف الوجه القانوني للدولة وتغييب قوة الردع القضائية^(٣) .
٢. ضعف أجهزة الرقابة العامة في الدولة وعدم أداء واجبها والاكتفاء بالمهام الإدارية الشكلية والتقارير الدورية .

(١) بحر ، الفساد الإداري المسببات والعلاج (ص ١٢)

(٢) العارف ، الإصلاح الإداري (ص ٩٣)

(٣) تركي و شرفي ، الفساد الإداري أسبابه، آثاره وطرق مكافحته (ص ٩)

٣. تولي المناصب السيادية ومراكز صنع القرار في الدولة لأشخاص غير أكفاء مما يؤثر على صحة إدارتهم واحتلال السلم الوظيفي لعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .

٤. وجود المحاباة والمحسوبيّة والواسطة في التعيين والاختيارات وكذلك في الترقى والامتيازات وبعثات السفر والمهام الداخلية والخارجية^(١) .

ولا ينحصر الفساد الوظيفي في هذه الأسباب فقط ولكن هنالك أسباب خاصة تتفاوت بين حالة وأخرى بسبب أسباب شخصية أو واقع المجتمع الذي حصلت فيه الحادثة وتتفاوت الأسباب بمدى انتشار الظاهرة في مجتمع عن غيره .

(١) العارف ، الإصلاح الإداري (ص ٩٥)

المبحث الثاني

صور و أحكام الفساد الوظيفي ذات الطابع التأديبي

المطلب الأول

ماهية الجريمة التأديبية وأركانها

الجريمة لغة : الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع فالجملة القطع ويقال جرمت صوف الشاة ، الجريمة : بمعنى الذنب، جرم : الجرم ، يقال جرمت منه أي أخذت منه ، والجُرم : التعدي وهو الذنب والجمع جرائم وهو الجريمة ، وأجرم : جنى جنائية ، وجرم : إذا عظم جرمته، جرم : جرماً أذنب ويقال جرم نفسه وقومه وجرائم عليهم وإليهم ، أجرم : ارتكب جرماً والجُرم هو الذنب ^(١).

الجريمة في الاصطلاح الشرعي : " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، والمحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به " ^(٢) . والجرائم " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ولهمما عند التهمة حال استبراء تقضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية " ^(٣) .

الجريمة في اصطلاح القانونيين : تُعرف بأنها " الواقعه التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المُشرع في قانون العقوبات ورتبت عليها أنثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة ^(٤)

أو هي: " إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو تركه " ^(٥)

ومن التعريفات المناسبة: " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة " ^(٦)

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (ج ٤٤٥/٤) ، ابن منظور ، لسان العرب (ج ١/٦٠٤) ، مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط (ج ١/١١٨)

(٢) عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام (ج ١/٦٦)

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية (ص ٣٢٢)

(٤) سلامة ، قانون العقوبات (ص ٨٤)

(٥) يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي (ص ٨١)

(٦) نجيب ، شرح قانون العقوبات العام (ص ٤٥)

الجريمة التأديبية :

قاوالت تعريفات الجريمة التأديبية لدى أهل الاختصاص وذلك لورود تعريف الجريمة وبيان مقصدها، بل وُتُعرف الجريمة التأديبية بالأثر المترتب عليها حيث إنها جريمة يقابلها التأديب وعدم تحديد تعريف الجريمة التأديبية يرجع إلى أنها لم ترد محددة على سبيل الحصر فإنه من المتعذر جداً تحديد المخالفات التأديبية على سبيل الحصر بسبب تنوّع الوظائف واختلاف ظروف العمل إلا إنه من الممكن تحديد العقوبة المقررة تأديبياً.

وسأعرض بعض التعريفات التي تناولت الجريمة التأديبية فمنها: "كل تقصير في أداء الواجب أو إخلال بحسن السلوك والآداب من شأنه أن يترتب عليه امتهان المهنة والحط من كرامتها" ^(١).

وُتُعرف : "إثيان العامل بإرادته فعلاً إيجابياً أو سلبياً يكون من شأنه مخالفة الواجبات الوظيفية أو ارتكاب محظورات منهى عنها في القانون" ^(٢)

التكيف الشرعي للجريمة التأديبية :

تُقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام ^(٣)

١. جرائم الحدود : وهي الجرائم المُعاقب عليها بحد وهي العقوبات المقررة حقاً لله تعالى .
٢. جرائم القصاص والدية : وهي التي يُعاقب عليها بالقصاص أو الدية .
٣. جرائم التعازير : هي الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير .

والجريمة التأديبية تُصنف ضمن جرائم التعازير؛ لأن التعزير بمعنى التأديب؛ ولأن الجرائم التأديبية غير محسوبة بشكل، فيقدر لكل جريمة قدرها من العقوبة وهو ما تسعه دائرة التعزير.

وقد تعددت أشكال الجرائم التأديبية وعقوباتها المقررة في التشريع الإسلامي حيث لم تقتيد بمكان أو زمان محدد .

وقفه المقاصد يتعامل مع الجرائم التأديبية بالمعنى المُراد لها والمترتب عليه منها وعدم تكرارها.

(١) حسن ، التأديب في الوظيفة العامة (ص ١٠٠)

(٢) النجار ، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام (ص ١٤)

(٣) عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام (ج ١/٧٩ ، ٨٠)

أركان الجريمة التأديبية :

الجريمة التأديبية لها أركان محددة إذا توافرت هذه الأركان تحققت الجريمة وأصبحت كاملة ، وإن لم تتوافر الأركان فإنها تكون جريمة ناقصة ولا يُعَد بها للعقوبة .

١. الركن الشرعي : وهو الصفة غير المشروعة للفعل ويتحقق ذلك بأحد أمرين إما خصوّه لنص تحريم تقرره الشريعة الإسلامية أو القانون وترتب عليه الإثم والعقوبة ، أو عدم خصوّه لسبب إباحة .
٢. الركن المادي : ويتعلق بماديات الجريمة وشكل ظهورها للعالم الخارجي .
٣. الركن المعنوي : ويتبدى في الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي أو الخطأ^(١) .

والجريمة التأديبية لم تورد في كلام الفقهاء القدامى إلا أنها كانت متداولة سلوكاً بين الطبقات المختلفة من الولاة والسعادة وعمال الدولة الإسلامية .

وتختلف العقوبة التأديبية عن العقوبة الجزائية حيث إن العقوبة التأديبية تخضع لمسؤول العمل المباشر ولا تخرج عن إطار المؤسسة التي يعمل بها الموظف غالباً بينما العقوبة الجزائية يرفع أمرها إلى المحاكم القانونية والسلطة القضائية .

(١) النجار ، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام (١٩ ص)

المطلب الثاني

صور وأحكام الجرائم التأديبية في الوظيفة

تقديم فيما سبق أن الجريمة التأديبية لا يمكن حصر أشكالها فهي تتغير بتغيير الظروف والأماكن وشكل الوظيفة التي يشغلها الموظف ، إلا أنه يمكن تنظيم أشكال الجرائم التأديبية تحت صور عامة يندرج من خلالها بعض الصور الجزئية والتي تأخذ حكماً شرعاً واضحاً ومكافئاً لعدة صور .

الصورة الأولى : إفشاء الأسرار الوظيفية

يُعرف إفشاء السر بأنه " الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر من علم بها بمقتضى مهنته عن قصد " ^(١) .

يطلع الموظف بحكم عمله على كثير من الأسرار الوظيفية التي تتعلق بالمؤسسة أو بالمواطنين وبصفة خاصة أولئك الذين يتصل عملهم بأدق التفاصيل كرجال النيابة والأمن والأطباء وموظفي الضرائب وعامة الناس في غالب الأحوال وإن قواعد الأخلاق والوازع الديني يعتبران إفشاء السر من سوء الأخلاق وهو يُعتبر من أسوأ حالات الفساد الوظيفي .

ويكفي لتحقيق الإخلال بالتزام السر أن يطلع عليه الغير بأي طريقة ويقع معتبراً لو كشف عن جزء من السر الذي يوجب كتمانه ، وتعد جريمة إفشاء الأسرار جريمة عمدية فهي لا ترتكب بالإهمال أو الخطأ مهما بلغت جسامته ولا يشترط نية الإضرار بالغير فلا يُعد بالبواعث عند حصول الإفشاء .

أركان جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية

١. الركن الشرعي : وهي صفة الكشف عن السر في غير وجه يستحقه وتحقق في خضوع الإفشاء لنصوص النهي والتحريم والقواعد الشرعية التي تمنع من ذلك .

(١) عبد التواب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار (ص ٥١٣)

٢. الركن المادي : هو تسرب المعلومات ووصولها لأشخاص من غير أصحاب المهنة أو الاهتمام .

٣. الركن المعنوي : ويظهر في إرادة الموظف بإفشاء السر والكشف عنه .

ونستطيع ضبط شكل جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية بالضوابط التالية^(١) :

أولاً : لتحقيق جريمة إفشاء الأسرار لا بد من توافر أركانه الثلاث .

ثانياً : وجوب حفظ الأسرار حماية للمصلحة العامة ومصالح الأفراد ووجوب المساءلة في حال المخالفة .

ثالثاً : وجوب حفظ الأسرار خلال فترة العمل وبعد انتهاء الخدمة فيه .

رابعاً : قد يعفى الموظف من العقوبة إذا أفشى الموظف سرا بإذن الجهة المختصة أو كان الإفشاء مانعاً لجريمة أكبر وضرر أكثر .

الحكم الشرعي لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية :

تقدمت الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية والالتزامات البشرية والعرف السائد في حفظ مصالح الناس والتشديد عليها وعدم التهاون في إضاعة حقوقهم وتقديم المصالح العامة للMuslimين على المصالح الخاصة فقد أوجبت الحفاظ على الأسرار بوجه عام بين الأشخاص وكذلك الحفاظ على أسرار الوظيفة العامة لما له من الحفاظ على مسارها وكيانها في المجتمع ، وقد أوجبت المؤاخذة على من يقوم بذلك دون وجود مقصد شرعي لذلك .

وعليه فإن إفشاء الأسرار الوظيفية أمر محرّم في التشريع الإسلامي ويتربّ عليه الإثم والعقوبة، وقد تضافت الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول على هذا الحكم الشرعي .

(١) معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الأردني (ص ١٠٨)

أولاً : من الكتاب

١. قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَغْلَبُونَ »^(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى نهى عن الخيانة في خطاب عام للمؤمنين وإن كانت الآية نزلت في سبب خاص وهو إفشاء أبي لبابة بن المنذر رضي الله عنه لسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه نذيرًا لبني قريظة^(٢) وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣) فإفشاء الأسرار شكل من أشكال الخيانة وهي أمر محرم منه عنه بدلالة الآية

٢. قول الله تعالى : « إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَيْمِهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ * قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلنِّسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ »^(٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى شرع أخذ الحيطنة والاهتمام بالأمور العظيمة وإخفائها ومنه أن الموظف مطالب بحفظ الأسرار الوظيفية وهو من باب أولى لأن الأمر مع يوسف النبي عليه السلام أوجب عليه الكتمان لأنه إفشاء السر سيودي به إلى الهلاك^(٥).

٣. قول الله تعالى : « وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ »^(٦)

(١) [الأنفال : ٢٧]

(٢) الطبرى ، جامع البيان فى تأويل القرآن (ج ١٣ / ٤٨١ ، ٤٨٢)

(٣) الشاطبى ، المواقفات (ج ٤٨٨ / ٦)

(٤) [يوسف : ٤ ، ٥]

(٥) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (ج ٤ / ٣٧١)

(٦) [التحرير : ٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى عاتب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وحفصة رضي الله عنها حين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفشت إحداهما سره إلى الأخرى وجعل هذا الإفشاء ذنباً عظيمًا يوجب المسارعة إلى التوبة وهذا الشأن في كل من اطلع على سر فالواجب عليه حفظه^(١).

ثانياً : من السنة النبوية

١. عن أنسٍ ، قال : " أتَى عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا الْعُبُّ مَعَ الْغِلْمَانِ ، قَالَ : فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَبَعْثَيْ إِلَى حَاجَةٍ ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي ، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبْسَكَ ؟ قُلْتُ بَعْثَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ ، قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرْ ، قَالَتْ : لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا . قَالَ أَنَّسٌ : وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتٍ " ^(٢) .

٢. حديث فاطمة رضي الله عنها حيث قالت : " ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم " ^(٣)

٣. قصة حاطب بن أبي بلترة حيث أفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسل بكتاب إلى المشركين من أهل مكة يُخبرهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عاتب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟ " ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرًا مُلْصَقًا فِي قُرْيَشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَلَاحِبِّتُ إِذْ فَاتَتِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضَا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَقَدْ صَدَقْتُمْ »، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعْنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " ^(٤)

(١) الطبرى ، جامع البيان فى تأویل القرآن (ج ٢٣ / ٤٨٣ ، ٤٨٢) وانظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (ج ١٨ / ١٨٦ ، ١٨٧)

(٢) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل أنس بن مالك ١٦٠/٧ حديث رقم ٢٤٨٢]

(٣) البخارى : صحيح البخارى / كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام ٢٠٣/٤ حديث رقم ٣٦٢٣

(٤) [البخارى : صحيح البخارى / كتاب السير / باب الجاسوس ٥٩/٤ حديث رقم ٣٠٠٧]

٤. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَأْتِينِي كُتُبٌ لَا أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأُهَا أَحَدٌ، فَتُخْسِنُ السُّرُّيَانِيَّةَ؟ " قُلْتُ: لَا، قَالَ: " فَتَعْلَمُهَا ، فَتَعْلَمُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ^(١) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة جميعها وجوب حفظ السر وكتمانه ، ولزوم المؤاخذة والعقوبة على إفشاء السر ، والعمل الوظيفي مصلحة عامة يجب الحفاظ على أسرارها ، ولا ينبغي لأي أحد أن يطلع عليها .

ثالثا : من المعقول

١. حفظ السر أداء للأمانة التي أوتمن عليها الموظف بحكم وظيفته .
٢. حفظ السر في الوظيفة يحقق مصلحتين شرعيتين ، مصلحة العامة ومصلحة الأفراد .
٣. حفظها حفظ لهيبة مكانة صاحب السر .
٤. حفظ السر سمة لنجاح المؤسسة فهو ركيزة في النظام الإداري والمهني ^(٢)

ويمنع القانون الفلسطيني من إفشاء الأسرار الوظيفية وعدده من المحظورات بحيث يجب على الموظف الامتناع عن القيام به " ألا يُفشي أيا من الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته " ^(٣)

متى يجوز إفشاء الأسرار الوظيفية

أوصى الإسلام بصيانة الأسرار والحفظ عليها ، وأن إفشاء السر بدون وجه شرعي موجب للعقوبة والإثم الشرعي ، ويُستثنى من ذلك حالتين يجوز فيما إفشاء :

الحالة الأولى : إذا كان كتمان السر يؤدي إلى مفسدة أعظم من مصلحة كتمانه فلو كان رئيس العمل أو صاحب القرار قد ارتكب مخالفة تضر بمصلحة العمل أو مصلحة الأفراد فالមصلحة المرجوة في إفشاءه أعظم من المفسدة في هذه الحالة ، ويُقرر ذلك القواعد الفقهية المتفق عليها

أ. قاعدة " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" ^(٤) فإن إفشاء السر ليس فيه ضرر على من أفشاه بل يجلب له وللآخرين المصلحة .

(١) [البيهقي : السنن الكبرى / كتاب الفرائض / باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة ٣٤٧/٦ حديث رقم ١٢١٩٤] وصححه الألباني ، السلسلة الصحيحة (ج ١٨٦/١) حديث رقم (١٨٧)

(٢) معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الأردني (ص ١١٢)

(٣) قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م ، دليل الموظف العام ، الباب الخامس ، الانضباط الوظيفي ، الصادر عن ديوان الموظفين العام الفلسطيني

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ٧) ، ابن نجمي الحنفي ، الأشباه والنظائر (ص ٧٢)

بـ. قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" ^(١)

وهذا يدفعنا إلى ترك واجب كتمان السر إلى ما هو أوجب منه لحفظ المجتمع ودفع مفسدة أعظم والشريعة الإسلامية تحقق هذا لأنها جاءت بتحصيل المصالح وتكلمتها و تعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخرين وتحصل أعظم المصلحتين وتدفع أعظم المفسدين ^(٢).

الحالة الثانية : يلزم بإفشاء السر من كان له صفة شرعية وقانونية كجهات القضاء والأمن والشرطة ودوائر الرقابة الحكومية العامة .

وضابط الحالتين السابقتين أن الضرورة تقدر بقدرها ^(٣) فلا يُفضى إلا القدر الذي يؤدى به المصلحة وبالأسلوب والقدر المناسبين .

عقوبة إفشاء الأسرار الوظيفية

إفشاء السر الوظيفي أمر مخالف للشريعة الإسلامية ومخالف للقيم والأخلاق وهو معصية يتربّى على فعلها الإثم والعقوبة وعقوبة إفشاء السر لم يقرر الشارع الحكيم فيها حداً ولا كفارة وهي بذلك تدخل في باب التعازير فتكون عقوبة إفشاء الأسرار الوظيفية عقوبة تعزيرية، والتعزير يتقاول في مرتبته وبحسب ما ينعكس عليه من آثار ومفاسد والواجب فيه أن يتتسّب التعزير مع حال الجريمة .

قال الإمام ابن القيم: "مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة وهي ما بين النزرة والخلوة والمعانقة جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع" ^(٤)

والعقوبة التعزيرية ترجع إلى اجتهاد الإمام ورأيه فقد اشتهر عند الخلفاء أن من أذاع سراً أو أفشى أمراً من أمور الدولة عوقب العزل أو الإبعاد إلى عمل آخر وقد لا يُستعان به في أمور أخرى مماثلة لها .

(١) السيوطي ، الأشباء والنظائر (ص ٨٧) ، ابن نجم الحنفي ، الأشباء والنظائر (ص ٧٦)

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص ٤٠)

(٣) ابن نجم الحنفي ، الأشباء والنظائر (ص ٧)

(٤) ابن القيم ، إعلام المؤمنين عن رب العالمين (ج ٢/٨٤)

أدلة على تطبيق العقوبة

لما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أبو لبابة إلىبني قريظة يستشيروه في أمرهم ، فأفتشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو لبابة : فو الله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده. وقال : لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت، وعاهد الله: أن لا أطأ بني قريظة أبداً، ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبداً^(١)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عقوبة أبو لبابة لنفسه على ما بدر منه ، قال ابن إسحاق : فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره، وكان قد استبطأه، قال: أما إنه لو جاعني لاستغفرت له، فأما إذ قد فعل ما فعل، فما أنا بالذى أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه.^(٢)

العقوبة في القانون الفلسطيني

يُقرر القانون الفلسطيني العقوبة على الموظف الذي يُفشى أسرار الوظيفة العامة بحكم اطلاعه الوظيفي عليها حيث نصّ قانون العقوبات على: " كل من اؤتمن على معلومات سرية بحكم مهنته أو وظيفته وأفشي تلك المعلومات في غير الأحوال التي يقضى فيها القانون بإفشائها يُعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة أسبوع أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات "^(٣)

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية / غزوة بنى قريظة (ج ٢/ ٢٣٦ ، ٢٣٧)، الطبرى ، جامع البيان فى تأویل آی القرآن (ج ١٣/ ٤٨١)

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية / غزوة بنى قريظة (ج ٢/ ٢٣٧)، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (ج ٤/ ٤٠)

(٣) قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ م ، المادة رقم (٣٨٧)

الصورة الثانية : إساءة استخدام الموقع الوظيفي

يعرف القانون إساءة استخدام الموقع الوظيفي " أن يتغى الموظف بممارسة اختصاصه تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددتها القانون للأعمال الداخلة في الاختصاص "^(١)

توجب الإلادرة السليمة للعمل الوظيفي منع كل ما من شأنه تعطيل المصالح العامة ، والإساءة إلى الدولة في سبيل تحقيق أهداف وغايات شخصية أو حزبية أو بقصد الإضرار بالغير والتحايل على القانون .

وتعبر الدراسات القانونية عن إساءة استخدام الموقع الوظيفي بسوء استعمال السلطة والذي تتعدد أشكاله في الإطار الداخلي للوظيفة مع الموظفين ، وفي الإطار الخارجي مع عموم الموظفين من استغلال النفوذ أو الواسطة أو المحسوبية أو التمتع بمزايا الوظيفة لصالح الفرد ، وتقديم الأقارب والأصدقاء في المنفعة ، وتوكيل المقربين بمهام العمل الخارجية وصرف المكافآت لهم دون غيرهم من الموظفين .

أركان جريمة إساءة استخدام الموقع الوظيفي :

١. الركن الشرعي : وهو الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة والقواعد الفقهية التي تقضي بحفظ أمانة الوظيفة وإقامة مصالح الناس ودرء المفاسد وهي التي تحرم الظلم وأكل حقوق الناس وتجرم استغلال النفوذ وكذلك التشريعات القانونية التي تنظم العلاقة داخل إطار الوظيفة .
٢. الركن المادي : هو قيام الموظف بتحقيق أهداف خاصة وشخصية على حساب المصلحة العامة .
٣. الركن المعنوي : هو إرادة الموظف الصادرة عنه للقيام بسلوك مخالف واستخدام خاطئ للسلطة المخولة لديه. ^(٢)

(١) عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكرية (ص ٥٠٠)

(٢) مطر ، جرائم الفساد الإداري (ص ٢٧٥ - ٢٨٨) بتصرف

الحكم الشرعي لجريمة إساءة استخدام الموقع الوظيفي

حرمت الشريعة الإسلامية كل مظاهر انتهاك الحقوق وتضييع الأمانات وهذا يشمل دائرة العمل الوظيفي، وحظرت أشكال استغلال النفوذ والواسطة والمحسوبيّة وما شابه هذه الصور، وتضافرت النصوص والقواعد الشرعية على تحريم مثل هذه الأفعال، واعتبارها من خيانة الأمانة، وجلب المفسدة للأفراد والمجتمعات .

فإن إساءة الموظف لاستخدام سلطته الوظيفية أمر محظوظ منهي عنه في الشريعة الإسلامية يوجب على صاحبه الإثم والعقوبة في الدنيا والآخرة .

ويستدل على ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : من الكتاب

١. قول الله تعالى : « وَمَنْ يَشْفُعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يُكَفَّرُ مِنْهَا »^(١) .

تقر الآية الكريمة أن كل شفاعة تؤدي إلى ضياع الحق فلصاحبها الوزر والإثم ، والشفاعة السيئة هي المصطلح الشرعي المقابل لمفهوم الواسطة وتعزّز شرعاً: "أن يشفع الشافع في إثمه إسقاط حد بعد وجوبه أو هضم حق وجب للغير أو إعطائه لغير مستحقه أو عرض من أغراض الدنيا "^(٢) ، وهكذا الشأن في كل واسطة يقوم بها الموظف أثناء عمله .

٢. قول الله تعالى « وَلَا تَعَاونُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ »^(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى نهى عن التعاون في كل ما فيه إثم أو محظوظ والمعلوم أن إساءة التصرف وتبديل الحقوق والحكم بالهوى في مصالح المسلمين بباب إلى الإثم والوزر والسيئات وعدوان على حقوق الناس ^(٤)

(١) النساء : [٨٥]

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (ج ٢ / ٣٦٨) الموسوعة الكويتية (ج ٢٦ / ١٣٢)

(٣) المائدة : [٢]

(٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (ج ٢ / ١٣)

ثانياً : من السنة

١. لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة .. دعا عثمان بن طلحة، فلما أتاه قال: "أرني المفتاح" مفتاح الكعبة - فأتاه به، فلما بسط يده إليه .. قام العباس فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي اجمعه لي مع السقاية، فكف عثمان يده، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "هات المفتاح يا عثمان" ، فقال: هاكأمانة الله، فقام ففتح الكعبة، ثم خرج فطاف بالبيت، ثم نزل عليه جبريل برد المفتاح، فدعا عثمان بن طلحة فأعطاه المفتاح، ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ حتى فرغ من الآية، وفي رواية زيادة: وأسلم عثمان، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة ، لا يأخذها منكم إلا ظالم" ^(١)

وجه الدلالة أن الخطاب القرآني وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدم إعطاء أقاربه شيئاً لا يستحقونه وأن يُعيد الحق إلى عثمان بن طلحة وهذه الآية عامة إن حصل سبب نزولها فإن حكمها عام في جميع الأمانات والوظيفة ومكانتها وموقعها أمانة في حق الموظف يجب أن يؤديها بالشكل المطلوب ^(٢) .

٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرْيَاشًا أَهْمَمُهُمْ شَأْنُ الْمَرَأَةِ الْمَخْرُومَيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَلْبُكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمَنُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعْتُ يَدَهَا " ^(٣)

(١) الطبرى ، جامع البيان فى تأویل القرآن (ج ٤٩١/٨) وانظر : محمد الأمين الأرمى ، حدائق الروح والريحان فى روایی علوم القرآن (ج ١٦٠/٦)

(٢) الطبرى ، جامع البيان فى تأویل آي القرآن (ج ٤٩٢/٨) ، وانظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (ج ٣٤٠/٢)

(٣) [البخارى : صحيح البخارى / كتاب أحاديث الأنبياء / باب حديث الغار ١٧٥/٤ حديث رقم ٣٤٧٥] مسلم : صحيح مسلم / كتاب الحدود / باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ١٤٥/٥ حديث رقم ٤٥٠٥]

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أسامة الشفاعة لما فيها من إضاعة وهدر للحق العام ، ولما فيها من هضم للحقوق ، وشدد بترك المحاباة حتى لو كانت في أقرب أهله إليه ^(١) .

ثالثاً : من المعقول

١. إن إساءة استخدام الموقف الوظيفي بأشكاله من استغلال النفوذ والواسطة والمحسوبية وغيره تؤدي إلى اختلال ميزان العدل الذي هو أصل من أصول التشريع ويؤدي إلى إضاعة الأمانات وهذا يُعتبر خيانةً لله ورسوله ، قال تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢)
٢. يؤدي إساءة استخدام السلطة إلى ظهور صور جديدة للفساد ويستسهل الناس قضاء مصالحهم واستجلاب حقوقهم بتبادل المنافع الشخصية ويتسع المجال بعد ذلك لكافة الطبقات الوظيفية للتعامل بهذا المثل .

يمنع القانون الفلسطيني استخدام الموقف الوظيفي لمصالح خاصة أو توجيهه لمصالح فردية حيث وجه الموظف إلى أن: " استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو القبول مباشرة أو بالواسطة لأية هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته " ^(٣) .

عقوبة جريمة إساءة استخدام الموقف الوظيفي

بعد سرد الحكم الشرعي والأدلة على حُرمة إساءة استخدام الموقف الوظيفي فإن هذه الجريمة توجب في حق صاحبها الإثم والعقوبة الشرعية وحيث أنه لا يوجد نص شرعي قاطع بمقدار عقوبة هذه الجريمة فإنها تدخل في باب التعزير الذي يُفرض للإمام أو الحاكم حسب ما تقتضيه المصلحة في ردع المجرم .

[١] النووي : شرح صحيح مسلم / كتاب الحدود / باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود [١٦٨/١١]

[٢] الأنفال : ٢٧

[٣] قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م : دليل الموظف العام ، الباب الخامس ، الانضباط الوظيفي ، الصادر عن ديوان الموظفين العام الفلسطيني

طبق الفاروق رضي الله عنه العقوبة على عامله الحارت بن كعب بن وهب حين ظهر عليه الثراء ، فسأله عمر عن سبب ثرائه فأجاب : خرجت بنفقة معي فاتجرت بها فقال عمر : أما والله ما بعثناكم لتتجروا وأخذ منه ما حصل عليه من ربح ^(١) ، حيث تبين للفاروق عمر أن الحارت قد أساء استخدام موقعه الوظيفي .

وقد عاقب الفاروق رضي الله عنه عمرو بن العاص وولده لما جاءه المصري يشكوا فقال : يا أمير المؤمنين : سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو رضي الله عنهما يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه: فقدم عمرو فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب فجعل يضرره بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين ، قال أنس رضي الله عنه : فضرب ، فو الله، لقد ضرره ونحن نحب ضرره ، فما رفع عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: اصنع على صلة عمرو فما ضربك إلا بسلطان أبيه، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاطهم أحرا ! ^(٢)

العقوبة في القانون الفلسطيني

يقرر قانون العقوبات الفلسطيني عقوبة على كل من يسيء استخدام موقعه الوظيفي حيث نصت المادة ١١٠ من القانون " كل موظف في الخدمة العامة عهد إليه بحكم وظيفته القيام بواجبات قضائية أو إدارية تتعلق بأموال أو بتعاطي صناعة أو تجارة أو شغل له صفة خاصة وبعد أن تملك لنفسه حصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قام بتلك الواجبات فيما يتعلق بتلك الأموال يعتبر قد ارتكب جُنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة " ^(٣)

(١) الصلايبي ، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ص ٣٥٦)

(٢) التميري ، تاريخ المدينة (ج ٣/٨٠٧، ٨٠٨) الغمرى ، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء (ج ٨١/١)

(٣) قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ م ، الفصل الثاني عشر ، المادة رقم (١١٠)

الصورة الثالثة : الإهمال الوظيفي

يتطلب المجتمع السليم كل الجهود المتعاونة للتقدم والتطور ومواكبة الحضارات المتقدمة والأمم المتقدمة ، والموظف هو أحد ركائز الدولة والمجتمع لإنجاح هذه الجهود فيتحتم على الموظف أن يكون مثلاً للكفاءة والمهنية ، وأن يبذل الجهد والإخلاص في العمل منذ تسلمه العمل .

يعتبر تقصير الموظف في أداء واجباته الوظيفية إهمالاً يوجب في حقه المساءلة والمتابعة الإدارية والمهنية ، ويُعرفُ هذا الإهمال بأنه " تراخي الموظف عن القيام بالواجبات الموكلة إليه بحكم وظيفته وبالقدر الواجب من الحيطة والحذر " ^(١).

وفي الاصطلاح الشرعي لا يختلف الإهمال عن معانيه اللغوية فالإهمال من أهمله : خلٍ بينه وبين نفسه ، أو تركه ولم يستعمله ^(٢) ، ويمكنني تعريفه " ألا يرعى الإنسان ما تجب عليه رعايته على الوجه الأكمل بالتخلية أو الترك أو التقصير " ^(٣) ، وقد اكتسب مصطلح الإهمال أبعاداً دينية ودنيوية فقد يقع الإهمال على الحالتين حين لم يؤدِ عمله على الوجه السليم ، وهذا يُعتبر جريمة توجب لصاحبيها التأديب واللوم إذا ما تحققت فيها أركان الجريمة التأديبية كاملة.

أركان جريمة الإهمال الوظيفي

١. الركن الشرعي : هو الفعل السلبي بالامتناع عن الواجبات الوظيفية وهذا الفعل المنهي عنه في النصوص الشرعية والقواعد الفقهية المقررة وللوائح القانونية والتي تُجرّم الإهمال في الأداء الوظيفي .
٢. الركن المادي : هو قيام الموظف بأعمال غير مطالب بها على حساب الواجبات الموكلة له أو التقصير وعدم القيام بأي عمل .
٣. الركن المعنوي : هو إرادة الموظف الصادرة عنه للقيام بسلوك مخالف واستخدام خاطئ للسلطة المخولة لديه ^(٤).

(١) عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكرية (ص ٤٧٨)

(٢) الكفوبي ، الكليات ص (٢١١)

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ١٦٧/٧)

(٤) فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام (ج ٣٠٧/١)

أشكال الإهمال الوظيفي

يتتحقق الإهمال الوظيفي بعدة طرق وأشكال وهذه الأشكال قد تختلف من وظيفة لأخرى حسب طبيعة الوظيفة وتتفاوت نسبة بعض الأشكال عن بعض تبعاً لتفاوت الطبيعة الوظيفية ، ولذا نذكر أهم أشكال الإهمال الوظيفي ^(١) :

١. التهاون والتراخي في مباشرة أعمال الوظيفة وما يترتب عليها من أعباء .
٢. عدم التعاون مع الزملاء في دائرة الاختصاص وفي الدوائر المشتركة .
٣. افتقاد أسلوب التعامل الجمhour وعدم الاهتمام بشؤونهم .
٤. القعود عن بذل القدر الكافي الذي يبذله الموظف العادي .
٥. التغيب عن العمل بدون إذن وبغير سبب قانوني أو بالتأخر عن المواعيد الرسمية في الحضور والانصراف ^(٢) .

الحكم الشرعي لجريمة الإهمال الوظيفي

توجب الشريعة الإسلامية على الموظف الالتزام بأداء واجباته وأعماله على أكمل وجه من غير تقصير أو إهمال بما في ذلك من الالتزام بأمانة العمل والمحافظة على أوقاته وترفض إهمال الموظف في وظيفته لما فيه من إخلال بالعقود وانتهاص من حق العمل .

يعتبر الإهمال الوظيفي عملاً محراً بكل أشكاله فيحرم على الموظف تضييع أوقات العمل الرسمية وترك واجباته دون إنجاز بالشكل المطلوب ويحرم عليه التغيب والانقطاع عن الدوام الرسمي بدون سبب مقنع وقد تواترت النصوص الشرعية على وجوب إتقان العمل والتحذير من الإهمال الوظيفي من الكتاب والسنة والأثر .

(١) بلال أمين زين الدين : ظاهرة الفساد الوظيفي في الدول العربية ص ٣٥٨ ، ٣٥٩

(٢) محمود معابرة : الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الأردني ص ١١٩

أولاً : من الكتاب

١. قول الله تعالى : « وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرِدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَنْبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » ^(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن القرآن الكريم يُربى المسلم ومنه الموظف على العطاء والإنجاز حتى يعود بالنفع على المجتمع والأفراد

٢. قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » ^(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الأمر القرآني بالوفاء بالعقد وهي عامة في كل العقود ^(٣) والموظف ملتزم لدى الدولة بعقد فيه حقوق وواجبات وعليه الالتزام بها فإن قصر الموظف في أداء الواجبات فقد خالف الأمر القرآني ويستحق به الإثم .

٣. قول الله تعالى : « أَنِ اعْمَلْ سَابِعَاتٍ وَقَدْرٌ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » ^(٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى خاطب نبيه داود بإتقان الدروع التي كان يصنعها على الوجه المناسب وفي هذا يدخل الإنجاز الحقيقى لا الوهمي لأن الأمر الإلهي بأن تجمع الدروع بين الخفة لكي لا تكون ثقيلة على لابسها والمتانة بحيث تحمي لابسها من الأذى في المعركة، وكذلك الموظف مطالب بإتقان عمله وإنجازه على الوجه المطلوب ^(٥) .

(١) [التوبة : ١٠٥]

(٢) [المائدة : ١]

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (ج ٣١ / ٦)

(٤) [سبأ : ١١]

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (ج ٤ / ٢٦٧)

ثانياً : من السنة

١. عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقْهِلْ " ^(١)

وجه الدلالة من الحديث أنَّ أحب الأعمال إلى الله تعالى ما كان تماماً متقدماً على أكمل وجه وبمفهوم المخالفة أنَّ الله تعالى يكره للمسلم أن يُقصر في أداء عمله وترك واجباته .

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَّ " ^(٢)

وجه الدلالة من الحديث أنَّ أفضل الكسب هو المال الذي يجنيه العامل من عمله الذي أنفقه وتجنب الغش فيه ونحوه ^(٣)

عقوبة جريمة الإهمال الوظيفي

تقرَّ الشريعة أنَّ من قام بعمل محرم أو ترك واجباً مفروضاً استحق العقوبة ، فإنَّ كانت العقوبة مقدرة شرعاً وجب تطبيقها وإن لم تكن فإنَّها تكون تعزيزاً يجتهد بها الإمام ^(٤) وهذه الصورة تنطبق على الموظف المهمَل في وظيفته بتراك الواجب في إتقانها ولكن جريمة الإهمال بتعدد أشكالها يتراوَح حجم الذنب فيها فيتراوَح في ذلك التعزيز قلة وكثرة ^(٥) ولذلك سought الشريعة الإسلامية للإمام أن يجتهد فيها حيث إنَّه لا يوجد بها نص قاطع بمقدار العقوبة فإنَّ للإمام أن يؤدب ويغفر بالوجه الذي يراه مناسباً .

(١) [البيهقي : شعب الإيمان / باب في الأمانات وما يجب من أدائها لأهلها ٢٣٢/٧ ، حديث رقم ٤٩٢٩] صحيحه الألباني ، انظر السلسلة الصحيحة (ج ١٠٦/٣) حديث رقم (١١١٣)

(٢) [أحمد بن حنبل : المسند / مسند أبي هريرة ١٣٦/١٤ حديث رقم ٨٤١٢] صحيحه الألباني ، انظر : صحيح وضعيف الجامع الصغير ، (ج ٤٦٦/١٢) حديث رقم (٥٥٩٤)

(٣) المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير (ج ٥٢٧/١)

(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية (ص ٣٦)

(٥) ابن تيمية ، الحسبة (ص ٤٥)

وعقوبة جريمة الإهمال الوظيفي قد تتسع بقدر الضرر الناتج عنها في حق المؤسسة أو الأفراد
ولهذا يمكن أن تكون العقوبات على أنواع متفاوتة للاهتمال الوظيفي :

١. العقوبة التأديبية : وتقع على الإهمال الإداري الذي يترتب ضرره على سرعة إنجاز
العمل أو الأخطاء البسيطة التي يُقصر في إصلاحها الموظف فقد عاقب عمر رضي
الله عنه عملاً لأبي موسى الأشعري الذي أخطأ في كتابة الرسائل من وإلى ديوان
ال الخليفة وأمر بجلده سوطاً واحداً^(١).

٢. العقوبة الجنائية : إذا ما أدى الإهمال في الوظيفة إلى الجناية بالنفس أو الأطراف وهذا
الإهمال يكون أثراه قاسياً وضرره يليغاً لما فيه من هدر للأنفس أو الأعضاء وهذا
يتطلب من الموظف الانتباه جيداً وعدم التهاون وخصوصاً في الوظائف الطبية التي
تعتني بأرواح الأفراد وكذلك الأعمال الخطرة التي فيها مشقة ويستخدم فيها الأدوات
الخطيرة يجب حفظها واتخاذ إجراءات الأمان المطلوبة^(٢).

٣. العقوبة المدنية : إذا تسبب الإهمال الوظيفي بإتلاف الممتلكات العامة للدولة من خلال
عدم الحفاظ عليها أو تعريضاً للتلف والكسر وعدم الاستخدام ، فإذا ما تسبب الموظف
بإلحاق التلف بالممتلكات فإنه يلزم بضمان ما أتلف أو تسبب في إتلافه فقد اتفق
الفقهاء على لزوم الضمان على الأجير المشترك فيما تلف بسبب تقديره أو تعمد
إفساده^(٣)

(١) الهندي ، كنز العمال (ج ٣٠٩/١٠) رقم (٢٩٥٥٠) ، وكيع ، أخبار القضاة (ج ٢٨٦/١)

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين (ج ١٧١/٢) وانظر : علي حيدر ، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (ج ٦٠٢، ٦٠٣)

(٣) الكاساني ، بذائع الصنائع (ج ٤/٢١١) ، الدردير ، الشرح الكبير (ج ٤/٤٢ ، ٤١) ، الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعى

(ج ٦/٥٠١) ابن قدامة : المغني (ج ١٢٨/٦)

المبحث الثالث

صور وأحكام الفساد الوظيفي ذات الطابع الجزائري .

المطلب الأول

ماهية الجريمة الجزائية وأركانها

الجريمة الجزائية " سلوك يُحرّمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدابير ويعبر عنه أنه فعل أو امتناع عن فعل مُسند إلى صاحبه يُؤثّر عليه القانون ويُعاقب من أجله عقوبة جزائية "(١)

وتعُرف أنها " الواقعة التي ترتكب إضاراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات وترتبط بها أثراً جنائياً ممثلاً في العقوبة "(٢)، والجريمة الجزائية في الفساد الوظيفي هي التي يستوجب صاحبها العقوبة جزاءً للفعل الذي ارتكبه بالضرر الواقع على الأموال أو الممتلكات العامة أو الأشخاص داخل الوظيفة .

لم يُفرق الفقهاء بين الجريمة التأديبية والجريمة الجزائية كما يُفرق بينها القانون(٣) ؛ وذلك لأن التقسيم الأبرز هو التقسيم الشرعي حسب جسامته الفعل إلى حدود وقصاص وتعازير، والجريمة الجزائية حسب التقسيم القانوني تختلف عن الجريمة التأديبية حيث إنها أكثر جسامه وأشد حرمةً وتتشدّداً في القانون وضررها أكثر فداحة .

وبالنظر للتقسيم القانوني فإن الجريمة الجزائية شرعاً تدخل في التقسيمات الشرعية الثلاثة للجريمة فإذا اقترف الموظف جريمة السرقة وجب في حقه الحد المقرر شرعاً ، وإذا اقترف الموظف جريمة القتل لأغراض الوظيفة فقد وجب في حقه القصاص، وإذا اقترف جريمة لم تصل إلى الحد أو القصاص فإنه يجب في حقه التعزير الذي يختلف عن تعزير الجريمة التأديبية.

(١) السراج ، قانون العقوبات ص (١٣٦)

(٢) سلامـة : قانون العقوبات (ص ٨٤)

(٣) عودة : التشريع الجنائي في الإسلام ٧٥/١

أركان الجريمة الجزائية

١. الركن الشرعي : وهو الصفة غير المشروعة للفعل ويتحقق ذلك بأحد أمرين إما خضوعه لنص تحريم تقرره الشريعة الإسلامية أو القانون وترتب عليه الإثم والعقوبة ، أو عدم خضوعه لسبب إباحة .
٢. الركن المادي : وينتقل بماديات الجريمة وشكل ظهرها للعالم الخارجي .
٣. الركن المعنوي : ويتبدى في الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي أو الخطأ^(١) .

(١) زكي ، الوجيز ، في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام (ص ١٩)

المطلب الثاني

صور وأحكام الجرائم الجزائية في الفساد الوظيفي

الجريمة الجزائية يمكن أن تقع في أي مرافق من مرافق الوظيفة العامة إلا أنها أشد ضرراً على مكونات الجهاز الإداري للدولة حيث يتعدى الضرر إلى الغير وربما يكون دافعاً لتكراره ، وتتعدد صور الجريمة الجزائية في الوظيفة العامة تبعاً لاختلاف ظروفها وأشكالها.

الصورة الأولى : الرشوة

الرشوة لغة :

الرشوة في اللغة : مثلاً الراء : **الجعل** ، وما يعطى لقضاء مصلحة ، وجمعها رشا ورشا
وقال ابن الأثير : الرشوة : الوصلة إلى الحاجة بالmanufacture ، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به
إلى الماء^(١) .

وقال أبو العباس : الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتترقه^(٢)
قال الفيومي : الرشوة - بالكسر - : ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له ، أو يحمله
على ما يريد^(٣) .

وراشاه : حباه ، وصانعه ، وظاهره
وارتشى : أخذ رشوة ، ويقال : ارتضى منه رشوة : أي أخذها

الرشوة اصطلاحاً :

" ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل " أو هي : " كل مال يُدفع لبيتاع به من ذي جاه
عوناً على ما لا يحل ، وقيل: يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه "^(٤)
وعرّفها القرضاوي بقوله " ما يُدفع من مال إلى ذي السلطان أو وظيفة عامة ليحكم له أو على
خصمه بما يُريد هو أو يؤخر لغريميه عملاً وهلم جرا " ^(٥) .

(١) ابن منظور ، لسان العرب (ج ٣٢٢/١٤) ، وانظر مصطفى وآخرون : العجم الوسيط (٣٤٨/١)

(٢) المرجع السابق نفسه

(٣) الفيومي ، المصباح المنير (ج ٢٢٨/١)

(٤) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج ٢٢١/٥)

(٥) القرضاوي ، الحلال والحرام (ص ٣٢٠)

والرشوة هي من أخطر أنواع الفساد الوظيفي إذا استمراً الموظف أخذ المال على وجه الطلب لتحقيق مصالح الناس أو تعطيل مصالح آخرين .

ومتأمل في التعريفات السابقة يجد أن كل تعريف يقدم جانباً من جانب الرشوة سواء لذاتية الرشوة حيث إن ظاهرة الرشوة ظاهرة اجتماعية كثيرة التقلب مما يصعب ضبطها وحصر معاناتها .

أركان جريمة الرشوة

١. الركن الشرعي : قررت كل التشريعات الدينية والوضعية حرمة أكل المال بالباطل وهو

ما قررته الشريعة الإسلامية بوضوح من خلال النصوص الشرعية والقواعد الفقهية تجنبها
لهضم الحقق

٢. الركن المادي : يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة في نشاط سلبي أو إيجابي يقوم
الموظف بالتعبير عن خلل عن رغبته في الارتشاء من وظيفته ويتحقق هذا النشاط
بقبوله أو أخذه فائدة مقابل عمل يقوم به أو عمل يمتنع عنه ^(١) .

٣. الركن المعنوي : جريمة الرشوة جريمة قصدية لا بد فيها من توفر القصد الجنائي أو
النية السيئة لدى الموظف لقيام بذلك

٤. أطراف الجريمة : وهم الراغبي والمرتشي وال وسيط بينهما في بعض الحالات والمرتشي
في هذه الجريمة يجب أن يكون موظفاً في دوائر الدولة الحكومية ^(٢) .

أسباب ودوافع جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من الظواهر التي يصعب الإحاطة بجميع ظروفها وأشكالها في المجتمعات وذلك
لعموم البلوى بها واختلاف طبيعة المجتمعات .

وأرى ضرورة تقسيم أسباب الرشوة ودوافعها لدى أطراف هذه الجريمة فكل طرف له دوافع
لارتكاب المحظور تختلف عن الطرف الآخر .

(١) نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية : المادة رقم (١) ، وانظر : إبراهيم الرعوجي ، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية (ص ٥٩)

(٢) معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الأردني (ص ١٤٢)

أ. أسباب ودافع تتعلق بالراشي

تعلق جريمة الرشوة بالنسبة للراشي بأحد ثلاثة دوافع يجعله يبدي استعداداً لبذل الرشوة للموظف الحكومي

١. بذل الرشوة للحصول على منفعة حكومية تتعلق بالصالح العام كإرساء المناقصات وعقود توريد السلع والممتلكات المستخدمة في الدوائر الحكومية أو للحصول على امتيازات من الدولة في استخدام الأراضي أو خصخصة المؤسسات الحكومية.

٢. بذل الرشوة لتجنب التكاليف الباهظة التي تفرضها الدولة مثل الضرائب والرسوم المستحقة لصالح البنية التحتية أو تجنب التأخير والإجراءات الرسمية في سير المصالح المختلفة للأفراد.

٣. بذل الرشوة للحصول على الوظائف الرسمية في القطاع العام ومثل الحصول على الترقيات والدرجات الإدارية وهذه تبذل لأصحاب المناصب المختصة في دوائر التعيين وصنع القرار الوظيفي^(١)

ب. أسباب ودافع تتعلق بالمرتشي (الموظف)

١. ضعف الإيمان والوازع الديني : حيث إن ضعف الإيمان والوازع الديني لدى الموظف يجعله لا يستطيع مقاومة شهوة المال وإغراءات الراشين ووسطائهم^(٢).

٢. الجهل بالحكم الشرعي للرشوة وخطورتها على المجتمع والأفراد وعدم الوعي الكامل بالضرر المترتب عليها من خلال هضم حقوق الآخرين وتضييعها

٣. ضعف الرواتب والمعاشات : وهذا يظهر في المجتمعات النامية والفقيرة ودول العالم الثالث حيث يعاني الموظف من ضعف الراتب وعدم كفايته فياخذ الرشوة من أصحاب الغايات وقد يتحول الأمر للمطالبة بها كحق مشروع

٤. ضعف الرقابة الحكومية في كثير من الدول والبلدان وعدم تطبيق العقوبات الرادعة بحق المرشحين^(٣).

(١) غانم ، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية (ص ٢٢)

(٢) الرعوجي ، التدابير الواقعية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية (ص ٧٥)

(٣) إبراهيم الرعوجي ، التدابير الواقعية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية (ص ٧٧ ، ٧٥)

الحكم الشرعي لجريمة الرشوة

تنقسم جريمة الرشوة بحسب الحكم الشرعي فيها إلى قسمين :

أولاً : الرشوة لاحقًا باطل أو إبطال حق

اتفق جمهور الفقهاء^(١) على تحريم هذا النوع من الرشوة وهو الأكثر شيوعا في المجتمعات وأخطرها وأشدتها تحريمًا ، وقد تضافرت الأدلة على تحريمها من الكتاب والسنّة وأقوال جمهور الفقهاء والمفسرين والمعقول .

أولاً : من الكتاب

١. قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله نهى عن الإدلاء بالمال للحكام رشوة لأخذ أموال الناس ، قال الإمام الرازى " وَلَا تُنْذَلُوا إِلَى الْحُكَمِ، أَيْ لَا تُرْشُوهَا إِلَيْهِمْ لِتَأْكُلُوا طَائِفَةً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ " ^(٣) ويدل على لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها ^(٤)

٢. قول الله تعالى ﴿ سَمَّاعُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُخْتٍ ﴾^(٥)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله ذم اليهود بكثرة سماعهم للكذب وأكلهم للسحت وهو المال المحرم وأصله الهلاك والشدة، من سحته: إذا هلكه، وقال الفراء: أصله كلب الجوع وقيل هو الرشوة^(٦) .

(١) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (ج ٥/٣٦٢) ، الرعيني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج ٦/١٢٢)،

الشوكاني ، نيل الأوطار (ج ٨/٣٠٨) ، البهوي ، كشف النقاع (ج ٦/٣١٦) ، ابن قدامة ، المغني (ج ١/٦٩)

[١٨٨] [البقرة : ١٨٨]

(٢) الرازى ، مفاتيح الغيب (ج ٥/٢٨٠)

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (ج ٢/٣٤٠)

[٤٢] [المائدة : ٤٢]

(٤) الشوكاني ، فتح القدير (ج ٢/٤٩)

ثانياً : من السنة

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رضي الله عنه قال: "لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ" ^(١)

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ " ^(٢)

وجه الدلالة من الأحاديث أنها تتفق على أن الراشي والمرتشي مشمولين في لعنة الله ، واللعنة هي الطرد من رحمة الله تعالى ولا يستوجب ذلك إلا لعظم الجريمة وشناعة الفعل ودليل قوي على تحريمها

٣. عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُخْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ " ^(٣)

٤. عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كُلُّ لحم أنبته السُّحْتُ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ " . قيل : يا رسول الله، وما السُّحْت؟ قال: الرُّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ^(٤)

(١) [أحمد بن حنبل : المسند : ٦٥٣٢/٨٧/١١] وصححه الألباني ، إرواء الغليل (ص ٥٢٢) حديث رقم (٢٦٢١)

(٢) [أحمد بن حنبل : المسند : ٩٠٢١/٨/١٥] وصححه الألباني ، المصدر السابق

(٣) [البيهقي : شعب الإيمان / كتاب المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها / باب طيب المطعم والمليس واجتناب الحرام / ٥٠٤/٧ / ٥٣٥٧] حكمه صحيح

(٤) [الطبراني ، جامع البيان في تأويل القرآن (ج ٣٢٣/١٠)]

ثالثاً : من المعقول

الرشوة مدعوة إلى انتشار الظلم والفساد فتُطمس الحق وتحجب العدل وتُخفى الجرائم وتُقدّم الجهلاء في الوظائف العامة وتُؤخر الأكفاء وتحرم الناس من حقوقهم المشروعة لعدم إمكانية دفع الرشوة ديانة أو عجزاً^(١).

يقول الدكتور القرضاوي: " والإسلام يُحرم الرشوة في أي صورة كانت وبأي اسم سُميَت " ^(٢) وعليه فإن جميع الأدلة تُفضي إلى حرمة الرشوة حرمةً قاطعة ولم يُنقل عن أحد من الفقهاء أو المفسرين القول بِإباحة الرشوة التي تُفضي إلى طمس الحق وإظهار الباطل .

ثانياً : الرشوة لدفع ظلم أو استيفاء حق أو دفع ضرر

يُجيز الفقهاء بذل الرشوة لاعتبار ضروري كدفع للظلم واتقاء للشر وصوناً للنفس من الهلاك أو الأذى غير أن الجواز يقتصر على الدافع للرشوة حماية لنفسه دون الآخذ فيقي الحکم في حق الموظف الآخذ محراً^(٣)

وكذلك يُجيز الفقهاء بذل الرشوة لمن يسوى أمراً عند السلطان أو يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً وهذا الجواز يقتصر على الدافع فقط دون الآخذ وهو الموظف الذي يستغل مكانته وقربه من السلطان وقد ذكر ابن عابدين هذه الحالات في تقسيمه للرشوة حيث قسمها إلى أربعة أقسام ^(٤)

الأول : ما هو حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة.

الثاني: ارتضاء القاضي ليحكم وهو حرام على الآخذ والمعطي ولو كان القضاء بحق؛ لأنَّه واجب عليه.

الثالث: أخذ المال ليساوي أمره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع وهو حرام على الآخذ فقط

الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله حلال للدافع حرام على الآخذ؛ لأنَّ دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب .

(١) مذكور ، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون (ص ١٦٢ ، ١٦٣)

(٢) القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام (ص ٣٢٢)

(٣) الرعيني : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج ٦/١٢٢) ، الشوكاني ، نيل الأوطار (ج ٨/٣٠٨) ، الرملي ، نهاية المحتاج (ج ٦/٣١) ، البهوتى ، كشف النقاع (ج ٦/٣١)

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (ج ٥/٣٦٢)

عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

جرائم الفقه الإسلامي الرشوة واعتبرها تجاوزاً أخلاقياً وسلوكياً كبيراً وحيث إن الرشوة لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها فإنها تدخل في باب التعازير التي فوض الشرع الرأي فيها للحاكم أو ولـي الأمر الاجتهاد في إيقاعها ، والتعزير قد يكون قاسياً في مقابل جسامـة الجريمة وعظم الذنب فلـلإمام أن يُصدرـ الرشـوة من المـوظـف وأن يوبـخـه أو يـعـرـمـه أو يـحـبـسـه أو غيرـ ذلكـ منـ العـقـوبـاتـ التيـ تـنـاسـبـ الـجـرـيمـةـ وـذـلـكـ لـقـطـعـ دـابـرـ الـفـسـادـ .

عقوبة الرشوة في القانون الفلسطيني

نص القانون الفلسطيني على تجريم الرشوة حيث نص قانون العقوبات على " كل من كان موظفاً في الخدمة العامة ومعهوداً إليه القيام بأى واجب بحكم وظيفته وطلب أو أخذ أو قبل مالاً أو منفعة مهما كان نوعها على سبيل الرشوة لنفسه أو لغيره لقاء فعل أداء أو امتناع عن أدائه أو لقاء فعل سيؤديه أو سيمتنع عن أدائه في المستقبل أثناء ممارسته لمهام وظيفته أو وافق على أخذ أو قبول مال أو منفعة لأية غاية من الغايات الآتـةـ الذـكـرـ أوـ حـاـولـ ذـلـكـ يـعـتـبرـ أنهـ اـرـتكـبـ جـنـحةـ " (١)

ويـعـاقـبـ منـ يـفـعـلـ ذـلـكـ بـالـحـبـسـ ،ـ حـيـثـ نـصـتـ المـادـةـ القـانـونـيـةـ عـلـىـ "ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ القـانـونـ قـدـ فـرـضـ عـقـوبـةـ مـعـيـنةـ لـأـيـةـ جـنـحةـ مـنـ جـنـحـ ،ـ فـيـحـكـمـ عـلـىـ الشـخـصـ الـذـيـ يـُـدـانـ بـارـتكـابـ ذـلـكـ جـنـحةـ بـالـحـبـسـ مـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ أـوـ بـغـرـامـةـ مـائـةـ جـنيـهـ أـوـ بـكـلـتـاـ هـاتـيـنـ عـقـوبـيـتـيـنـ مـعـاـ " (٢) .

قبول الهدايا

حضر التشريع الإسلامي الموظفين وعمال الدولة من قبول الهدايا وخصوصاً لمن كان لا يُهدى له قبل ولايته لأنها قد تكون من باب التقرب لقضاء المصلحة أو الحصول على منفعة فإذا حصل الإهـداءـ كانـ نوعـاـ مـنـ أـنوـاعـ الرـشـوةـ وـقـدـ حدـثـ مـثـلـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ لـهـ مـوقـعاـ صـارـماـ وـحـازـماـ تـجـاهـ مـعـنـعـاـ وـمـحـاسـبـةـ مـنـ اـقـرـفـهاـ ،ـ وـمـنـ هـذـهـ المـوـاـقـفـ :

(١) قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ م المادة رقم (١٠٦) الرشوة وسوء استعمال الوظيفة بند (أ)

(٢) قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ م المادة رقم (٤٧) عقوبة الجُنْح

١. عن أبي حميد الساعدي، قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد ، يقال له : ابنُ اللتبية ، قال عمرٌ : وابنُ أبي عمر ، على الصدقة ، فلما قدمَ قال : هذا لكم ، وهذا لي ، أهدي لي ، قال : فقامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمدَ الله ، وآتني عليه ، وقال : ما بال عاملٍ أبعته ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، أفلَّا قَدَّ في بيتِ أبيه ، أو في بيتِ أمِّه ، حتى ينظرَ أيْهَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ والذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَنالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنْقِهِ بَعِيزٌ لَهُ رُغَاءُ ، أَوْ بَقَرَةُ لَهَا حُوازٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَزُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رأَيْنَا عَفْرَتَنِي إِبْطِينِهِ ، ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَغْتُ ؟ مَرَّتَيْنِ^(١) .

٢. وعن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من شفع لأخيه بشفاعة، فَاهْدِي له هدية عليها فقبلها، فقد أتي بباباً عظيماً من أبواب الربا"^(٢)

٣. ويدُلُّ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزَ أهدى لَه رجُلًا مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ تفاحًا فاشتمَهُ ثُمَّ ردهَ مَعَ الرسولِ، وقال له: قل لَه قد بلغت محلَّها، فقال له رجل: يا أميرَ المؤمنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ، وَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، فقال: إِنَّ الْهَدِيَّةَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً، فَأَمَّا نَحْنُ فَهُمْ لَنَا رِشْوَةٌ^(٣) .

وجه الدلالة من جملة الأحاديث والآثار أن قبول الهدايا للموظف في موضع عمله أقرب للرشوة ما لم يكن يُهدى إليه سابقاً ولذا أفتى العلماء أن الهدايا لا يقبلها الحاكم والقاضي إلا من كان يتهدى معه قبل الإمارة وكذلك الموظف فإنه يأخذ نفس الحكم فعليه أن يكون فطناً ذكياً لمثل هذه الأمور.

وتُوسع الناس في العصر الحديث باستحداث أشكال ومناسبات للهدايا التي تكثر لدى الطبقة العليا من الموظفين وهذا التوسيع يدخله بعض الناس في أعرافهم ليتم التغاضي عنه وابعد الشبهة عنه ومثله من الأشكال المتعددة للتهدى والتواصل ، وحقيقة الرشوة لا يُغيرها الأسماء أو الأشكال إذا ما قُصدت لأجل تحقيق المصلحة الشخصية والمنفعة المادية .

يقول الدكتور القرضاوي: " والإسلام يحرم الرشوة في أي صورة كانت وبأي اسم سُميَّت وتسميتها بالهدية لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحال "^(٤)

(١) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب تحريم هدايا العمال ١١/٦ حديث رقم ٤٧٦٦]

(٢) [أبو داود : سنن أبي داود / كتاب أبواب الإجارة / باب في الهدية لقضاء الحاجة ٢٩١/٣ حديث رقم ٣٥٤١] وحكمه : حديث حسن ، انظر التبريزى : مشكاة المصاييف (ج ٣٥٥/٢) حديث رقم (٣٧٥٧)

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية (ج ٢٢٧/٩)

(٤) القرضاوى ، الحلال والحرام في الإسلام (ص ٣٢٢)

الصورة الثانية : الاختلاس

الاختلاس لغة :

يقال خلس الشيء أو اختلسه ، أي : استلبه في نهزة ومخالفة ، وهو أخذ الشيء مخادعة عن غفلة^(١)

الاختلاس اصطلاحاً :

والاختلاس عند الفقهاء : " هو الذي يأخذ المال جهراً معتمداً على السرعة في الهرب"^(٢) ، وهو : " المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره "^(٣) ويُعرفه قانون العقوبات " أن يدخل الموظف العام في ذمته مالاً وجد في حيازته سواء كان المال مملوكاً للدولة أو لأحد الناس "^(٤)

والاختلاس أقل درجة من السرقة فالفرق بين السرقة والاختلاس : أن الأولى عمادها الخفية والأخذ من الحرج ، والاختلاس يعتمد المجاهرة .

أركان جريمة الاختلاس

١. الركن الشرعي : وتتمثل في النصوص والتشريعات القرآنية والنبوية وقواعد الفقه الكلية التي تجرّم أخذ المال بغير وجه حق أو الاعتداء على المال العام الذي يقع تحت تصرفه من خلال موقعه الوظيفي^(٥) .

٢. الركن المادي : وهو حيازة الموظف لمال الدولة أو الأفراد على وجه التملك دون حق له فيها وقد تكون الحيازة ناقصة في أغلب الظروف بحيث يستفيد منها الموظف في تحقيق مصالحه الشخصية .

٣. الركن المعنوي : وهو توفر القصد الجنائي للموظف لأن جريمة الاختلاس جريمة عمدية لا تقع بالخطأ^(٦) .

ويمكن القول أن موظفي الدوائر المالية وأعمال الجباية أكثر عرضة للقيام بهذه الجريمة وذلك لمداومة المعاملات المالية اليومية في مجالاتهم الوظيفية .

(١) ابن منظور ، لسان العرب (ج ٦٥/٦) ، وانظر الفيومي ، المصباح المنير (ج ١٧٧/١)

(٢) المبسوط ، (ج ١٦٠/٩) ، وبداية المجتهد ، (ج ٤٢٦/٤) ، ونهاية المحتاج ، (ج ٣٤٦/٧) ، والمغني ، (ج ٢٣٩/١٠)

(٣) ابن القيم ، إعلام الموقبين (ج ٤٧/٢)

(٤) المشهداي ، الوسيط في شرح قانون العقوبات (ص ٥٣٤) وانظر : معايرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الأردني (ص ١٥٦)

(٥) غانم ، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة (ص ٩٩)

(٦) المرجع السابق نفسه (ص ١١٦)

الحكم الشرعي لجريمة الاحتيال

تقرر الشريعة الإسلامية مقاصد خمس يجب الحفاظ عليها ولا يجوز انتهاكها أو تضييعها وهذه المقاصد هي الدين والنفس والمال والعقل والنسل^(١) ، والمال أحد هذه المقاصد فلا يجوز الاعتداء عليه ولا هدره ولا أخذه بدون وجه حق ، وقد حذرت الشريعة من أخذ الأموال من غير وجه مستحق لها ولا إعطاؤها لمن لا يستحقها .

وجريدة الاحتيال هي أخذ لمال الدولة أو الأفراد دون وجه حق لإشباع رغبة الموظف الشخصية وأهوائه بحب التملك والاستزادة من المال وهذا يدخل الموظف في دائرة المحظوظ وأكل السحت من أموال الناس والغلول الذي يُلقي بصاحبته في النار وهو كذلك صورة من صور خيانة الأمانة إلا أنها أشد حرمة وخطورة وضرراً على المجتمع والأفراد .
ولهذا توالت الأدلة على تحريم الاحتيال من الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : من الكتاب

١. قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله سبحانه حرم أخذ مال الغير بغير وجه حق أو بدون رضا مالكه فلا يجوز نهبه ولا سرقته ولا غصبه ولا خيانته لأن كل ذلك من أكل المال بالباطل ، والاحتياط كذلك سواء كان في مال عام أو خاص^(٣) .

٢. قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا غَلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾^(٤)

وجه الدلالة أن الله نهى في هذه الآية عن الغلو والتخيّل الأمانة وشدد على عقوبتها وبين حال الغال يوم القيمة حين يأتي موبخاً ومعذباً على رؤوس الأشهاد^(٥)

(١) الشاطبي ، المواقفات (ج ١/٣١)

(٢) [النساء : ٢٩]

(٣) البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ج ٢/٧٠) ، الشوكاني ، فتح القدير (ج ١/٥٢٦)

(٤) [آل عمران : ١٦١]

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (ج ٤/٢٥٤) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (ج ٢/٥١٥)

ثانياً : من السنة

١. عن عدي بن عميرة الكندي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أباها الناس من عمل منكم لنا على عمل، فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه، فهو غل، يأتي به يوم القيمة " قال: فقام رجل من الأنصار أسود - قال مجاد: هو سعد بن عبدة - كاني أنظر إليه، قال: يا رسول الله، أقبل عني عملك، فقال: " وما ذاك؟ " قال: سمعتكم تقولون: كذا وكذا، قال: " وأنا أقول ذلك الآن، من استعملناه على عمل، فليجيء بقليله وكثيره، فما أويته منه أخذه، وما نهي عنه انتهى " ^(١)

٢. عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلوّ " ^(٢)

٣. عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم خير، أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلاً ، إني رأيته في النار في بزدة غلها ، أو عباءة " ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس ، أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، قال: فخرجت فناديت: " ألا إله لا يدخل الجنّة إلا المؤمنون " ^(٣) .

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ المال وخيانته وشدد على العقوبة وغلط في تحريمها وأنذر عماله وحذرهم من الوعيد يوم القيمة وقد كان بلاغه عاما لهم في كل زمان ومكان ^(٤)

ثالثاً : الإجماع

أجمع الفقهاء على تحريم الغلوّ وأنه من الكبائر الموجبة للإثم والعقوبة في الدنيا والآخرة ^(٥)

(١) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب تحريم هدايا العمل ١٢/٦ حديث رقم ٤٨٤٨]

(٢) [أبو داود : سنن أبي داود / كتاب الخراج والإمارة والفيء / باب في أرزاق العمل ١٣٤/٣ حديث رقم ٢٩٤٣ ، ضعفه الألباني ، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج ٤٣٣/٦) حديث رقم ٢٩٤٣]

(٣) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب غلط تحريم الغلوّ ٧٥/١ حديث رقم ٢٢٤]

(٤) [النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج ٢/٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠) ، الشوكاني ، نيل الأوطار (ج ٣٤٩/٧)]

(٥) [النيسابوري ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج ٥١/١١) ، الإقفال في مسائل الإجماع (ج ٦٤٣٩/٥١)]

عقوبة جريمة الاختلاس

قررت الشريعة الإسلامية تجريم جريمة الاختلاس واعتبارها فعلاً محراً موجباً للإثم والعقوبة والاختلاس لم يرد فيه نص بمقدار العقوبة حيث تركها الشارع الحكيم إلى تقدير الإمام حسب ما يراه مناسباً كعقوبة تعزيرية لمنع تكرار الجريمة ولردع الموظف المخالف ويوجب الإمام على المختلس إرجاع ما اختلسه من المال^(١) حيث ثبت في الحديث الصحيح عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ"^(١).

وجه الدلالة من الحديث : أن الاختلاس عقوبة تعزيرية ليس فيها حد القطع الموجب على السارق .

أدلة عقوبة جريمة الاختلاس

١. عن القاسم: أن رجلاً سرقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدٌ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ: "لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ"^(٢)

وجه الدلالة : أن العقوبة التي بحقه موظف بيت المال تعزيرية ليس فيها حد لوجود الشبهة.

٢. ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أن رجلاً سرق مغفرًا من المغمون فلم يقطعه"^(٣)

وجه الدلالة : قال الشافعي: "ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للأحرار بسهمين ورضخ للعبد، فإذا سرق أحد حضر المغمون شيئاً لم أر عليه قطعاً لأن الشرك بالقليل والكثير سواء. والله أعلم"^(٤) ، أن سرقة المغفر لم توجب الحد لأنه أقل من نصاب السرقة وفيه شبهة الحق لحضوره المغمون ولكن عليه عقوبة تعزيرية .

(١) [الترمذى : سنن الترمذى / كتاب الحدود / باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهى] ١٤٤٨/٥٢/٤ ، صاحبه الألبانى : صحيح وضعيف سنن الترمذى (ج ٤/٣) حديث رقم (١٤٤٨)

(٢) [ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة / كتاب الحدود / باب الرجل يسرق من بيت المال] ٥١٨/٥ حديث رقم [٢٨٥٦٣]

(٣) [البهقى : السنن البهقى / كتاب جماع السير / باب الرجل يسرق من المغمون وقد حضر القتل] ١٧٠/٩ حديث رقم [١٨٢٠١]

(٤) ابن الأثير ، الشافى في شرح مسنده الشافعى (ج ٣/٥)

الصورة الثالثة : جريمة التزوير

التزوير لغةً : قال ابن فارس " الزاء والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول. من ذلك الزور: الكذب؛ لأنّه مائل عن طريقة الحق. ويقال زور فلان الشيء تزويرا. حتى يقولون زور الشيء في نفسه: هيأه، لأنّه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع " ^(١)
التزوير فعل الكذب والباطل. والزور: الكذب. وقال خالد بن كلثوم: التزوير التشبيه. وقال أبو زيد: التزوير التزويق والتحسين. وزورت الشيء: حسناته وقوته و الزور: الكذب والباطل والتهمة ^(٢)

التزوير في الاصطلاح الشرعي : "تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفتة، حتى يُخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق" ^(٣)
التزوير في الاصطلاح القانوني : يُعرف القانونيين التزوير بأنه: "تغيير الحقيقة بقصد العش، وبإحدى الطرق التي عينها القانون ، تغييرًا من شأنه أن يسبب ضررًا " ^(٤).
ويُعرفه القانون الفلسطيني بأنه: "تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع " ^(٥)
ويُعتبر التزوير في السجلات الرسمية الحكومية من قبل الموظف بصفته ممثلا عن الدولة وذلك في المعاملات المختلفة هو مدار بحثنا بالدرجة الأولى التي قد يقترفها الموظف من خلال أمانته للأوراق والسجلات الرسمية ويشتهر من ذلك تغيير وثائق السفر وعقود الزواج وتاريخ الميلاد والوفاة وغيرها من محاضر الضبط الخاصة بالعمل الوظيفي أو بمعاملات الأفراد .

أركان جريمة الاختلاس

١. الركن الشرعي : يتمثل في نهي الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المعمول به عن الغش والتزوير في كافة الأمور وتحديدا في المعاملات والسجلات الرسمية مما يجعل الموظف إذا ارتكب مثل هذا الفعل مستحقا للعقوبة .
٢. الركن المادي : وهو قيام الموظف بتغيير المعلومات الواردة في السجلات الرسمية أو تقديم معلومات مغلوطة عن الحالة التي يُقيدها ^(٦) .

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (ج ٣٦/٣)

(٢) ابن منظور ، لسان العرب (ج ٣٣٧/٤)

(٣) الطبرى ، جامع البيان في تأویل القرآن (ج ١٩/٤١) ، الصناعي ، سبل السلام (ج ٤/١٣٠)

(٤) الشواربى ، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا (ص ١٨) ، فودة ، جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون (ص ٢٧)

(٥) قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ م ، المادة (٣٣٢)

(٦) زين الدين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية (ص ١٦٦-١٦٧)

٣. الركن المعنوي : وهو توافر القصد الجنائي لدى الموظف لقيام الجريمة لأن جريمة التزوير جريمة عمدية لا تأتي بالخطأ أو النسيان .

٤. ركن الضرر : وهو الضرر المترتب على الجريمة ماديا واجتماعيا على المجتمع والأفراد ^(١)

الحكم الشرعي لجريمة التزوير

يستند مصطلح التزوير في التشريع الإسلامي إلى شهادة الزور التي هي الأصل الذي تدرج تحته الفروع المتشابهة حيث يشترك التزوير مع شهادة الزور في الهدف من اللجوء إليهما وهو وصول الظالم إلى حق ليس له باستخدام الكذب وقلب الحقائق وتغييرها .

ويختلف التزوير عن شهادة الزور في أن شهادة الزور هي: " القول الكاذب أمام القاضي بقصد تغيير الحقيقة " ^(٢) ، أما التزوير فهو الغش في المستندات الورقية ، والتزوير لم يشتهر قديما بسبب عدم شهرة الكتابة وندرة استخدامها على خلاف الأمر في عصرنا الحاضر .

وقد جعل كثير من الفقهاء ^(٣) التزوير وشهادة الزور بمعنى واحد وأنهما وجهان لعملة واحدة ، وسمى الأصوليون شهادة الزور بالتزوير وأن من يعود عن شهادة الزور فلا بد أن يعترف بتزويره ^(٤) .

وعليه فإن التزوير منهي عنه شرعا مadam أن غرضه إبطال الحق أو إثبات باطل وهو جريمة محمرة وئعد من الكبائر والأصل في حرمته بكافة الصور والأشكال سواء في محاضر الضبط أو السجلات الرسمية أو المستندات المالية أو غيرها من الوثائق .

والتزوير صنف من أصناف الغش المنهي عنه في الشريعة الإسلامية بكافة أشكاله وصفاته ، وقد ثبت تحريم جريمة التزوير بالكتاب والسنّة والمعقول .

أولاً : من الكتاب

١. قول الله تعالى ﴿فَاجْتَبِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِبُوا فَوْلَ الزُّورِ﴾ ^(٥)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى جمع بين الشرك وقول الزور في أمر واحد بالتحذير والاجتناب وهذا يدل على أنها جريمة من الكبائر والزور هو الكذب والغش ^(٦)

(١) المنجي ، دعوى التزوير (ص ١٩٠) ، الألفي ، جرائم التزييف والتقليد (ص ١٥١)

(٢) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري / باب قوله عقوب الوالدين من الكبائر (ج ٤١٢/١٠)

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (ج ٤٣٥/٥) ، القرافي ، الذخيرة (ج ٢٨٢/١٢) ، الغزالى ، الوسيط (ج ٣١٠/٧) ، ابن تيمية ، الفتوى الكبرى (ج ٥٧٩/٥)

(٤) الغزالى ، المنхول من تعليقات الأصول (ص ٥٤٧) ، الإحکام في أصول الأحكام (ج ٢٣٠/١)

(٥) [الحج : ٣٠]

(٦) الطبرى ، جامع البيان فى تأویل القرآن (ج ٦١٨/١٨)

و هذه الآية تضمنت الوعيد على الشهادة بالزور، وينبغي للحاكم إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعزز وينادي عليه ليُعرف لثلا يفتر بشهادته أحد^(١).

٢. قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْرِكُوا بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله توعد اليهود بالويل في جهنم لأنهم حرفوا وبدلوا التوراة التي أنزلت عليهم ولو لا أنها جريمة عظيمة لما ترتبت عليها هذا الوعيد^(٣).

٣. قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً﴾^(٤)

قال القرطبي: "أي لا يحضرون الكذب والباطل ولا يشاهدونه. والزور كل باطل زور وزخرف"^(٥)، والموظف الذي يقوم بالتزوير يعتبر من يحضر الكذب وينافي هذا صفات عباد الرحمن فيوجب عليه الذم والعقوبة.

٤. عموم الآيات التي نهت عن الكذب وعن الخيانة وحذرت من ارتكابهما وتوعدت الذي يقوم بهذه الأفعال بالعقوبة والجزاء في الدنيا والآخرة.

ثانياً : من السنة

١. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأنزل يده فيها، فتألت أصابعه بلا ف قال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابع السماء يا رسول الله ، قال : أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من عش فليس مني^(٦)

وجه الدلالة من الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش والنهي دليل التحريم والموظف الذي يقوم بالتزوير فهو بمنزلة الغش والتزييف.

٢. وعن أنس رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، قال : "الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور"^(٧)

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (ج ١٢/٥٥)

[٧٩] البقرة :

(٢) الطبرى ، جامع البيان فى تأویل آي القرآن (ج ٢/٢٧٠)

[٧٢] الفرقان :

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (ج ١٣/٧٩)

[٦٩] مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب من غشنا فليس من ٦٩ / حديث رقم ١٩٧]

[٧٧] البخارى : صحيح البخارى / كتاب الشهادات / باب ما قيل في شهادة الزور [٢٦٥٣]

٣. وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إلا أنتم بأكبر الكبائر؟ " ثلثاً، قالوا: بل يا رسول الله، قال: " الإشراك بالله، وحقوق الوالدين - وجلس وكان متوكلاً فقال - إلا وقوف الزور "، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت^(١)

وجه الدلاله من الأحاديث أن قول الزور من الكبائر التي تهاون الناس فيها وهي مفسدة متعدية الضرر إلى أكثر من شخص ، وهذا ينطبق على قضية التزوير لما فيها من الكذب والغش وخيانة الأمانة الموكلة للموظف^(٢) .

ثالثا : من المعقول

إن الدافع إلى التزوير تحقيق مصلحة شخصية من خلال الانتقاع من خلال الانتقاع من جريمة التزوير أو الإضرار بالغير فالانتفاع من المزور هو استخدام لوسيلة باطلة وكذلك الإضرار بالغير فهو أشد حرمة وبطلانا

عقوبة جريمة التزوير:

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة التي توجب أشد العقوبات وأكثرها ردعًا والشريعة الإسلامية لم تحدد مقداراً لها وأوكلت تقدير الأمر إلى الإمام بحسب جسامه الجريمة مراعيةً حال الجاني وظروف الجريمة وتوافر أركانها .

روي أنَّ معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر ذلك فضريبه مائة وحبسه فكلم فيه، فضربه مائة أخرى فكلم فيه من بعد، فضربه مائة، ففاه^(٣)

وقد اتفق جمهور الفقهاء على تعزير المزور وذلك بحلق رأسه تشهيراً وتعريفاً له بين الناس^(٤)

(١) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب الشهادات / باب ما قيل في شهادة الزور ١٧٢/٣ حديث رقم ٢٦٥٤]

(٢) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري / قوله بباب ما قيل في شهادة الزور (ج ٢٦٣/٥)

(٣) القاري : مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف / كتاب الحدود / باب التعزير [٢٣٨٠/٦]

(٤) القرافي ، الذخيرة (ج ٢٢٩/١٠) ، الماوردي ، الحاوي الكبير (ج ٤٢٦/١٣) ، ابن قدامة ، (ج ٢٣٤/١٠)

الفصل الثالث

**سلطان الدولة في معالجة الآثار المترتبة
على الفساد الوظيفي .**

المبحث الأول

الآثار المترتبة على الفساد الوظيفي

المطلب الأول

آثار الفساد الوظيفي المترتبة على النظمين السياسي والاقتصادي

الفساد الوظيفي بكافة أشكاله وصوره المختلفة باختلاف بيئات العمل واختلاف الدول والمجتمعات له آثار سلبية وأضرار عميقة على كافة مناحي الحياة مهما اختلفت الدول، فهو يعود بالضرر على المجتمعات المتطرفة والمتمدنة، وكذلك يعود بالضرر على المجتمعات النامية والصغيرة، وهذه الآثار تُعيق تقدم الدول وازدهارها؛ لذلك وجب التحذير منها ووضع المعالجات المناسبة لها .

أولاً : آثار الفساد الوظيفي المترتبة على النظام السياسي

يترك الفساد الوظيفي آثاراً سلبية على النظام السياسي برؤمه سواء من حيث شرعنته أو استقراره أو سمعته ، وذلك كما يلي :

أ. يؤثر على مدى تمنع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام^(١) .

ب. يؤدي إلى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ويزعزع دور المؤسسات التقليدية وهو ما يحول دون وجود حياة ديمقراطية^(٢) .

ت. يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات المصيرية طبقاً لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصلحة العامة ، وقد وصف القرآن الكريم هذا الأثر: «إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْخَرْثَ وَالثَّنْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»^(٣)

ث. يُسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له وخصوصاً في الدول النامية^(٤) .

(١) السكارنة ، الفساد الإداري (ص ٣٥)

(٢) تركي و شرفي ، الفساد الإداري آثاره وطرق مكافحته (ص ٩)

[٢٠٥] البقرة :

(٤) موسى ، معالجة الصحف المصرية (ص ١٠٩)

ج. يُقوّض ويُضعف الضوابط والمعايير المؤسسة للحكومات مما يُعطي انطباعاً لدى المواطنين أن الحكومة مطروحة للبيع

ح. يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الذم والولاءات السياسية ، وهذا الآخر يوضحه القرآن الكريم في وصف الفاسقين حيث قال الله تعالى: « وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ »^(١).

خ. يُضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة في المؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة .

د. يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين الأحزاب والاتجاهات السياسية المختلفة ، وهذا يؤدي إلى سفك الدماء ، لأن الفساد لا يراعي حُرمة المجتمع ولا للنظام ولا للمسؤولية^(٢) ، فقد قرنت الملائكة الكرام في خطابها لرب العزة بين الفساد وسفك الدماء حيث قال الله تعالى : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ »^(٣) ، وأبلغ صور الفساد هو تهيج الحروب وإقامة الفتن والصراعات لما تسببه من آثار مدمرة على المجتمعات البشرية .

وفي التاريخ الإسلامي كان الفساد الوظيفي سبباً في ضعف الدولة الإسلامية في فترات العصور الأموية والعباسية وكذلك العثمانية بتفاوت بينهم إلا أن العامل المشترك هو ظهور سلوكيات مخالفة لكتاب الموظفين في الدولة، حيث إن الدولة العباسية توغل فيها الجهاز الإداري للدولة، الذي أثري رواده، وتحولوا إلى ملاك كبار للأراضي نتيجة فسادهم، وهو ما أدى إلى ظهور التذمرات الكبرى ضد الدولة العباسية، لعل أشهرها ثورتا الزنج والقرامطة، وساهمت في إضعاف الدولة وسقوطها^(٤) ، وقد جرت عليهم سنة الله تعالى في كونه ببقاء الأمم وتعميرها بقدر صلاحها ، قال الله تعالى: « وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الدُّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُها عِبَادِي الصَّالِحُونَ »^(٥).

[٢٧] البقرة : [١٠٨]

(١) قطب ، في ظلال القرآن (ج ٤/٣٧) ، أبوديه ، الفساد (ص ٦)

[٣٠] البقرة : [٣٠]

(٤) علوان ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في دولة الخلافة (ص ١١)

[١٠٥] الأنبياء : [١٠٥]

ثانياً : آثار الفساد الوظيفي المترتبة على النظام الاقتصادي

للفساد الوظيفي آثار مُكلفة على النظام الاقتصادي بشكل عام حيث يساهم الفساد في تدني كفاءة الاقتصاد العام، حيث إنه يحد من الموارد المخصصة للاستثمار ويسيء توجيهها أو يزيد من كلفتها ، وكذلك إضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة^(١)، ويمكن رصد بعض الآثار الاقتصادية :

١. أثر الفساد الوظيفي على الإيرادات الحكومية : تخسر الحكومات مبالغ كبيرة من الإيرادات المستحقة عندما تتم رشوة موظفي الدولة ليتجاهلوها جزء من حقوق الدولة والدخل والواردات في رصدهم وتقييمهم للضرائب المستحقة على الموارد الاقتصادية بالإضافة إلى ذلك تهدر الحكومات كثيراً من مواردها عندما يتم تقديم الدعم إلى الفئات غير المستحقة حيث إنها تتمكن من الحصول عليها من خلال استغلال النفوذ أو الرشوة .

٢. أثر الفساد الوظيفي على النمو الاقتصادي : يؤدي الفساد الوظيفي إلى هروب الاستثمارات الخارجية ورؤوس الأموال المحلية حيث إنه يمنع وجود بيئة تنافسية حرة بسبب إساءة استخدام الموقع الوظيفي وعدم النزاهة في طرح الاستثمارات وهذا بدوره يوسع دائرة البطالة ويزيد نسبة الفقر ، وبهدر الفساد الوظيفي الموارد الخاصة بالتنمية وكذلك هدر الإيرادات العائدة منها^(٢) .

٣. أثر الفساد الوظيفي على مستوى الفقر وتوزيع الدخل : يؤدي إلى تراجع مستويات المعيشة وتراجع معدلات النمو الاقتصادي ، وكذلك يزيد التكلفة على الخدمات الحكومية التي تقدم للمواطنين مما يضطر الحكومات إلى تقليص هذه الخدمات^(٣) .

وهذا يعود على المجتمعات بآثار سلطة من الفقر والقطط، فالفساد سبب لهلاك المقدرات والثروات ، وقد ربط القرآن الكريم بين الفساد وآثاره على المجتمعات ، قال الله تعالى : « ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْيِقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ »^(٤)

(١) عبد الجواد ، مقال الفساد الإداري والمالي وأثاره السلبية ، وزارة المالية العراقية

(٢) السكارنة ، الفساد الإداري (ص ٣٣ - ٣٤)

(٣) الذنيبات ، أثر الرشوة (ص ١٨٣)

(٤) [الروم : ٤١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن المقصود بالفساد هو الجدب الذي يصيب المدن البعيدة في البر والمزارع ، وفي البحر ؛ أي المدن التي على السواحل وكله بسبب أشكال الفساد المختلفة التي يقع فيها الإنسان .

وإن صلاح المجتمعات والأنظمة التي تحكم الناس له آثار منافية للفقر والعوز وال الحاجة وذلك بسبب استقامتها وصلاحها وإقصاء أسباب الفساد منها فتحصل لهم البركة والخير في الثروات والموارد المالية ، قال الله تعالى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَأَتَقْوُا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ »^(١)

[٩٨] الأعراف : (١)

المطلب الثاني

آثار الفساد الوظيفي المترتبة على النظام الاجتماعي ونزاهة الوظيفة العامة

يؤدي الفساد الوظيفي إلى هدم القيم والأخلاق وزعزعتها ويؤثر على انتشار السلبية في العمل واللامبالاة بين أعضاء الجهاز الوظيفي ويزور التطرف في مقابل انهيار القيم^(١)

أولاً : آثار الفساد الوظيفي المترتبة على النظام الاجتماعي

١. يساعد على دخول قيم جديدة للمجتمع غير القيم الأصلية وهذا يؤدي إلى نزعة اجتماعية جديدة أو ظهور طبقة تعمل على نشر الفساد والترويج له من خلال تسهيل المصالح وتحقيق المنفعة الشخصية.

٢. يؤدي الفساد الوظيفي إلى انتشار الرذيلة وترك الفضائل من الأخلاق والسلوكيات وهذا يعود بالضرر الاجتماعي في أوساط الموظفين ثم في أوساط أفراد المجتمع وهذا يضعف التناصح بين الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو وصف الامتداح الذي مدح الله به عباده ، حيث قال الله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ »^(٢) ، فإذا فُقد هذا الوصف من أوساط المجتمع والمنظومة الوظيفية فتح الباب لانتشار الرذيلة ؛ وهذا تسبب باللعنة لبني إسرائيل في قول الله تعالى : « كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوْهُ لِبِسْنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ »^(٣) ، مما زاد أمر الفساد بينهم تقشى بين الناس فأضحى كأنه أمراً مقبولاً في أعرافهم^(٤)

٣. وقد يترتب على الفساد الوظيفي طبقية اجتماعية بين المستفيدين من وجوده مادياً ومعنوياً وبين غير المستفيدين وبين المحافظين على القيم والأخلاق وبين المفترضين غير المبالغين بقيم وسلوك المجتمع .

(١) تركي و شرفـي : الفساد الإداري آثاره وطرق مكافحته (ص ١٠)

(٢) آل عمران : [١١٠]

[٧٩] المائدة :

(٤) الطبرـي ، جامـع البـيان فـي تـأوـيل آـي القرآن (ج ٤٩٦/١٠) ، القرطـبي ، الجامـع لأـحكـام القرآن (ج ٢٥٣/٦) ، ابنـ كـثـير ، تـقـسيـر القرآن العـظـيم (ج ١٦٠/٣)

ثانياً : آثار الفساد الوظيفي المترتبة على نزاهة الوظيفة العامة

تعتبر الوظيفة العامة واجهة الدولة لدى أفراد المجتمع وهي الصورة المباشرة للسلوك الذي تتبعه الدولة لتحقيق مصالح المواطنين وتحسين معاشهم وتوفير وسائل الحياة الكريمة لكافحة الطبقات دون تمييز بينهم وبالتالي فإن نقاشي ظاهرة الفساد الوظيفي بما فيها إساءة استخدام السلطة واستغلال المنصب الإداري في الجهات الحكومية بزيادة هيمنة القطاع العام على الأنشطة الاقتصادية ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويظهر من خلال الرشوة وتعطيل الإجراءات الإدارية لإنجاز عمل معين من أجل الاستفادة الشخصية من ذلك النشاط ، وتعيين الموظفين حسب المبدأ القبلي أو العلاقات العائلية، وأنّ الفساد الإداري والمالي عندما يتغلغل في جسد الدولة وبين أروقة مؤسساتها وجهازها الإداري يجعل الأداء الاقتصادي شبه مسلول ، ويمكن لظاهرة الفساد أن تتمو وتنزداد بفعل عوامل شخصية.

وتشويه صورة الوظيفة العامة والطعن في نزاهتها مدخل للشكك في سلامة الجهاز الإداري في الدولة للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والرقابية .

المبحث الثاني

طرق معالجة الفساد الوظيفي

المطلب الأول

الرقابة الوظيفية

لا شك أن العمل الوظيفي منظومة متكاملة لها مدخلات وخرجات وعملية سير ؛ ولتوفر بيئة سليمة للعمل الوظيفي لا بد من متابعة سير هذه المنظومة وقياس مدخلاتها وخرجاتها، وأهم أسس الإدارة السليمة في النظام الإسلامي هو الرقابة التي اعتمدت على محاسبة ومراجعة تصرفات الموظفين كما واستندت إلى تشريعات عقابية رادعة ونافذة .

الفرع الأول : الرقابة لغةً واصطلاحاً

الرقابة لغة : قال ابن فارس " الراء والكاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاف لمراجعة شيء. من ذلك الرقيب، وهو الحافظ. يقال منه رقبتُ أرقب رقبة ورقبانا . والمرقب: المكان العالي يقف عليه الناظر . والرقيب: الموكل في الميسر بالضرر" ويأتي بمعنى الحفظ : رقيب القوم : الحراس وهو الذي يشرف على مرقدة ليحرسهم، والرقيب: الحراس الحافظ، ورقيب الجيش: طليعته^(١) .

وكل هذه المعاني اللغوية متقاربة من الحفظ والحراسة والمكوث على الشيء وانتظاره

الرقابة اصطلاحاً : " مجموعة من عمليات التفتيش والفحص والمراجعة يقصد منها الوقوف على أن كل مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة يعمل في الحدود التي تؤكد أنه يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله، ولاقتراح الحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تعوق تنفيذ هذا الغرض وتحديد المسئول في حالة الخطأ والتلاعب وإحالته إلى السلطة القضائية المختصة "^(٢)

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (ج ٤٢٧/٢) ، الزبيدي ، تاج العروس (ج ٥١٣/٢)

(٢) سعيد يحيى ، الرقابة على القطاع العام ومدى تأثيرها عليه (ص ٩٧)

وبتعريف آخر " مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستتبطة من مصادر الفقه الإسلامي التي تُستخدم في مراقبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد تتعلق بالعمل وحسن السيرة " ^(١) .

ويمكن أن نعرف الرقابة الوظيفية بأنها " متابعة الدولة أو من ينوب عنها للموظفين والعمال والولاة في أعمالهم الوظيفية منذ استلامهم الوظيفة حتى انتهائها "

الفرع الثاني : مشروعية المراقبة

ثبتت مشروعية الرقابة في التشريع الإسلامي بالكتاب والسنة والآثار .

أولاً : من الكتاب

١. قول الله تعالى : « وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتَرَدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » ^(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى وجه المسلمين للعمل وأعقبه بالمراقبة والاطلاع منه سبحانه أولاً، ثم من رسوله ثم من المؤمنين وهذا دليل على مشروعية المراقبة ^(٣).

٢. قول الله تعالى « وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا » ^(٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى مطلع على كل شيء وهذا دليل على مشروعية المراقبة الذاتية للإنسان حيث يعلم أن الله مطلع عليه لا يعزب عنه مثقال ذرة .

٣. قول الله تعالى : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » ^(٥)

(١) الربيان ، الرقابة المالية في الإسلام (ص ١٧)

(٢) [سورة التوبه : ١٠٥]

(٣) الطبراني ، جامع البيان في تأويل القرآن (ج ٤ / ٤٦٣) ، وانظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (ج ٨ / ٢٥٢)

(٤) [الأحزاب : ٥٢]

(٥) [آل عمران : ١٠٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة أنها خطاب للأمة جمِيعاً بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو نظام يعزز المراقبة الشعبية بين الناس للحاكم فيدعون إلى كل خير وينهون عن كل شر وينصحون للحاكم وللرعية^(١).

وجملة الآيات السابقة تدل على مشروعية المراقبة بأنواعها المختلفة وأنها خطاب موجه لجميع الأفراد في الأمة في كل زمان ومكان.

ثانياً : من السنة

١. عن عَدِيٍّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكَنْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

" مَنِ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَكَمَنَا مِحْيَطًا ، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ^(٢)

٢. عن أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ ، يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ ، قَالَ عَمْرُو : وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا لِي ، أَهْدَى لِي ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثْتُهُ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدَى لِي ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ ، حَتَّى يَنْظُرْ أَيْهُدَى إِلَيْهِ أُمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عَنْقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا حُوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ ، ثُمَّ رُفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتَنِي إِبْطِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَّغْتُ ؟ مَرَّتِينِ ^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث فيه دلالة على الرقابة حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن على كل موظف أن يراقب نفسه في عمله بحيث لا يقع في المحظور المنهي عنه بالاعتداء على المال العام ^(٤).

(١) الطبرى ، جامع البيان فى تأويل القرآن (ج ٣٠٤/٢٠)

(٢) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب تحريم هدايا العمال] ٤٧٧١ حديث رقم ١٢/٦

(٣) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب تحريم هدايا العمال] ٤٧٦٦ حديث رقم ١١/٦

(٤) [النووي : شرح النووي على مسلم / كتاب الإمارة / باب تحريم هدايا العمال] ٢٢٢/٢١

ثالثاً : من الآثار

فعل الخلفاء الراشدين وولاتهم على الأمسكار نظام الرقابة ومارسوه تطبيقاً عملياً في إدارتهم لشئون الدولة الإسلامية .

١. لما عقد أبو بكر ليزيد بن أبي سفيان فقال: يا يزيد إنك شاب تذكر بخير قد رؤي منك، وذلك شيء خلوت به في نفسك، وقد أردت أن أبلوك وأستخرجك من أهلك، فانظر كيف أنت وكيف ولainك؟ وأخبرك فإن أحسنت زنك، وإن أساءت عزلتك وقد وليتك عمل

خالد بن سعيد^(١)

٢. قدم معاذ من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر رضي الله عنه فقال له: إرفع حسابك. فقال: أحسابان، حساب من الله وحساب منكم؟ لا والله لا ألي لكم عملاً أبداً^(٢) .

٣. عن طاووس أن عمر قال: أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أقضيت ما على: قالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا^(٣) .

٤. كان أول كتاب كتبه عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى عمال الخراج : أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها^(٤)

وجه الدلالة من آثار وأفعال الخلفاء الراشدين على مشروعية الرقابة الوظيفية للعمال والجباة وموظفو الدولة بالعموم وكذلك اهتمام الخلفاء بمحاسبة عمالهم وتحذيرهم من الخيانة وتهديدهم بالعزل والإقالة .

يظهر من الأدلة السابقة أن الرقابة الوظيفية واجبة على الحاكم المسلم من منطلق مسؤوليته على الرعية ومطالب بإدارة شؤونها على الوجه الصحيح والمناسب .

(١) الهندي ، كنز العمال (ج ٥ / ٦١٨ - ٦١٩) (١٤٠٨٩)

(٢) ابن قتيبة ، عيون الأخبار (ج ١ / ١٢٥)

(٣) الهندي ، كنز العمال (ج ٥ / ٧٦٨ - ٧٦٩) (١٤٣٢٨)

(٤) الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك (ج ٤ / ٢٤٥)

أنواع الرقابة الوظيفية

تعتبر الرقابة منظومة كاملة متكاملة لها أبعاد متعددة وأنواع متوازية ولذا فقد تبينت كتابات علماء الإدارة الإسلامية في تقسيم الرقابة من حيث العدد والاختصاص .

ولذا فإن التقسيم المناسب للرقابة أنها تقسم إلى أربعة أقسام :

١. **الرقابة الذاتية** : وهي الخلق القويم النابع من داخل الموظف في استشعار رقابة الله تعالى وتقدير عظم الأمانة التي يتحملها والذي يجعله دائماً يؤدي عمله على أكمل وجه ولا يتعدى على حقه بشيء ، وقد سبق الحديث عن المراقبة الذاتية كضابط من الضوابط الأخلاقية في هذا البحث

٢. **الرقابة الداخلية** : وهي رقابة المدير المباشر أو نائبه على الموظفين في داخل العمل وتمثلها دائرة الرقابة الوزارة أو المؤسسة وتشمل الرقابة على الأشخاص (الموظفين) والأعمال والإنجازات المطلوبة ومهام العمل ، وقد مارسها النبي صلى الله عليه وسلم حين اتخذ نقابة المهاجرين والأنصار فكانوا يقومون بمهام الرقابة الخاصة بطريقة حساسة ومميزة ^(١)

ولتحقيق الرقابة الداخلية فعاليتها وإحراز أهدافها لابد من عدد من الخطوات الإدارية السليمة منها

أ. **وجود المراقبين وتوزيعهم** على كافة الاختصاصات المكانية للمؤسسة وهذا دليل واضح على اهتمام الحاكم أو نائبه بمتابعة شؤون العمل الحكومي وتحقيق مصالح العباد وقد طبق الصديق رضي الله عنه هذه الخطوة في وصيته إلى عماله ^(٢) ولا بد من أن تكون عملية الرقابة مستمرة ويكتنفها السرية بحيث تُعطى تقارير صحيحة ومضبوطة .

(١) الأشعري ، مقدمة في الإدارة (ص ٣٨٦)

(٢) ابن الأثير ، الكامل في الأثير (ج ٢٥٠/٢)

ب. الزيارات الميدانية : ويقصد به زيارة رئيس العمل المباشر إلى موقع العمل بصفة دورية بقصد الاهتمام وتفقد سير العمل والاستماع لحاجاتهم وتقديم التوجيهات اللازمة فقد أوصى الصديق واليه بتفقد جنوده " وأكثر حرسك وبددهم في عسرك ، وأكثر مفاجأتهم في محارسهم بغير علم منهم بك ، فمن وجده غفل عن محرسه فأحسن أدبه وعاقبه في غير إفراط " ^(١)

وقد باشر الفاروق عمر رضي الله عنه زيارة بلاد الشام أربع مرات ليطلع على الأحوال ولتفقد أمورهم وربما إدحthem بسبب شكوك جاءت إليه فذهب إليهم مراقباً ومباسراً لصلاحياته ^(٢) .

ت. تدوير القيادات الإدارية

ويقصد به عدم إبقاء رئيس العمل في منصبه فترة طويلة وذلك مداعاة للترهل والخمول والكسل ومداعة لزيادة العلاقات الشخصية على حسابات العمل الوظيفي مما يؤثر سلباً على تطوير العمل ويُضفي عليه الرتابة والجمود والروتين ، وقد رُوي عن الإمام أبو حنيفة أنه كان يرى أن لا يبقى القاضي في القضاء أكثر من عام حتى يتفرغ للعلم والاستزادة من المسائل الفقهية ^(٣) .

ث. العمل بمبدأ براءة الذمة

ويقصد به تطبيق السؤال الصعب من أين لك هذا ؟؟ حيث يبين الموظف ذمته المالية قبل التعين وذلك بإحصاء جميع ممتلكاته وأمواله وتدوينها حتى لا يطرأ أي زيادة غير معقولة على الأموال أو الممتلكات ويعتبر هذا الإجراء احتياطياً لضمان سلامية الإجراءات المالية الخاصة بالموظفين ، وقد طبق الفاروق عمر رضي الله عنه هذا المبدأ على جميع عماله ولم يكن ذلك تشكيكاً في دينهم وإنما مظنة الكسب غير قصد حيث إنه كان يرى أنه لا حق لهم إلا رؤوس أموالهم ورزقهم الذي خصصه لهم الخليفة ^(٤)

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ (٢٥٠/٢ج)

(٢) الطبراني ، تاريخ الرسل والملوك (٥٩/٤ج)

(٣) فتح القدير ، الكمال بن الهمام (٢٦٤/٧ج)

(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية (ص ٣٩) ، الأشعري ، مقدمة في الإدارة (ص ٣٧٣)

وقد مر على أحد عماله فبدا له أن مظهره تغير للأفضل وأصبح رجلا سمينا وظهرت عليه
لامح الترف فحاسبه وقادمه ماله ^(١)

٣. الرقابة الخارجية

ويقصد بها رقابة الأجهزة المستقلة على الدوائر الحكومية حيث تؤسس القوانين التشريعية لوجود أجهزة رقابية مركزية وعامة تشمل كافة المؤسسات في المجتمع يكون عملها الاطلاع على إدارات المؤسسات الحكومية بصفة رسمية وقانونية وشُجّل الملاحظات التي من شأنها تحسين الأداء الوظيفي وتقديم خدمة أفضل للمواطنين وزيادة كفاءة الإنتاج وكذلك الحد من التجاوزات والأخطاء التي قد تشكل مدخلاً للفساد الوظيفي ^(٢).

ويرز التشريع الإسلامي في تطبيق الرقابة الخارجية حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعزّز الرقابة الخارجية على الأمصار البعيدة حيث عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين؛ لأن وفـد عبد قيس شـاكـاه ^(٣).

وقد طبق الفاروق عمر رضي الله عنه الرقابة الخارجية حيث عينَ محمد بن مسلمة مراقباً عاماً لمتابعة الولاة والتأكد من الشكاوى ، فكان يتحرى الحقائق ومحاسبة المقصرین منهم وكان يرسله إلى العمال والولاة ^(٤)

ويمكن أن تتميز الرقابة الخارجية بمجموعة من الخصائص التي تستطيع من خلالها أن تكون فاعلة ومؤثرة وأن تُضفي توجيهها سليماً للوظيفة العامة وهي: ^(٥) .

أ. الرقابة عملية ايجابية : ويقصد بها أن الهدف المنشود من الرقابة هو حماية الوظيفة العامة وتعزيز سلوكها الصحيح وليس مقصودها الوحيد هو كشف الأخطاء وتسجيل الملاحظات بل يتعدى ذلك إلى خلق بيئة أفضل وجو وظيفي مريح ولذلك تكون ايجابية الرقابة في تعزيز اللوائح والضوابط وتنفيذها ووضع حدود العقوبة .

(١) الطماوي ، عمر بن الخطاب (ص ٢٨٧)

(٢) زين الدين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية (ص ٤٧٤)

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية (ج ٢٧٠/٥) ، الأشعري ، مقدمة في الإدارة (ص ٣٨٦)

(٤) الصلايـ، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ص ٣٧٨)

(٥) أيمن زعرب ، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال (ص ٨٤)

بـ. الرقابة تحتاج إلى الكفاءة والخبرة : وتمثل في كون موظف الرقابة يتمتع بالكفاءة المهنية والمعرفة التامة بواجباته وأعماله ، والترج في ممارسة العمل الوظيفي ، وأن يكون صاحب سيرة وظيفية وشخصية سليمة ولم يسبق عليه أي ممارسات أو مخالفات في عمله ، وأن يكون متمنعا بالخبرة التي تؤهلة لممارسة أعماله وإصدار القرارات والأحكام المناسبة واتخاذ الإجراءات الصحيحة في عملية ضبط الأداء ، وهذا يتطلب من تدريب كادر رقابي بشكل دوري وعدم الاعتماد على أشخاص محددين .

تـ. الوضوح والمرونة : تقوم الرقابة الصحيحة على الثقة القائمة بين أجهزة الرقابة والإدارات المختلفة حيث إن الرقابة ليست سيفاً مسلطاً على رقاب الموظفين ولا ظلاً مرافقاً لهم في كل حركاتهم وسكناتهم ولهذا كان الوضوح مطلباً مهماً لتميز الرقابة الخارجية بحيث إنه يقيس درجة أداء معينة ويراقب حدود الواجبات الوظيفية ولذا كتب عمر إلى المسلمين في الولايات " أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار أني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فياهم ويحكموا بينهم؛ فإن أشکل عليهم شيء رفعوه إلي " ^(١) .

ويتطلب نظام الرقابة صفة المرونة فهو ليس نظاماً جبراً للعقوبة فقط بل يتسم بالمرونة التي تفسح المجال لتصويب المسار وتصحيح الأخطاء وتلافيها، وهذه المرونة لا يخالفها إفراط أو تهاون أو غض الطرف عن الجريمة أو الخطأ الذي يمس الوظيفة العامة.

٤ـ. رقابة المجتمع : وتعُرف بالرقابة الشعبية ^(٢) وهي عنصر أساسي في النظام الرقابي وتمثل في مشاركة أطياف المجتمع في الرقابة على الوظائف العامة ولفت الانتباه لأي تقصير أو مخالفة ، وهذا النوع من الرقابة مطالب الحاكم بتعزيزه والاهتمام به لأنه يمثل عن قرب الحاكم من رعيته واهتمامه بها واهتمام أفراد المجتمع بصلاح مجتمعهم ودوائرهم الحكومية مما له عظيم الأثر النافع على الأفراد والمجتمع سواء .
ويرتكز مبدأ الرقابة الشعبية تأصيلاً وتطبيقاً على ركائز شرعية وأدبية تعزز إمكانية نجاحها وفعاليتها وهي :

(١) أبو يوسف ، الخراج (ص ١٣١)

(٢) العامري ، مقال الرقابة الإدارية في الإسلام

أ. النصح لولي الأمر: وهو مبدأ إسلامي أصيل دل عليه قول الله تعالى ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١)

وقد طلب الخلفاء الراشدون الرقابة الشعبية من أفراد مجتمعهم بصورة واضحة صريحة كما فعلها الصديق رضي الله عنه حين قال في أول خطبة له بعد توليه الخلافة " ألا وإنني قد وليت عليكم ولست بأخيركم وإن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي ، إنما أنا بشر ، فراعوني "^(٢)

ويُسْتَدِلُّ من كلامه أن يُعزز ثقافة الرقابة لدى الرعية بـنُصْحِهِمْ إِيَاهُ وَتَوجِيهِهِمْ لَهُ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ وَلَيْ مِنْكُمْ عَمَلاً، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ " ^(٣)

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لِكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوا، وَأَنْ تَشَاصُّو مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ " ^(٤)

وجه الدلالة من الأحاديث وجوب نصيحة ولي الأمر وإرشاده إلى الخير وتتببيه من الشر .

ب. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وهو منهج معتمد في التشريع الإسلامي وإعماله مأمور به كل الأمة الإسلامية حيث قال تعالى: « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ »^(٥)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصدر خيرية هذه الأمة وقد امتحنا الله به .

(١) [آل عمران: ١٠٤]

(٢) [البيهقي : السنن الكبرى / كتاب تفريغ ما أخذ أربع أخmas الفيء / باب ما يكون للوالى من مال ٥٧٤/٦ ، حديث رقم ١٣٠٩]

(٣) [النسائي : السنن الكبرى / كتاب البيعة / باب وزير الإمام ٥٤١/٩ ، حديث رقم ٧٧٧٩] صححه الألباني : السلسلة الصحيحة (ج ١) حديث رقم (٤٨٩)

(٤) [احمد بن حنبل : المسند / مسند أبي هريرة ٤٠٠/١٤ ، حديث رقم ٨٧٩٩] صححه الألباني : السلسلة الصحيحة (ج ٢) حديث رقم (٦٨٥)

(٥) [آل عمران: ١١٠]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضَعْفُ الْإِيمَانِ " ^(١)

ووجه الدلالة من الحديث على وجوب تغيير المنكر بالوسيلة المناسبة وذلك يعزز مبدأ الرقابة الشعبية ويعزز من مسؤولية الحاكم في رعاية أمور رعيته .

والرقابة الشعبية امتداد فقهى أصيل لنظام الحسبة في السياسة الإسلامية حيث تتعاون الدولة والأفراد في إصلاح المجتمع من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد امتاز التشريع بتعزيزها من خلال مساندة الحاكم وسلطته على محاصرة الفساد والحد منه ^(٢) .

ولقد نظم التشريع الإسلامي هذه الرقابة ووضع لها شروطها وقواعدها وصفات العاملين فيها وذلك ليضمن التقاء أفراد السلطة المباشرين للرقابة مع أفراد المجتمع الحريصين على منع الفساد ومكافحته وعلاجه ^(٣) .

(١) [احمد بن حنبل : المسند / مسند أبي سعيد الخدري ٤٢/١٨٥ ، حديث رقم ١١٤٦٠]

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية (ص ٣٤٩ - ٣٥١)

(٣) الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام (ص ١٦٣) وما بعدها

المطلب الثاني

إيقاع العقوبات الموائمة والتلویح بها

أولاً : تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً

العقوبة لغةً : من العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً. واحذر العقوبة والعقب^(١) ،

العقوبة اصطلاحاً : العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع^(٢)

إن التشريع العقابي في الإسلام يُمثل في جوهره الرعاية الواجبة لصيانة كيان المجتمعات الإنسانية واللازمة لصلاح الحياة وتنظيمها وردع الخلل ، والتشريع الإسلامي يُسهم بقوة في حماية الفضيلة ونشرها وتمكينها وقد كان له وضع متقدم على سائر التشريعات الوضعية .

ثانياً : أهداف العقوبة في التشريع الإسلامي :

١. تأديب الجاني : وهو المقصد الأسمى في الشريعة الإسلامية الذي يتبنى إصلاح الفرد والمجتمع ومنع الفساد الوظيفي بما يحقق جلب المصلحة العامة ودرء المفسدة^(٣) .

٢. إرضاء المجنى عليه : وذلك بإعادة حقه له الذي تجاوزه الجاني بحقه ، فإن لم يكن هنالك إعادة اعتبار لحق الجاني فستزداد الأمور سوءاً^(٤)

٣. زجر الآخرين عن الإقدام بالجاني : العقوبة في التشريع الإسلامي زواجر وجوابر فهي شرعت لتحقق ردعاً لدى الجاني وتخويفه وهي تؤدب الجاني وتترجر غيره عن طريقته وقد وصفها الفقهاء بأنها " إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه "^(٥)

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (ج ٤/٧٧-٨٧)

(٢) السرخسي ، أصول السرخسي (ج ٢٩٥/٢) ، عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام (ج ١/٦٠٩)

(٣) ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل (ج ٣/١٣٨) ، أبو زهرة ، العقوبة (ص ٢٨)

(٤) ابن تيمية ، كتب ورسائل (ج ٢٥/٢٦٢)

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير (ج ٥/٢١٢)

و تقرر سلفاً أن الجرائم الوظيفية لها أشكال واسعة متعددة وتتفاوت بين وظيفة وأخرى ونظام إداري وآخر وذلك يعني أنه لا يمكن تحديد عقوبات ثابتة للجرائم المتغيرة إلا عقوبات الحدود لأنها مقدرة من الله سبحانه وتعالى أما باقي العقوبات فقد فوض التشريع الإسلامي الأمر فيها إلىولي الأمر ليقدر الأمر وفق ما يراه مناسباً للمصلحة الشرعية .

وإننا نورد تقسيم التعزيرات التي ليس فيها عقوبة مقدرة على درجات ثلاثة^(١)

- التعزيرات البدنية (القتل ، الحبس ، النفي) وهي أشدها وأعلاها درجة .
- التعزيرات المالية (الإتلاف ، الغرامات ، المصادر ، التغيير ، التمليلك).
- التعزيرات النفسية (الإعلام ، الوعظ ، التوبیخ ، الهجر ، العزل ، التهديد ، التشهیر).

ثالثاً : أنواع العقوبات لجرائم الفساد الوظيفي

أ. عقوبات الجرائم ذات الطابع التأديبي

١. التعزير باللوم والتوبیخ : وهو ما فعله النبي صلی الله عليه وسلم حيث قال في حديث أبي حمید الساعدي " مَا بَالُ الْعَامِلِ بَعْثَهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ، فَيَنْتَرُ أَيْهُدَى لَهُ أَمْ لَا " ^(٢)
وقد كان خطابه قوياً ومؤثراً من شدة اللوم والعتاب لمن أساء إلى الوظيفة العامة .

٢. التعزير بالحبس : روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي صلی الله عليه وسلم حبس رجلاً في ثهمة ثم خلى عنه^(٣)

وجه الدلاله من الحديث أنه يحق للإمام أن يحبس كعقوبة تعزيرية اجتهادية ليس فيها نص قاطع وقد استخدم الخلفاء بعد النبي صلی الله عليه وسلم هذا الأسلوب فيتقرر به عندنا أن الموظف الذي يرتكب جريمة في وظيفته يحق لولي الأمر أن يحبسه^(٤) .

(١) يوسفی ، آليات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية (ص ١١)

(٢) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب الأحكام / باب هدايا العمال ٧٠/٩ حديث رقم ٧١٧٤]

(٣) [الترمذی : سنن الترمذی / كتاب الديات / باب ما جاء في الحبس في التهمة ٢٨/٤ حديث رقم ١٤١٧] ، حسنـه الألبـانـي :

صـحـيـحـ وـضـعـيـفـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ (جـ ١٧/٣ـ) ، حـدـيـثـ رقمـ (١٤١٧ـ)

(٤) الشوكاني ، نـيلـ الأـوطـارـ (جـ ١٧٩/٧ـ)

٣. التعزير بالغرامة المالية .

يُعتبر التعزير بمصادرة الأموال أحد أشكال العقوبات المالية التي توقعها الدولة على الموظف الذي يقترف جريمة ذات طابع تأديبي ، وهذا الإجراء مطنة الكسب بغير قصد أو من اشتغال الموظف بأعمال خارجية .

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذا بقوله في حديث : " فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبْلٌ عَنْ حِسَابِهَا مِنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُهَا وَشَطَرْ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا عَزْ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ " ^(١)

وروي أن غلاماً لحاطب بن أبي بلترة أصابوا بالعالية ناقة لرجل من مزينة، فانتحروا بها ، واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر، فذكر ذلك له، وقال : هؤلاء عبدك قد سرقوا ، انتحروا ناقة رجل من مزينة، واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه، وقال : لو لا أني أظن أنكم تُجرونهم حتى إن أحدهم أتى محرم الله عز وجل، لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتم لهم لأغرنكم فيهم غرامه توجعك، فقال : كم ثمنها للمزني ، قال : كنت أمنعها من أربع مائة، قال : فأعطه ثمانمائة ^(٢)

وجه الدلاله في جواز تغريم المعتدي غرامة مالية كعقوبة رادعة ومنها جواز الخصم من الراتب على الموظف الذي يقصر في واجباته .

٤. التعزير بالعزل من الوظيفة : ويقصد بالعزل من الوظيفة أن تقوم الدولة بإعفاء الموظف من وظيفته عند اقترافه لجريمة في حق واجبه الوظيفي أو لأي سبب يضر بالمصلحة العامة ، وهو منهج متبع في المجتمعات البشرية وانتهجه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الخلفاء من بعده .

(١) [أبو داود : سنن أبي داود / كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ ، حديث رقم ١٥٧٥] حسن الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود حديث رقم (١٥٧٥)

(٢) [البيهقي : السنن الكبرى / كتاب السرقة / باب ما جاء في تضييق الغرامة ٤٨٣/٨ حديث رقم ١٧٢٨٧]

دليل التعزير بالعزل من الوظيفة :

أ- فقد روي أن سعد بن عبادة كانت معه راية الأنصار يوم الفتح، فلما مر بأبي سفيان قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشاً، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم اعز الله قريشاً، ثم أرسل إلى سعد فتنزع منه اللواء " ^(١)

ووجه الدلالة أن الحديث فيه دليل على جواز التعزير بالعزل، وأن النبي صلى الله عليه وسلم " عزل سعد بن عبادة عن القيادة تعزيراً له .

ب- عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد ولاته حينما قال أبياتاً في الخمر ^(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : وقد يعزر الرجل بعزله عن ولاته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه يعزرون بذلك، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له ^(٣) .

يظهر من الأدلة السابقة أن العقوبة التعزيرية يتترك أمرها إلى اجتهاد القاضي، فيمكن أن يبلغ بها أشد العقوبة، أو ينزل أخفها ؛ لأن العقوبة التعزيرية هي المجال الواسع لتشديد العقوبة، أو تخفييفها، و تختلف من مكان لآخر، ومن زمان لآخر .

٥. مصادرة الأموال والممتلكات :

إجراء تأديبي يقوم به الحكم أو من ينوب عنه بمصادرة الأموال والممتلكات التي تزيد في حساب الموظف إذا ما كانت نتيجة مخالفات أو جرائم تأديبية في حق المال العام ، وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذا على ابن اللتبية حيث قام بمصادرة أمواله التي ادعى بها الهدية من الناس .

(١) المباركفوري: الرحيق المختوم ص ٣٦٩

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية (ص ٨٦)

(٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية (ص ٩٢)

ودليل ذلك ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد على صدقاتبني سليم، يدعى ابن الثبيبة فلما جاءه حاسباً" ^(١)

وقد قام عمر رضي الله عنه بمحاصرة أموال عماله حيث استعمل عمر عتبة بن أبي سفيان على كنانة، فقدم معه بمال، فقال: ما هذا يا عتبة؟ قال: مال خرجت به معي واتجرت فيه، قال: ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه! فصierه في بيت المال ^(٢)

وقد تعددت أقوال الفقهاء في جواز التعزير بأخذ المال ومصادرته فقد جاء في تبيين الحقائق ما نصه " وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام " ^(٣) ، وكذلك نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بقوله " وأما التعزير بالعقوبات المالية، فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعى " ^(٤)

(١) البخاري : صحيح البخاري / كتاب الزكاة / باب قوله تعالى " والعاملين عليها " ١٣٠/٢ حديث رقم [١٥٠٠]

(٢) الطبراني ، تاريخ الرسل والملوك (ج ٤/٢٢٠)

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج ٣/٨٢٠)

(٤) ابن تيمية ، الحسبة (ص ٣٤٨) ، ابن القيم ، الطرق الحكمية (ص ٢٢٤)

رابعاً : أنواع العقوبات في القانون الفلسطيني

يحرص القانون الفلسطيني على ضبط سير الوظيفة العامة ويضع الضوابط واللوائح القانونية التي تعمل على منع الجريمة أو الحد من وقوعها وذلك عبر إصداره اللوائح الداخلية والمذكرات الإيضاحية وكذلك الدورات التدريبية التي يفسر من خلالها قانون الوظيفة العامة ، وذلك يُشكل حماية للموظف من الوقوع في الخطأ والمخالفة .

العقوبات التأديبية في القانون الفلسطيني

إذا ثبت ارتكاب الموظف مخالفة لقوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية^(١) :

١. التبيه أو لفت النظر : وهو إجراء توجيهي للموظف لعدم تكرار المخالفة والتحرز من الواقع فيها.
٢. الإنذار : تلويع بالعقوبة من قبل الرئيس المباشر وقد يكون شفهياً أو كتابياً .
٣. الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب خمسة عشر يوماً.
٤. الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن ستة أشهر .
٥. الحرمان من الترقية حسب أحكام هذا القانون
٦. الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الراتب.
٧. تخفيض الدرجة.
٨. الإنذار بالفصل.
٩. الإحالة إلى المعاش .
١٠. الفصل من الخدمة .

كما ووضع القانون جملة العقوبات الجزائية للجرائم ذات الطابع الجنائي وذلك بالحبس لمدة مقدرة من السنوات بحسب تقسيم المخالفة إلى جنحة أو جريمة أو بالحبس المؤبد إذا ما كانت الجريمة جسمية أو غيرها من العقوبات الأخرى^(٢) .

(١) قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (٤) لعام ١٩٩٨ م ، المادة (٦٨)

(٢) قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ م ، دليل الموظف الحكومي الصادر عن ديوان الموظفين العام ، الباب الخامس ، الفصل الثالث (ص ١)

المطلب الثالث

الالتزام بضوابط العمل الوظيفي

إن العمل الوظيفي منظومة متكاملة ، ومدى سلامتها كل جزء من المنظومة هو قوة ومتانة في أدائها؛ لذا فإن الواجب يحتم الالتزام بضوابط العمل الوظيفي في كل مراحله ومن كافة الجهات المعنية ، وهذا الضبط يؤثر بشكل قوي في نجاح المنظومة كاملة وفي معالجة حالات الفساد الوظيفي والحد من وقوعها .

تحدثنا في الفصل الأول من هذا البحث عن ضوابط العمل الوظيفي ، ويطلب الالتزام بها التزام الموظف والدولة على حد سواء .

أولاً : التزام الدولة بضوابط العمل الوظيفي

- الالتزام بضوابط التعيين من حيث اختيار الأكفاء وتقديم الأفضل في كل المجالات والتخصصات والعمل على تعزيز هذه الصفة في نفوس المتقديمين للوظائف .
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمْرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلُهُ، فَقَالَ: "إِنَّا لَا نُؤْلِي هَذَا مِنْ سَأَلَهُ، وَلَا مِنْ حَرَصَ عَلَيْهِ" ^(١)
- الالتزام النزاهة في عقد المسابقات الوظيفية من خلال اللجان المتخصصة والتشدد في إجراءات اختيار موظفو الأماكن الحساسة والمؤثرة ، وهو ما طبقه عمر رضي الله عنه بقوله " دلوني على رجل إذا كان في القوم أميراً فكانه ليس بأمير، وإذا لم يكن بأمير فكانه أمير " ^(٢)
- وضع المعايير الواضحة والشفافة لإجراءات الترقية الإدارية بوجود السلم الوظيفي الواضح لكل الدوائر والمهن الحكومية ، وهذا يؤكد قوله تعالى: « قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْخِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْخِرْتَ الْفَوْيِ الْأَمِينُ » ^(٣) ، وقال الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : « قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ » ^(٤)

(١) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب الأحكام / باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٦٤٩ حديث رقم ٧١٤٩]

(٢) عاشر ، فرائد الكلام للخلفاء الكرام (ص ١٦٥) ، الصلايبي ، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ص ٣٥٧)

(٣) [القصص : ٢٦]

(٤) [يوسف : ٥٥]

٤. يقنن القانون إجراءات التغيير والتبديل في التنظيم الهيكلـي للمؤسسات الحكومية وجعل التغيير في حدود الحاجة للتطوير والارتقاء مع الأخذ بعين الاعتبار أن يُطبق لمدة كافية وأن يخضع لقياس الصحيح^(١).

٥. تزود الجهات المختصة الموظف بكافة الدورات التدريبية والخبرات الجديدة التي تعزز من أدائه وتحقق له مزية التطور والتميز في عمله الوظيفي ، فقد دفع النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت لتطوير قدراته ككاتب للوحي بتعلم السريانية ، فعَنْ ثَابِتَ بْنِ عَبْيِّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتَ، قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ " ^(٢)

ثانياً : التزام الموظف بضوابط العمل الوظيفي

١. التزام الموظف بالضوابط الأخلاقية التي تعكس شخصية الموظف المسلم وتعزز من تأثير الموظف في جودة المنظومة الوظيفية ، والضوابط الأخلاقية تشكل سوراً واقياً لدى الموظف لمنعه من القيام بأي مخالفة أو تجاوز للقانون ^(٣).

وأفضل الإلتزام عندما يطبقه الحاكم بنفسه وأصحاب السلطات العليا في الدولة فيعزز ذلك لدى باقي الموظفين فعن الحسن رضي الله عنه قال : جيء لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بمال ، فبلغ ذلك حفصة بنت عمر رضي الله عنها فقالت : يا عمر يا أمير المؤمنين حق أقاربك من هذا المال فقد أوصى الله عز وجل إليك بالأقربين ، فقال لها يا بنية حق أقاربائي في مالي وأما هذا ففيء المسلمين ، غششت أباك ونصحت أقاربك قومي ، فقامت والله تجر ذيلها ^(٤)

٢. التزام الموظف بالضوابط الأخلاقية يعزز من دوره كقدوة للموظفين وخصوصاً الجدد منهم فيعطي ذلك صورة حسنة عن سير العمل الوظيفي وسلامة الأداء وصحة الإنتاج، وهذا واجب على المسلم امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾^(٥)

(١) الأشعري ، مقدمة في الإدارة الإسلامية (ص ٢٣٨)

(٢) [الترمذى : سنن الترمذى / كتاب العلم / باب ما جاء في تعليم السريانية ٦٨٥ / حديث رقم ٢٧١٥] صحيحه الألبانى : صحيح وضعيف سنن الترمذى (ج ٢١٥/٦) ، حديث رقم (٢٧١٥)

(٣) الشميري ، أخلاقيات الموظف المسلم (ص ٥)

(٤) ابن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (ص ٩٤)

[٥] الصـفـ : ٢، ٣]

٣. احترام الموظف لمكانة عقد العمل الذي أبرم بينه وبين الدولة على أداء مهام مخصوصة مقابل أجرة مستقرة يعمل على تعزيز مكانة الوظيفة لدى الأفراد وحضور هيبة الدولة من خلال احترام العقد والوفاء به ، عملاً بقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١)

[١] المائدة : ١

المبحث الثالث

طرق الدولة في معالجة الآثار المترتبة على الفساد الوظيفي

المطلب الأول

التربية الوظيفية

إن وقوع الخطأ من الإنسان أمر طبيعي فكل فرد معرض للخطأ لقوله صلى الله عليه وسلم : " كُلُّ ابْنِ آدَمْ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ " ^(١) فإن وقوع الخطأ من الموظف أمر وارد ولكن المشكلة في وقوعه بشكل متكرر وبصفة دورية وهذه الأخطاء والمخالفات لها آثار سلبية تترتب على المجتمع والأفراد وعلى الحالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية ، ولذلك كان لزاما على الدولة أن تقوم بواجبها بمعالجة الآثار المترتبة على الفساد الوظيفي بما يضمن الحفاظ على مؤسسات الدولة من الانحراف والضياع ويضمن سلامة الأداء الوظيفي للموظفين وتحقيق الإنجاز ، وهذه الإنجازات كال التالي :

١. تُعتبر التربية الوظيفية مفهوما جديدا في عالم الإدارة والوظائف الحكومية وهو نتاج دراسات وأبحاث لكثير من حالات المخالفات الوظيفية بحيث تُعتبر من أهم الطرق والوسائل لمعالجة آثار الفساد الوظيفي ^(٢) ، وقد وجه التشريع الإسلامي الموظف المسلم إلى هذه التربية فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا " اللَّهُمَّ مَنْ وَلَى مِنْ أَمْرٍ أَمْتَى شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَشْفَقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلَى مِنْ أَمْرٍ أَمْتَى شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفَقْ بِهِ " ^(٣)

٢. تُعتبر التربية الوظيفية أسلوبا مبكرا لمعالجة آثار الفساد الوظيفي وتهدف إلى تثبيت الأفكار والقناعات السليمة حول الوظيفة العامة ، وتعتبر سدا منيعا ضد تفشي صورة سلبية عن الوظيفة العامة والتي تحدث من خلال تكرار حالات الفساد الوظيفي في مؤسسة ما فتعطي انطباعا سلبيا لدى المجتمع عن مؤسسات الدولة وأعمالها .

(١) [الترمذى : سنن الترمذى / كتاب صفة القيمة والورع ٦٥٩/٤ حديث رقم ٢٤٩٩] ، حسن الألبانى : صحيح وضعيف سنن الترمذى (ج ٤٩٥) حديث رقم (٢٤٩٩)

(٢) أدهم ، الادارة الإسلامية (ص ١٨)

(٣) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب رفق الولاة ، ٧/٦ حديث رقم ٤٧٤٩]

٣. وبدأت المجتمعات المتقدمة في العصر الحديث بتعزيز التربية الوظيفية من خلال إدراجها في البرامج الأكademie لكافة التخصصات الدراسية والتي تستطيع من خلالها زرع الثقة في نفوس المتعلمين وتأكيد أهمية الوظيفة العامة وصلاحها للمجتمع والأفراد.

لقد سبق التشريع الإسلامي هذه المجتمعات بتطبيق هذا المفهوم وذلك من خلال التوجيهات الشرعية للعمال والموظفين والتي تؤكد على قدسيّة المصالح العامة للناس وأهمية العمل بها وقد تخل ذلك غرس المبادئ والأخلاق لدى الفرد ليكون موظفاً ناجحاً وصالحاً .

يُقدم التشريع الإسلامي التربية الوظيفية من خلال ثلاثة محاور:

١. الوظيفة العامة أمانة ومسؤولية .

يرفض التشريع الإسلامي اقتصار النظر إلى الوظيفة العامة بالنسبة للموظف بأنها مصدر رزق يتلقاها من خلالها راتبه الشهري فقط ، وهذه النظرة هي من أهم الأسباب لتفشي حالات الإهمال والفساد الوظيفي وعدم احترام الوظيفة والتقصير فيها ، حيث يوسع التشريع الإسلامي هذا الأمر بكون الوظيفة أمانة في حق الموظف وليس ملكاً شخصياً وأن حقوق العباد فيها مشتركة ويجب أداؤها جميعاً .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " يَا أَبَا ذَرٍ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ حُرْبٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا " ^(١) فهذه الأمانة في عنق الموظف يجب أن يستشعرها ويؤدي حقوقها كاملة فيبذل في وسعها كل طاقاته وإمكاناته لنجاحها ، وهذا يُعزّزه حديث معاذ بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهُدُ لَهُمْ ، وَيَنْصَحُ ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ " ^(٢)

وجه الدليل من الحديث أن الموظف يجب أن يجتهد في وظيفته فهي في حقه أمانة مُستأنس عليها وهذا يعزز واجب المسؤولية لدى الموظف في عمله ^(٣) .

(١) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب النهي عن طلب الإمارة ٦/٦ حديث رقم ٤٧٤٦]

(٢) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب استحقاق الوالي الغاش لرميته النار ٨٨/١ حديث رقم ٢٨٣]

(٣) التلوي، شرح صحيح مسلم (ج ١٦٦/٢)

فيوجه التشريع الإسلامي أن من يريد أن يتقدم للوظيفة العامة يجب أن يستشعر هذه الأمانة وهذا الواجب الديني والأخلاقي ، وهذا السلوك يعزز اهتمام الموظف بوظيفته ويحظى على العمل والاجتهاد وكذلك يزرع بداخله ذم الفساد والإهمال مما يجعل هذه التصرفات ممتنعة منه .

وهذا الأمر يعطي صورة حسنة عن المؤسسة الحكومية ويزيد من ثقة الجمهور بها ويقلل من بواعث الخلل والأخطاء .

٢. الانتماء الوظيفي

إن الانتماء أحد الأهداف الإنسانية الذي تسعى جميع المجتمعات إلى تحقيقه لما له من آثار إيجابية في الفرد والمجتمع في الوقت نفسه، حيث يساعد على استقرار العمل فضلاً عن تنمية الدوافع الإيجابية لدى العاملين وزيادة رضاهم ولذا يجب على الدولة تحقيق الانتماء الوظيفي لدى موظفيها لتحصل على أفضل المخرجات ، ويتتحقق الانتماء الوظيفي بوجود الرغبة الصادقة لدى الموظف في تقديم السلوكيات الإيجابية من الصدق والوفاء وإتقان العمل ، وكذلك بتوفر جو العمل السليم بين الموظفين ورؤسائهم في المؤسسة .

ويُشير مفهوم الانتماء الوظيفي إلى أنه يكون لدى الفرد الرغبة في إعطاء جزء من وقته وجهده من أجل الإسهام في نجاح المنظمة واستمرارها والاستعداد لبذل مجهود أكبر والقيام بأعمال تطوعية وتحمل مسؤوليات إضافية^(١) .

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " خَيَارُ أَنِيمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلِّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلِّونَ عَلَيْهِمْ " ^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " طُوبَى لِعَبْدٍ أَخْذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسَهُ مُغْبَرَةً فَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ " ^(٣)

ووجه الدلالة : أن الموظف الذي يؤدي كافة أشكال عمله يعطي إشارة واضحة لانتمائه لعمله وحبه لزملائه ولرؤسائه ومرؤوسيه .

(١) الدعيج ، الانتماء الوظيفي ، موقع المجلة الاقتصادية الالكترونية ، مايو ٢٠٠٨ العدد (٥٣٣٩)

(٢) [مسلم : صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب النهي عن قتال الأئمة] ٤٨٣٢ ، حديث رقم ٢٤/٦

(٣) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب الجهاد والسير / باب فضل الحراسة في الغزو في سبيل الله ٣٤/٤] ٢٨٨٧ حديث رقم

والانتماء الوظيفي يعزز العمل الجماعي والتقاء رئيس العمل المباشر بموظفيه بوضوح الرؤية وتناسق الأهداف وهذا يعزز قوة المؤسسة في المضي قدما في إنجاح العمل وإنجاز المطلوب وزيادة^(١) ، قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٢) .

وقد دعا القرآن إلى تعزيز التعاون بين الأفراد في أمور الخير والمصلحة ، حيث قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٣)

٣. تقديم القدوة الحسنة والمؤثرة في موضع القيادة

القدوة الحسنة تشكل محورا أساسيا في التربية الوظيفية من خلال تربية الفرد المُقبل على الوظيفة أو تربية الموظف من خلال ملاحظته ورؤيته لقوته من خلال العمل .

ذم الله سبحانه وتعالي المفسدين من أصحاب القرار وغيرهم بقوله تعالى ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾^(٤) ، وامتدح الفائد المؤثر بامتداحه نبينا صلى الله عليه وسلم وجعله قدوة للأمة إلى يوم القيمة فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٥) . فالقدوة الحسنة خير دليل وحافر على نجاح العمل وتقدمه فهو أسوة لمرؤوسيه في التقاني والإخلاص والاجتهد وهذا كله يضيع إذا غابت القدوة الحسنة في العمل فرئيس العمل بمثابة البوصلة التي تدبر للموظفين الاتجاه الصحيح .

وقدم الفاروق عمر مثلا بالقدوة وتعزيز القدوة في الولايات حين خطاب الولاية قائلا : " إنني قد أمرت الناس بكذا ونهيتهم عن كذا ، والناس كالطير إن رأوكم وقעת وقعوا ، وأيّم الله لا أوتين في واحد وقع فيما نهيت الناس عنه إلا ضاعت له العقوبة لمكانه مني " ^(٦)

وهذا يجب على الدولة أن تُعزز من وجود القدوة الحسنة مما يساعد في معالجة آثار الفساد الوظيفي وإعطاء صورة حسنة عن الوظيفة العامة مما يولد الثقة لدى الأفراد في المؤسسات الحكومية .

(١) الأشعري ، مقدمة في الإدارة الإسلامية (ص ٢٨٦)

(٢) [٢٢] الملك :

(٣) [٢] المائدة :

(٤) [٢١] النمل :

(٥) [٤٨] الأحزاب :

(٦) الصالبي ، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ص ٣٦٩)

المطلب الثاني

تأمين الحياة الكريمة للموظف

إن التشريع الإسلامي قدر الموظف واهتم به ومنحه من الرعاية ما يكفل حقوقه ويُشجعه على واجباته كالمحافظة على الأموال العامة وحسن تدبيرها والحفاظ على كرامة الوظيفة ، واهتمام التشريع الإسلامي ليس بال حاجات الاقتصادية فقط بل بتأمين الحياة الكريمة بحيث لا يُضطر إلى التجاوز أو الانشغال عن وظيفته في سبيل تأمين معيشته .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أول من قام بتأمين الحياة الكريمة للموظف كحق له على الدولة حيث قال لعماله على البلدان : " مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلَيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَ لَهُ زَوْجَةٌ فَلَيَتَرْوَجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلَيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَ لَهُ دَابَّةٌ فَلَيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ " ^(١)

وجه الدليلة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق لفظ العمل على الوظائف الحكومية لديه وقد بين الحاجات الأساسية كالسكن وآلية الركوب والخدم .

وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء العمال أجورهم كاملة وإعلامهم بها وعدم التسويف والمماطلة فيها عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلَيُعْلَمْنَاهُ أَجْرَهُ » ^(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى : " ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْقَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » ^(٣)

وجه الدليلة من الأحاديث : الحث الشديد من النبي صلى الله عليه وسلم على إعطاء حق الأجير كاملاً غير منقوص ^(٤)

وقد بين الفقهاء أنه قد يدخل في هذا الباب حاجات أساسية أخرى مثل آلية الحرفة ومتاع البيت وكتب العلم وسلاح الدفاع عن النفس فقد نص الماوردي: " أَمَّا تقدير العطاء فمعتبر بالكافية حتى يستغني بها عن التماس مادة نقطعه عن حماية البيضة ، والكافية معتبرة من ثلاثة أوجه:

(١) [احمد بن حنبل : المسند : ٥٤٣/٢٩ ، حديث رقم ١٨٠١٥]

(٢) [ابن أبي شيبة : المصنف في الأحاديث والآثار ٣٦٦/٤ حديث رقم ٢١١٠٩]

(٣) [البخاري : صحيح البخاري / كتاب الإجارة / باب إثم من منع أجر الأجير ٩٠/٣ ، حديث رقم ٢٢٧٠]

(٤) [ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج ٤) ٤١٨/٤]

أحداها: عدد من يعوله من الذاري والمماليك، والثاني: عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر، والثالث: الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص، فيقدر كفایته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا المقدر في عطائه، ثم تعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة زيد، وإن نقصت نقص ^(١)

ويؤسس الماوردي فقهيا لأهمية تأمين الحياة الكريمة لموظفي الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار حالات الضيق والأزمات التي تعصف بالدولة وهذا يشير إلى باب حل الأزمات والتحفيظ من المشاكل الاقتصادية للدولة .

إن إعطاء الموظف كفایته أثناء حياته وبعد مماته وزيادة دخله عند الحاجة يُعنيه عن الناس فلا يمد يده إليهم ولا يحابيهم على حساب المصلحة العامة ولا يضيع ما أوتنم عليه من أجلهم وهذا كله يزيد من إنتاجه وأمانته وإخلاصه في عمله وأداء واجبه مما يعني تصييق الخناق على أي محاولة لاختراق النظام أو إحداث أي حالة من حالات الفساد الوظيفي .

كتب الإمام علي رضي الله عنه إلى أئمه الأشتر النخعي رضي الله عنه فيما يخص كفایة الموظفين وعمال الدولة حقوقهم المناسبة فقال : " ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم و غنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم و حجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك " ^(٢)

وقد وجه الفقيه أبو يوسف قاضي القضاة في زمانه الخليفة هارون الرشيد إلى ذلك بقوله : " ويجري لهم من الرزق من بيت المال وليدر عليهم وتقدم إليهم في أن لا يستروا عنك خبرا عن رعيتك ولا عن ولاتك، ولا يزيدوا فيما يكتبون به عليك خبرا ؛ فمن لم يفعل منهم فكل به " ^(٣).

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية (ص ٣٠٥)

(٢) الشريف الرضي ، نهج البلاغة (ص ١٥٣)

(٣) أبو يوسف ، الخراج (ص ٢٠٣)

المطلب الثالث

الإدارة السليمة

يتربى على الفساد الوظيفي آثار تستوجب من الدولة أن تُعيد النظر في آليات العمل ووسائله ومواكبة كل ما من شأنه أن يخدم المنظومة الوظيفية بشكل واسع وفعال وهذه دعوة تشريعية سابقة للإدارات الحديثة .

١. إدارة التغيير :

ويقصد بها سلسلة من المراحل يتم من خلالها الانتقال من مرحلة إلى مرحلة جديدة بهدف التغيير ووضع وسائل جديدة بهدف الإصلاح والتجديد وهنا دعا القرآن الكريم إلى ذلك بقوله الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ » (١)

والدولة يتوجب عليها إحداث التغيير المنظم كل فترة وأخرى وذلك للوصول إلى الأفضل في كل مرحلة .

٢. الإدارة بالأهداف :

ويقصد بها وضوح الأهداف أمام المؤسسة الحكومية وإتاحة الوسائل لتحقيق هذه الأهداف وهذه الإدارة تهدف إلى عدم التعلق بالأشخاص الأمر الذي يجعل من الأشخاص وسيلة لتحقيق الهدف العام وهذا يقطع الطريق على الأشخاص الذين يسعون لتسجيل إنجازات ورقية أو الاهتمام بالنجاح في فترة رئاسته للعمل فقط ، وحيث إن توحيد أهداف المؤسسة يجمع الأفراد ورؤساء العمل على قلب رجل واحد حيث أن غموض الأهداف وعدم وضووها من أهم أسباب الفساد الوظيفي وتفسيره في المجتمعات .

وقد برزت حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في إدارة الدولة بالأهداف والعمل على تحقيق الهدف الاستراتيجي والصبر عليه حتى وإن خالف الأهواء الشخصية ، ففي صلح الحديبية عقد النبي صلى الله عليه وسلم الاتفاق على شروط لم يرغب بها كبار الصحابة من المسلمين ؛ إلا أن النبي أمضى الاتفاق لأن الهدف الواضح أمامه هو نشر الدعوة

(١) [الرعد : ١١]

الإسلامية لكل العالم حتى وإن تأخر إسلام أهل مكة ، بينما كان هدف المسلمين بسيطاً وهو دخول مكة في ذلك اليوم ، أما النبي فقد كانت نظرته أعمق وأوسع وأثمرت نتائج الصلح كما أراد الله تعالى لنبيه وللمسلمين ^(١)

٣. استخدام الوسائل الحديثة :

ويقصد بها استخدام التكنولوجيا والوسائل الحديثة في عملية إدارة المنظومة الوظيفية بكافة أشكالها المالية والإدارية بقصد تحقيق أعلى ضبط ممكن للحالة الوظيفية في المؤسسات الحكومية واختصار الوقت والجهد ومواكبة حجم الانجاز اليومي والأسريعي ، وهذا يعزز رقابة أفضل على الأعمال والأموال و تستطيع الدولة من خلاله وضع يدها على نقاط الضعف ومصادر الفساد الوظيفي مما يساعد في معالجتها وإزالة آثارها وتصحيح مسارها .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية (ج ٤ / ٢٩٤) ، الغضبان ، فقه السيرة (ص ٥٢٣)

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى بإتمام هذا البحث خلصت الرسالة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج

١. العمل الوظيفي من أهم أشكال العمارة للأرض في العصر الحديث ويعود نفعه على الأفراد والمجتمعات .
٢. يحتاج العمل الوظيفي إلى مجموعة من الضوابط لضمان سير العملية الوظيفية بشكل صحيح وموافق للتشريع الإسلامي .
٣. ضوابط العمل الوظيفي الأخلاقية والسلوكية ، وضوابط التعيين في الوظيفة العامة تُعطي نتائج مثمرة وتعود بالنفع على الفرد والمجتمع .
٤. وجوب تولية الأصلاح للوظائف العامة وعدم التهاون في اختبار الأكفاء من الموظفين حسب قدراتهم وخصائصهم .
٥. عقد التوظيف في الفقه الإسلامي هو عقد إجراء ويُعتبر الموظف من باب الأجير الخاص .
٦. الفساد الوظيفي من أخطر الآفات التي تصيب المجتمعات الحديثة ، وهي العائق الأكبر في طريق النهضة والتنمية .
٧. تتقسم جرائم الفساد الوظيفي إلى قسمين ، جرائم ذات طابع تأديبي وجرائم ذات طابع جزائي .
٨. للفساد الوظيفي آثار بارزة على الأنظمة المختلفة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، كما وتوثر على نزاهة الوظيفة العامة ويسيء إلى سمعة الدولة .
٩. تمتلك الدولة السلطة لمعالجة ظاهرة الفساد الوظيفي من خلال أجهزتها الداخلية والخارجية

١٠. يجب تعزيز الرقابة الذاتية للموظف وتعزيز الأخلاق الإسلامية والسلوكيات السليمة لديه
١١. يجب توسيع دائرة الرقابة الإيجابية لتشمل طبقات المجتمع المختلفة داخل المنظومة الوظيفية وخارجها .
١٢. جوهر العقوبة في التشريع الإسلامي هو صيانة الكيان العام للمجتمع وحمايته من الفساد .
١٣. العقوبة لها أثر واضح في زجر المُقصرين وردع المفسدين وإصلاح الدوائر الوظيفية المختلفة .
١٤. يجب معالجة الآثار المترتبة على الفساد الوظيفي من خلال تقديم الأفضل وزرع القيم في نفوس الموظفين لخدمة مجتمعاتهم .

ثانياً : التوصيات

١. يوصي الباحث بضرورة التركيز على الرقابة الذاتية للموظف من خلال تتميم الواجب الديني الذي يُشكل سداً منيعاً ضد الفساد الوظيفي .
٢. يوصي الباحث بالتركيز على حقوق الموظف المالية على وجه الخصوص لما لها الدور الكبير في امتناعه عن الفساد الوظيفي .
٣. يوصي الباحث بتفعيل أجهزة الرقابة المختلفة في المؤسسات الحكومية ، واستحداث أساليب ووسائل جديدة لمكافحة الفساد الوظيفي .
٤. يوصي الباحث المحاضن التربوية في المجتمع من المدارس والمعاهد والجامعات بأخذ دورها في تعزيز التربية الوظيفية ورعاية المصلحة العامة لدى الطلاب والأكاديميين .
٥. يوصي الباحث بالاهتمام والعمل على التأصيل الشرعي للموضوعات المعاصرة المطروحة في كتب الإدارة والقانون المشابهة لعنوان هذا البحث .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون ، (د.ت) . المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة.

ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير . الكامل في التاريخ . (١٤١٧هـ) . تحقيق: عمر عبد السلام ندمري . ط١. بيروت . دار الكتاب العربي.

أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٢١هـ) . مسند الإمام أحمد . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون . ط١ . مؤسسة الرسالة.

أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني . (١٤٠٣هـ) . فضائل الصحابة . تحقيق : وصي الله محمد عباس . ط١ . ، مؤسسة الرسالة.

الأشعري ، أحمد بن داود المزجاجي الأشعري . (١٤٢١هـ) . مقدمة في الإدراة الإسلامية . ط١ . جدة . المملكة العربية السعودية .

الألباني ، محمد بن ناصر الدين الألباني . صحيح وضعيف سنن ابن ماجة . الإسكندرية. برنامج مجموعة التحقيقات الحديثة .

الألباني ، محمد بن ناصر الدين الألباني . صحيح وضعيف سنن أبو داود . الإسكندرية . برنامج مجموعة التحقيقات الحديثة .

الألباني ، محمد بن ناصر الدين الألباني . صحيح وضعيف سنن الترمذى . الإسكندرية برنامج مجموعة التحقيقات الحديثة .

الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . (د.ت) . السلسلة الصحيحة . الرياض . مكتبة المعرف . الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي. الإحکام في أصول الأحكام . تحقيق : عبد الرزاق عفيفي . بيروت . المكتب الإسلامي .

بحر وآخرون ، يوسف عبد بحر . أحمد خالد العبادلة . ياسر عبد الشرفا . (١٤٣٠هـ) . الإدراة في الإسلام . ط٢ غزه . مكتبة الجامعة الإسلامية .

البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . (١٤٢٢هـ) . *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه* . تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر . ط١ . دار طوق النجاة .

ابن البراذعي ، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي . (١٤٢٣هـ) . *التهذيب في اختصار المدونة* . تحقيق : الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ . ط١ . دبي . دار البحوث للدراسات الإسلامية .

بشناق ، باسم بشناق . (٢٠٠٢م) . *الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة* . تقرير رقم (٣١) ضمن سلسلة تقارير قانونية صادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق المواطن . رام الله .

البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي . (١٤٠٣هـ) . *شرح السنة* ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . محمد زهير الشاويش . ط٢ . دمشق . المكتب الإسلامي . البلذري ، أحمد بن يحيى بن داود البلذري . (١٩٨٨م) . *فتح البلدان* . بيروت . دار ومكتبة الهلال .

البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي . (د.ت) . *كتاف القناع على متن الإقناع* . بيروت . دار الكتب العلمية .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدِيُّ الْخَرَاسَانِيُّ أبو بكر البيهقي . (١٤٢٣هـ) . *شعب الإيمان* ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد . ط١ . الرياض ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدِيُّ الْخَرَاسَانِيُّ أبو بكر البيهقي . (١٤٢٤هـ) . *السنن الكبرى* . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . ط٣ . بيروت . دار الكتب العلمية .

الترمذى ، بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذى ، أبو عيسى (١٣٩٥هـ) . *سنن الترمذى* . تحقيق أَحْمَدْ شَاكِرْ وآخَرِين . ط٢ . مصر . مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى . ابن تيمية ، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانى الحنبلي الدمشقى . (د.ت) . كتب ورسائل وفتاوی شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى (د.ط) . مكتبة ابن تيمية .

ابن تيمية ، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفيي الدمشقي . (١٤٢٥هـ) . الحسبة . تحقيق : علي بن نايف الشحود . ط٢ . (د.ن)

ابن تيمية ، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفيي الدمشقي . (١٤١٨هـ) . السياسة الشرعية . ط١ . المملكة العربية السعودية . وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الجرجاني ، بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني . (١٤٠٣هـ) . كتاب التعريفات . ط١ . بيروت . دار الكتب العلمية .

الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين ، الملقب إمام الحرمين . (١٤٠١هـ) . غيث الأمم في التباث الظلم . ط٢ . مكتبة إمام الحرمين . أبو حبيب ، الدكتور سعدي أبو حبيب . (١٩٨٨م) . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا . ط٢ . دمشق . دار الفكر .

ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٣٧٩هـ) . فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . (د.ط) . بيروت . دار المعرفة .

أبو حمير ، مجید محمود أبو حمير (٢٠٠٥م) . قواعد السياسة الشرعية في تعين موظفي الدولة في الإسلام . عمان . دار الثقافة للنشر والتوزيع .

حسن ، سامر برهان محمود . (٢٠١٠م) . أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي . (رسالة ماجستير غير منشورة) . جامعة النجاح . نابلس .

حسن ، عبد الفتاح . (١٩٦٤م) . التأديب في الوظيفة العامة . (د.ط) . (د.ت)

حسني ، محمد نجيب . (١٩٧٧م) . شرح قانون العقوبات القسم العام . ط٤ . القاهرة . دار النهضة العربية .

حشيش ، عبد الحميد . (١٩٧١م) . مبادئ القضاء الإداري . جامعة القاهرة (د.ت).

الحموي ، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (١٩٨٨م) . تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد . ط ٣ . الدوحة . دار الثقافة .

الحميدان ، عصام عبد المحسن (١٤٣١هـ) . أخلاقيات المهنة في الإسلام وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية . ط ١ مكتبة العبيكان .

الحميري ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (١٤٢٤هـ) . الإفتاء في مسائل الإجماع . تحقيق : حسن فوزي الصعيدي (د.م) دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .

حوى ، سعيد حوى (١٤٢٤هـ) . الأساس في التفسير . القاهرة . دار السلام . (د.ط)
حيدر ، علي حيدر خواجه أمين أفندي (١٤١١هـ) . درر الحكم شرح مجلة الأحكام . تعریف : فهمي الحسيني . ط ١ . (د.م) دار الجيل .

خسرو ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو . (د.ت) . درر الحكم شرح غرر الأحكام . (د.ط) . دار إحياء التراث العربي .

ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ، ابن خلدون أبو زيد ، ولی الدين الحضرمي الاشبيلي (١٩٨٨م) . تاريخ ابن خلدون تحقيق: خليل شحادة . ط ٢ . بيروت . دار الفكر .

أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني . سنن أبي داود . تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد . بيروت . المكتبة العصرية، صيدا .

الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (د.ت) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (د.ط) . دار الفكر .

الدعيج ، أحمد و اليافي ، رندا . (٢٠٠٨م، مايو) . الانتماء التنظيمي: غياب مفهوم الانتماء التنظيمي يعطى تقدماً منظمات العمل النسائية في المملكة . موقع المجلة الاقتصادية الالكترونية . العدد (٥٣٣٩) .

مجلس الوزراء الفلسطيني . (٢٠٠٥م) . دليل المرشد لموظفي القطاع العام المدنيين والحكوميين .
رام الله .

الدمياطي ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض ، أبو البقاء ، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيُّ الدَّمِيَاطِيُّ الْمَالِكِيُّ . (١٤٢٩هـ) . الشامل في فقه الإمام مالك . تحقيق : أحمد بن عبد الكريم نجيب . ط١ . (د.م) . مركز نجيبوبي للمخطوطات وخدمة التراث .
أبو دية ، أحمد أبو دية . (٢٠٠٤م) . الداء والدواء . ط١ . رام الله . بحث للهيئة العامة للاقتصاد
من أجل النزاهة والمساءلة _ أمان.

الدينوري ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . (١٤١٨هـ) . عيون الأخبار . (د.ط) .
بيروت . دار الكتب العلمية .

الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري . (١٤٢٠هـ) . مفاتيح الغيب = التفسير الكبير . ط٣ . بيروت . دار إحياء التراث العربي .

ابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (١٤٢٥هـ) . بداية المجتهد ونهاية المقتضى . (د.ط) . القاهرة . دار الحديث .
الرعوجي ، إبراهيم صالح حمد الرعوجي . (٢٠٠٣م) . التدابير الواقعية من الرشوة دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية ، (رسالة ماجستير غير منشورة) . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

الرعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي . (١٤١٢هـ) . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . ط٣ . (د.م)
دار الفكر .

الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي .
(د.ت) . تاج العروس من جواهر القاموس . مجموعة من المحققين (د.ط) . دار الهدایة .
زعرب : أيمن فاروق . (٢٠٠٧م) . استغلال الوظيفة العامة في الاعتداء على المال العام . (رسالة
ماجستير غير منشورة) . الجامعة الإسلامية بغزة .

الزمخشي ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشي جار الله . (١٤٠٧هـ) . الكشاف عن حقائق غواص التنزيل . ط٣ . بيروت . دار الكتاب العربي .

الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي . (١٣١٣هـ) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . وحاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي . ط ١ . (د.م) . المطبعة الأميرية الكبرى .

زين الدين : بلال أمين . (٢٠١٢م) . ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن . ط ٢ . الإسكندرية . دار الفكر الجامعي .

السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن نقى الدين السبكي . (١٤١١هـ) . الأشباه والنظائر . ط ١ . (د.م) دار الكتب العلمية .

السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي . (١٤١٤هـ) . المبسوط . (د.ط) . بيروت . دار المعرفة .

سرور : فتحي . (١٩١٨م) . الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام . (د.ط) . مصر . دار النهضة .

سفران : أحمد بن عبد الله بن هادي آل سفران . (٢٠١٣م) . ضمانات منع الفساد الإداري في أنظمة الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية . (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة الملك خالد ، الرياض .

سلامة ، مأمون محمد . (١٩٧٩م) . قانون العقوبات القسم العام . (د.ط) . دار الفكر العربي .

السيوطى ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطى . (١٤١١هـ) . الأشباه والنظائر . ط ١ . بيروت . دار الكتب العلمية .

السيوطى ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطى . (١٤٢٥هـ) . تاريخ الخلفاء . تحقيق : حمدي الدمرداش . ط ١ . (د.م) . مكتبة نزار مصطفى الباز .

الشاطبى إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبى . (١٤١٧هـ) . المواقفات . تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . ط ١ . (د.م) .

الشرييني ، شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعى (١٤١٥هـ) . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ط ١ . بيروت . دار الكتب العلمية .

الشوکانی ، محمد بن علي بن عبد الله الشوکانی اليمني . (١٤١٤هـ) . فتح القدير . ط ١ . دمشق . دار ابن كثير .

الشوکانی ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکانی اليماني . (١٤١٣م) . نيل الأوطار .
تحقيق: عصام الدين الصباطي . ط١. مصر . دار الحديث .
شويبح : أحمد ذياب . (٢٠٠٨م) . عقود التوظيف في الفقه الإسلامي . (بحث محكم منشور) .
مجلة الجامعة الإسلامية ، (مج ١٦)، ع(١) (ص ٣٦-١) .
ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي
. (١٤١٩هـ) . المصنف في الأحاديث والآثار . تحقيق : كمال يوسف الحوت . ط١. الرياض .
مكتبة الرشد .

حميد ، صالح بن عبد الله . (د.ت) . نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم . ط٤ . جدة . دار الوسيلة للنشر والتوزيع .

الصلabi ، علي محمد . (٢٠٠١م) . الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط . ط١
. (د.م) . دار التوزيع والنشر .

الصلabi ، علي محمد . (٢٠٠٢م) . فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .
ط١. (د.م) . دار التوزيع والنشر .

الصناعي ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاوي الصناعي . (١٣٧٩هـ) . سبل السلام شرح بلوغ
المرام . ط٤ . بيروت . دار المعرفة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني . (د.ت) .
المعجم الأوسط . تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد . عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
. (د.ط) . القاهرة . دار الحرمين .

الطبرى ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبرى . (١٤٢٠هـ) .
جامع البيان في تأويل القرآن . تحقيق : أحمد محمد شاكر ط١ . (د.م) . مؤسسة الرسالة .

الطبرى ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبرى . (١٣٧٨هـ) .
تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبرى . ط٢ . بيروت . دار التراث .

الطاوی ، سليمان محمد . (١٩٧١م) . مبادئ القانون الإداري . ط٥ . القاهرة . (د.ن)
ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي . (١٤١٢هـ) . رد
المحتار على الدر المختار . ط٢ . بيروت . دار الفكر .

العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن
السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء . (١٤٦١هـ) . *الفوائد في اختصار المقاصد* . تحقيق
: إياد خالد الطباع . ط١. دمشق . دار الفكر المعاصر .
علوان ، علي فرعون . (٢٠١٤م) . ظاهرة الفساد الإداري والمالي في دولة الخلافة الإسلامية .
مجلة الأستاذ . جامعة واسط . ع(٢٠٨) .

الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي . (د.ت) . *إحياء علوم الدين* . (د.ط) بيروت
دار المعرفة .

الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي . (١٤١٧هـ) . *الوسيط في المذهب* . تحقيق
: أحمد محمود ابراهيم . محمد محمد تامر . ط١. القاهرة . دار السلام .

الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي . (١٩٩٨م) . *المنخول من تعلیقات الأصول* .
تحقيق : محمد حسن هيتو . ط٣ . بيروت . دار الفكر المعاصر .

الغضبان ، منير محمد الغضبان . (١٩٩٢م) . *فقه السيرة النبوية* . (د.ط) مكة المكرمة . جامعة
أم القرى .

ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . (١٩٧٩م) . *معجم مقاييس اللغة* . تحقيق : عبد
السلام محمد هارون . (د.ط) . بيروت . دار الفكر .

الفراء ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء . (٢٠٠٠م) . *الأحكام
السلطانية* . تحقيق : محمد حامد الفقي . ط٢ . بيروت . دار الكتب العلمية .
فريّان ، حمد محمد سعد . (٢٠٠٠م) . *أراء بن تيمية في الحكم والإدارة* . (د.ط) . دار الألباب
للنشر والتوزيع .

الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . (٢٠٠٥م) . *القاموس
المحيط* . تحقيق : محمد نعيم العرقسُوسي . ط٨ . بيروت . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر
والتوزيع .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس . (د.ت) . *المصباح المنير في
غريب الشرح الكبير* . (د.ط) . بيروت . المكتبة العلمية .

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي . (١٩٦٨م) . المغني . (د.ط) . القاهرة . مكتبة القاهرة .

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي . (١٤١٤هـ) . الكافي في فقه الإمام أحمد . ط١ . بيروت . دار الكتب العلمية .

القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي . (د.ت) . الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق . (د.ط) . دار عالم الكتب .

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي . (١٩٦٤م) . الجامع لأحكام القرآن . تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . ط٢ . القاهرة . دار الكتب المصرية .

القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي . (٢٠٠٤م) . أننيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . تحقيق: يحيى حسن مراد . (د.ط) . بيروت . دار الكتب العلمية .

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية . (د.ت) . الطرق الحكمية . (د.ط) . مكتبة دار البيان .

ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين . (١٤١١هـ) . إعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم . ط١ . بيروت . دار الكتب العلمية .

الكاٰساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاٰساني الحنفي . (٦١٤٠هـ) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط٢ . بيروت . دار الكتب العلمية.

الكتاني ، محمد عبد الحٰي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعد الحٰي الكتاني . (د.ت) . الترتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية . تحقيق : عبد الله الخالدي . ط٢ . بيروت . دار الأرقم .

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي . (١٤٢٠هـ) . تفسير القرآن العظيم . تحقيق: سامي بن محمد سلامة . ط٢ . دار طيبة للنشر والتوزيع .

ابن كثیر ، أبو الفداء إسماعیل بن عمر بن کثیر القرشی البصري ثم الدمشقی . (١٤٣٠ھ).
مسند الفاروق أمیر المؤمنین أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله على أبواب
العلم . تحقيق : إمام بن علي بن إمام . ط١ . مصر . دار الفلاح .

ابن کثیر ، أبو الفداء إسماعیل بن عمر بن کثیر القرشی البصري ثم الدمشقی . (١٤٠٨ھ)
البداية والنهاية . تحقيق : علي شيري . ط١ . (د.م) . دار إحياء التراث العربي .
کرمی ، أحمد عجاج . (١٤٢٧ھ) . الإدراة في عصر الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم . ط١ .
القاهرة . دار السلام .
الکفراوی ، عوف محمود الكفراوی . (١٩٨٣م) . الرقابة المالية في الإسلام . (د.ط) . الإسكندرية .
مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر .

الکفوی ، أبو البقاء أیوب بن موسى الحسینی الکفوی . (١٩٩٨م) . كتاب الكلیات . تحقيق :
عدنان درویش . محمد المصري . (د.ط) . بيروت . مؤسسة الرسالة .
ابن ماجة ، ماجة أبو عبد الله محمد بن یزید القزوینی، وماجة اسم أبيه یزید . (د.ت) . سنن ابن
ماجه . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . (د.ط) . بيروت . دار إحياء الكتب العربية.
المالقی ، أبو القاسم ابن رضوان المالقی . (١٤٠٤ھ) . الشہب اللامعة فی السیاسۃ النافعۃ . تحقيق
: علي سامي النشار . ط١ . الدار البيضاء . دار الثقافة للطباعة والنشر .
الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي .
(١٤٠٣ھ) . نصیحة الملوك . تحقيق : الشیخ خضر محمد خضر . ط١ . مكتبة الفلاح .

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي
(١٤١٩ھ) . الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی . تحقيق : الشیخ علي محمد
معوض . الشیخ عادل أحمد عبد الموجود . ط١ . بيروت . دار الكتب العلمية .
الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي .
(د.ت) . الأحكام السلطانية . (د.ط) . القاهرة . دار الحديث .

المبارکفوری ، صفی الرحمن المبارکفوری (د.ت) . الرحیق المختوم . ط١ . بيروت . دار المھلal .
محمد رواس و حامد صادق قنیبی . (١٩٨٨م) . معجم لغة الفقهاء . ط٢ . (د.م) . دار النفائس
للطباعة والنشر والتوزيع .

مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري . (١٣٣٤هـ) . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . مجموعة من المحققين .
بيروت . دار الجيل .

مطر ، عصام عبد الفتاح . (٢٠١١م) . جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)
الإسكندرية . دار الجامعة الجديدة .

معابرة : محمود محمد (٢٠١٠م) . الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة
مقارنة بالقانون الإداري . (رسالة دكتوراه غير منشورة) . الجامعة الأردنية . عمان .

ملوخية : عماد . (٢٠١٢م) . الضمانات التأديبية للموظف العام في النظام الإداري الإسلامي و
المقارن : دراسة فقهية قضائية . (رسالة ماجستير غير منشورة) . الإسكندرية . الجامعة الجديدة

بن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي
الإفريقي . (١٤١٤هـ) . لسان العرب . ط٣ . بيروت . دار صادر .

بن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي
الإفريقي . (١٩٨٤م) . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . تحقيق : روحية النحاس . رياض
عبد الحميد مراد . محمد مطيع . ط١ . دمشق . دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر .

بن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري . (١٩٩٩م) . الأشباء
والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان . تحقيق : الشيخ زكريا عميرات . ط١ . بيروت . دار
الكتب العلمية .

النميري ، عمر بن شبه (د.ت) . تاريخ المدينة ، تحقيق : فهيم محمد شلتون . (د.ط) . جدة . دار
الأصفهاني .

النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . (١٣٩٢هـ) . المنهاج شرح صحيح مسلم
بن الحاج . ط٢ . بيروت . دار إحياء التراث العربي .

النيسابوري ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . (١٤٠٥هـ) . الأوسط في السنن
والإجماع والاختلاف . ط١ . الرياض . دار طيبة .. الرياض .

النيسابوري ، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن ثعيم بن الحكم الصببي
الطهمني النيسابوري المعروف بابن البيع . (١٤١١هـ) . المستدرك على الصحاحين . تحقيق
: مصطفى عبد القادر عطا . ط١ . بيروت . دار الكتب العلمية .

الهري ، الشیخ العلامة محمد الأمین بن عبد الله الأرمي العلوی الهری الشافعی . (٢٠٠١م) .
تفسیر حدائق الروح والريحان فی روابی علوم القرآن . ط١. بیروت . دار طوق النجاه .
الهروی ، علی بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدین الملا الهروی القاری . (١٤٢٢ھ) .
مرقة المفاتیح شرح مشکاة المصایب . ط١. بیروت . دار الفکر .
ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أیوب الحمیری المعافری، أبو محمد، جمال الدین (١٩٩٥م) .
السیرة النبویة . تحقیق : مصطفی السقا وابراهیم البیاری و عبد الحفیظ الشلبی . ط٢. مصر .
مطبعة مصطفی البابی الحلی وأولاده .
ابن الهمام ، کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواسی المعروف بابن الهمام . (د.ت). فتح القدیر .
. (د.ط) . دار الفکر .

الهندي ، علاء الدین علی بن حسام الدین ابن قاضی خان القادری الشاذلی الهندي البرهانفوری ثم
المدنی فالمکی الشهیر بالمتقدی الهندي . (١٩٨١م) . کنز العمال . تحقیق : بکری حیانی .
صفوة السقا ط٥ . (د.م) مؤسسة الرسالة .

وکیع ، أبو بکر محمد بن خلف بن حیان بن صدقۃ الضبی البغدادی . (١٣٦٦ھ) . أخبار القضاة
. تحقیق : عبد العزیز مصطفی المراغی . (د.ط) . مصر . المکتبة التجارية الكبرى .
یوسف ، یاسین عمر . (٢٠٠٤م) . النظریة العامة للقانون الجنائی السودانی لسنة (١٩٩١م) . ط٦
. بیروت . دار ومطبعة الہلال للطباعة .

أبو یوسف ، یعقوب بن إبراهیم بن حبیب بن سعد بن حبۃ الأنصاری . (د.ت) . الخراج . تحقیق :
طه عبد الرعوف سعد ، سعد حسن محمد . (د.ط) . مصر. المکتبة الأزهرية للترااث .

یوسفی ، أکلی محمد . (د.ت) . آلیات مكافحة الفساد فی الشریعة الإسلامیة . (بحث غیر منشور).

الفهرس العامة

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة	م
سورة البقرة			
١٠٨	٢٧	﴿ وَيُقْطِعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ ﴾	.١
١٠	٣٠	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	.٢
١٠٨	٣٠	﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ ﴾	.٣
١٠٤	٧٩	﴿ وَيَئِنَّ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾	.٤
٣٦	١٢٤	﴿ وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾	.٥
٩٣	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾	.٦
١٠٩	٢٠٥	﴿ وَإِذَا تَوَلَّ إِلَى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾	.٧
٣٦	٢٤٧	﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاٰ ﴾	.٨
٣١	٢٨٢	﴿ وَلَا تَسْمُوْا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى آجِلٍ ﴾	.٩
سورة آل عمران			
٤٢ ، ٤١	٣٣	﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَطَفَىٰ عَادَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَنَ عَلَى الْعَمَيْنِ ﴾	.١٠
١٢١ ، ١١٤	١٠٤	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾	.١١
١١١ ، ٣٢ ١٢١	١١٠	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتِ لِلنَّاسِ ﴾	.١٢
٩٩	١٦١	﴿ وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾	.١٣
سورة النساء			
٤٦	٦	﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾	.١٤
٩٩	٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾	.١٥
٥٨ ، ٣٠	٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْتَانَ إِلَى أَهْلِهَا ﴾	.١٦
٣٦ ، ٣٣ ، ٢٠ ٥٤	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِّبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَّرِ مِنْكُمْ ﴾	.١٧
٧٧	٨٥	﴿ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يُكَفَّلُ ﴾	.١٨
٣٢	١٠٥	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾	.١٩
٣٨	١٣٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّارِمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ ﴾	.٢٠
سورة المائدة			
١٣١ ، ٥٩	١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾	.٢١
١٣٥ ، ٨٥ ، ٧٩	٢	﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ ﴾	.٢٢
٩٤	٤٢	﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْنِ ﴾	.٢٣

٣٢	٤٩	﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾	.٢٤
٦٢	٦٤	﴿وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فُسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادِينَ﴾	.٢٥
١١١	٧٩	﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكِرٍ فَعَلُوهُ لِبَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾	.٢٦
سورة الأعراف			
٣٦	٢٩	﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّيَ بِالْقِسْطِ﴾	.٢٧
١١٠	٩٨	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى آمَنُوا وَاتَّقُوا﴾	.٢٨
سورة الأنفال			
٧٣ ٥١، ٣٠، ١ ٨١،	٢٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَإِنْتُمْ تَغْلِمُونَ﴾	.٢٩
٣٤	٤٦	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَّعُوا﴾	.٣٠
سورة التوبة			
٥٤	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِءِ﴾	.٣١
١١٤ ، ٨٥	١٠٥	﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	.٣٢
سورة يوسف			
٧٣	٤	﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾	.٣٣
٧٣	٥	﴿قَالَ يَا بُنْيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْرَاتِكَ﴾	.٣٤
١٢٩	٥٥	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَرَابِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْ عَلَيْهِ﴾	.٣٥
سورة الرعد			
١٣٨	١١	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾	.٣٦
سورة الحجر			
٣٩	٩٨	﴿فَوَرَبَّكَ لَنْسَانَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	.٣٧
٣٩	٩٩	﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	.٣٨
سورة النحل			
٣٦	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	.٣٩
سورة الكهف			
٥٦	٧٧	﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا﴾	.٤٠
سورة الأنبياء			
١٠٨	١٠٥	﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾	.٤١
سورة الحج			
١٠٣	٣٠	﴿فَاجْتَبَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	.٤٢
سورة الفرقان			
١٠٤	٧٢	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾	.٤٣

سورة النمل			
١٣٥	٢١	﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾	.٤٥
١٩	١٩	﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾	.٤٤
سورة القصص			
٥٦ ، ٤٩ ، ٣٠ ١٣١	٢٦	﴿فَالْأَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ حَيْرَ مَنِ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينَ﴾	.٤٦
٥٦	٢٧	﴿قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ﴾	.٤٧
سورة العنكبوت			
٤٦	٣	﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾	.٤٨
سورة الروم			
١٠٩ ، ٦٢	٤١	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	.٤٩
سورة الأحزاب			
١٣٥	٤٨	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	.٥٠
١١٤	٥٢	﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾	.٥١
سورة سباء			
٨٥	١١	﴿أَنِ اعْمَلَنَ سَابِغَاتٍ وَقَدْرٌ فِي السَّرَّدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	.٥٢
سورة ص			
٣٦	٢٦	﴿يَا ذَاوُوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾	.٥٣
سورة الشورى			
٣٧	١٥	﴿وَقُلْ آمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمِنْتُ لَأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾	.٥٤
سورة الحديد			
٣٧ ، ٣٦	٢٥	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾	.٥٥
سورة الصاف			
١٣٠	٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	.٥٦
١٣٠	٣	﴿كَبُرَ مُفْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	.٥٧
سورة التغابن			
٥٤	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطَعْمُ﴾	.٥٨
سورة التحرير			
٧٣	٣	﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾	.٥٩

سورة الملك			
١٠	١٣	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	.٦٠
١٣٥	٢٢	﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	.٦١
سورة المعارج			
٣١	٣٢	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	.٦٢
سورة الضحى			
٢٩	٣	﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَاتَ﴾	.٦٣

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	متن الحديث	الرقم
٧٤	أَتَى عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَتَا أَعْبُدُ مَعَ الْعَلَمَانِ	.١
٨٠ ، ٣٧	أَنْشَقْفُ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ	.٢
٥٦	اَحْجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،	.٣
١٧	أَجْبَ عَنِي، اللَّهُمَّ أَيْدِه بِرُوحِ الْقَدْسِ	.٤
٤٧	اخْتَرْ لَنَا رَجُلًا نُولِيهِ الْقَضَاءَ	.٥
٢٩	أَدَ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ	.٦
٣٥	إِذَا ضَيَّعْتِ الْأَمَانَةَ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ	.٧
٣٧	إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ	.٨
١١٨	أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْلَمِ	.٩
١١٨	إِرْفَعْ حَسَابِكَ	.١٠
٨٠	أَرْنِي الْمَفْتَاحَ" مَفْتَاحُ الْكَعْبَةِ	.١١
١٢٧، ٩٧	اسْتَعْمَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ	.١٢
١٢٧	اسْتَعْمَلْ عَمْرُ عَتْبَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ عَلَى كَنَانَةَ،	.١٣
٣٤	اسْمَعُو وَأَطِيعُو ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ.	.١٤
٣٣	اسْمَعُو وَأَطِيعُو ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً	.١٥
١٠٤	الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُثُوقُ الْوَالِدَيْنِ	.١٦
١٢٥	أَصَابُوا بِالْعَالِيَّةِ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ، فَانْتَرَوْهَا	.١٧
٣٤	أَطِيعُونِي مَا أَطْعَتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	.١٨
٥٦	أَعْطُوا الْأَجْيَرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرَقُهُ	.١٩
١٠٥	أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟	.٢٠
٢٠	أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْ عَمَالِي إِلَيْكُمْ يَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ	.٢١
١٢١	أَلَا وَإِنِّي قَدْ وَلَيْتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِأَخِيرِكُمْ	.٢٢
١٢٩	أَمْرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلُهُ	.٢٣
١٣٠	أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ	.٢٤
٨٦ ، ٣١	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُنْقِتَهُ	.٢٥

١٢١	إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخُطُ لَكُمْ ثَلَاثًا	.٢٦
٣٧	إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ	.٢٧
١٢٤	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ	.٢٨
١٠١	أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ	.٢٩
١٠١	أَنْ رَجُلًا سَرَقَ مَغْفِرًا	.٣٠
٩٧	إِنَّ الْهَدِيَّةَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً	.٣١
٣٩	أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ	.٣٢
٢٦	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَحَدُ بَحْثَتِهِ	.٣٣
٢٩	إِنَّمَا بُعْثُتُ لِأَنْتُمْ صَالِحُ الْأَخْلَاقِ	.٣٤
١٣٦	إِنِّي قَدْ أَمْرَتُ النَّاسَ بِكَذَا وَنَهَيْتُهُمْ عَنِ كَذَا	.٣٥
١٢١	أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَشَهُدُكُمْ عَلَى أَمْرِ الْأَمْصَارِ	.٣٦
١٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ	.٣٧
١٣٢	اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أَمَّتِي شَيْئًا	.٣٨
١٢٧	بَلِ الْيَوْمِ يَوْمُ تَعْظِيمِ الْكَعْبَةِ، الْيَوْمُ أَعْزَ اللهُ قَرِيشًا	.٣٩
٧٥	تَائِتِنِي كُتُبٌ لَا أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَحَدٌ	.٤٠
١٣٦ ، ٥٦	ثَلَاثَةُ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :	.٤١
١٣٧	ثُمَّ أَسْبَغَ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ فَإِنْ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ	.٤٢
١٨	حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ	.٤٣
١٣٤	"خَيْرُ أَتَمَّتُكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ"	.٤٤
٨٧	خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَالِمِ إِذَا نَصَحَّ	.٤٥
٨٢	خَرَجَتْ بِنَفْقَةِ مَعِي فَاتَّجَرَتْ بِهَا	.٤٦
٣٢	الْدِينُ النَّصِيحَةُ	.٤٧
٨٠	سَابَقْتُ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ فَسَبَقْتَهُ	.٤٨
٣٤	السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ	.٤٩
٢٥	الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ	.٥٠
١٣٤	طُوبَى لِعَبْدٍ أَخِدٍ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	.٥١
١٢٦	عَزْلُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ وَلَاتِهِ	.٥٢
١٠٥	عَمَلَ خَاتَمًا عَلَى نَقْشِ خَاتَمِ بَيْتِ الْمَالِ	.٥٣

٢١	فَأَمْرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ حِنْثٌ وَلَمْ أَحِدْكَ	.٥٤
١٢٥	فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٍ، مِنْ كُلِّ أَرْبِيعَيْنِ إِبْنَةٍ لِبُونَ	.٥٥
٢٣	قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ	.٥٦
٢٤	قَدِمَتْ مِنَ الْجَرَبَيْنِ بِخَمْسِمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَتَيْتَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ	.٥٧
٢١	كَانَ أَبُو بَكْرَ مَكَانَ الْوَزِيرِ	.٥٨
٤١	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَبِرُ الْوَلَةَ وَالْقَضَاءَ وَالسَّفَرَاءَ	.٥٩
٢٣	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرُفُ بِنَفْسِهِ عَلَى تَصْرِيفِ الْأَمْوَالِ	.٦٠
٢٢	كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْنَنًا	.٦١
١٣٢	كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ	.٦٢
٩٤	كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْنٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ	.٦٣
٩٤	كُلُّ لَحْمٍ أَنْبَتَهُ السُّحْنُ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ	.٦٤
٥٨	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	.٦٥
١٧	لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ	.٦٦
٧٥	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	.٦٧
٩٤	لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ	.٦٨
٩٤	لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ	.٦٩
١٠٠	لَمَا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ ، أَقْبَلَ نَقْرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	.٧٠
١٠١	لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِيٍّ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٍ	.٧١
٥٠	مَا أَقْلَتِ الْغَبْرَاءُ، وَلَا أَظْلَلَتِ الْخَضْرَاءُ،	.٧٢
١٠	مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ،	.٧٣
١٢	مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ	.٧٤
٩٧	مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ : هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي	.٧٥
١١٥	مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِي لِي	.٧٦
١٢٤	مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِي لِي	.٧٧
١٨	مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْقَمَمَ	.٧٨
٧٤	مَا كُنْتَ لَأَقْشِي سَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	.٧٩
٣٢	مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهُدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ	.٨٠
١٣٢	مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهُدُ لَهُمْ	.٨١

١	ما من عبد يسترعيه الله رعيه يموت وهو غاش لرعايته	.٨٢
٣٩	ما هذا يا صاحب الطعام؟	.٨٣
١٠٤	ما هذا يا صاحب الطعام؟	.٨٤
١٣٦	من استأجر أجيرًا، فليعْلِمْهُ أجره	.٨٥
٥٢	من استعمل رجلاً لمودة، أو لقرابة	.٨٦
١٠٠	من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً	.٨٧
١١٥	من استعملناه منكُم على عملٍ ، فكتمنا مخيطاً	.٨٨
١٩	من أصبح منكُم آمناً في سريره	.٨٩
٣٤ ، ٢٠	من أطاعني، فقد أطاع الله	.٩٠
١٢٢	من رأى منكُم مُنكرًا فليُغَيِّرْهُ	.٩١
٩٧	من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية	.٩٢
١٣٦	من ولَيَ لنا عملاً ولَيْسَ لَهُ مُنْزَلٌ، فليتَّخذْ مُنْزَلًا	.٩٣
٥٢	من ولَيَ منْ أمر المسلمين شيئاً	.٩٤
١٢١	من ولَيَ منكُم عملاً، فاراد الله به خيراً	.٩٥
١١٨	وأكثر حرسك وبدهم في عسكرك	.٩٦
٥٠	يا أبا ذرٍ ، إنك ضعيفٌ	.٩٧
١٣٢	يا أبا ذرٍ ، إنك ضعيفٌ ، وانتها أمانة	.٩٨
٣٠	يا أبا ذر إنها أمانة وإنها حسرة وندامة إلا من أخذها بحقها	.٩٩
١٠٠	يا أيها الناس من عمل منكُم لنا على عملٍ	.١٠٠
٧٤	يا حاطب ما هذا؟	.١٠١
٣٦	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسى	.١٠٢
٥١	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة	.١٠٣
١١٦	يا يزيد إنك شاب تذكر بخير قد رؤي منك،	.١٠٤